




الحداثة والفكر الإسلامي

عرضٌ ونقد

المؤلف : باحث اسلامي



مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر



هوية الكتاب

اسم الكتاب: العدالة و الفكر الإسلامي عرض و نقد

المؤلف: باحث إسلامي

الناشر: مؤسسة نجم القرى للتحقيق

الطبعة الأولى: ١٤٣٥ - ٢٠٠٩م

لبنان / بيروت الغبيري ص - ب ٢٧٨ / ٥٠

info@omalqora.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

سيدي ومولاي أبا صالح أتقدم بين
يديك إجلالاً وتعظيمأ.

لأقدم بين يديك بضاعة مزاجة فأووه
لنا الكيل بعطفك ورحمتك وأحسن
عليها في دنيانا وأخرتنا فإننا نراك من
الحسنين.



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

lisanerab.com رابط بديل

كلمة المؤسسة

كثر في المحافل العلمية المعاصرة البحوث الإنسانية، والدراسات النقدية للتراث والنص الديني، فأصبحت الحداثة لغة رائجة كمنهج جديد لقراءة النص الديني، بدلاً من القراءة التراثية، والمناهج التقليدية المعروفة في الأوساط العلمية، وقد نشأت الحداثة ونمّت في دائرة الفكر الغربي، الذي يعتمد على مبادئ وقيم مغايرة في مناهجها ورؤيتها للفكر الإسلامي، لكن الفكر الإنساني هذا لم يقتصر في تقديم حلوله لدائرة المجتمعات الغربية، وإنما شمل دائرة الأرض ب مختلف مجتمعاتها، باعتبار أن هذه الرؤية هي القادرة على تحقيق التنمية والتقديم الحضاري، الذي تمثله المجتمعات المتقدمة والصناعية في قبال المجتمعات النامية التي تعيش تخلفاً على مختلف الأصعدة، مما يكشف ضرورة تغيير المناهج الفكرية، وتقديم قراءة جديدة للتراث من خارج النص، هكذا هي الصورة التي تسعى الحداثة أن تقدم نفسها في قالبها، وكأنها المخلص العثماني، والمنقذ الوحيد في معالجة الأزمات والواقع المعاش في المجتمعات النامية.

فسرت الأفكار وأسقطت القراءات الإنسانية على النص ليختزل الدين في الحد الأدنى للتطلعات المعنوية ويكون محور الوجود هو الإنسان بقيمه

النسبية، وما الدين في نصوصه إلا تراثاً بشرياً في دوره أو تلقيه وتفسيره وهو خاضع للأرخنة الزمكانية، فلغته لا تستند للواقع بقدر اعتمادها الأسطورة طريقاً لتحقيق الأهداف والغايات، وهكذا سلب النص قداسته وديمومته السرمدية الحاكمة على امتداد المكان وشمولية zaman.

وفي هذا الكتاب - الذي بين يديك - يقدم لك عرضاً موضوعياً وعلمياً للأفكار الحداثية والقراءات الجديدة المطروحة على بساط التراث، ثم يقارنها بالنص الديني برؤية نقدية رصينة فيحكم المعالجة، ويقدم مفاتيح لفهم الفكر الديني والمعاصرة، وما يدخل في الهواجس الدينية والمعرفية بمعالجة واقعية متزنة لقضايا من قبيل التأويلية والثابت والمتغير ومقاصد الشريعة ودور العقل والعلم في الدين وغيرها الكثير من الأبحاث المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

الكتاب يبحث عن بعض الآراء الحداثية حول الفكر الديني عامـة والإسلامي خاصة وهي (تغير المعرفة الدينية، القراءات المتعددة للدين، تغير الشريعة، التعـددية الدينية، رمزية اللغة الدينية) وعن بعض العوامل التي ادت إلى ظهورها وخاصة بعض النظريات والأراء الغربية حول الفكر وفهم النص.

وقد سميت هذه الآراء الحداثية حول الفكر الديني أو الإسلامي في بعض الكتابات بـ(علم الكلام الجديد) لأنـها طرحت مسائل ومواضـعات عقائدية جديدة لم تطرح في علم الكلام، نشأت في المرحلة الراهنة وأثرت في تكوينها العـلوم والمـبادئ والأراء الحديثة.

ويجدر القول بأنـي كـتبت هذه البحـوث في الـبداية كتابـة أولـى، استعرضت فيها من مختلف المصادر هذه الآراء وجدورـها، وخاصة في الفكر الغربي، ومحاـولة تقويمـها علمـياً ودينـياً واسلامـياً، ثم حـاولت كتابـتها مـرة أخرى فـكان هذا الكتابـ. ورأـيت من الجـدير في الـبداية نـشر هذا الكتابـ الثاني، لـأسباب ذـكرـتها في الكتابـ منها انتشارـ هذه الآراءـ الحديثـة بصورةـ كبيرةـ وخاصةـ بينـ المسلمينـ، وكانـ منـ الـضروريـ التـعـرفـ عليهاـ

وتفوييمها إسلامياً. مع التأكيد على أن دراسة وتقديم هذه البحوث والأراء بما تملكه من توسيع وآثار وتجدد واستمرارية في الآراء والردود تحتاج إلى تعاون الكثير من الجهود والباحثين.

ومن الجدير ذكره أن أمثل هذه الآراء وجدت في بداياتها في الغرب حول النص أو الفكر عامة، أو حول النص أو الفكر الديني خاصة لعامل اشتراك بعضها في الكتاب، وقد تأثر بها بعض الكتاب في مختلف الأقطار الإسلامية من العرب وغيرهم، حيث حاولوا تعميمها للنص أو الفكر الإسلامي مع ما اضافوه من آراء، وكتب الكثير من البحوث في الدفاع عنها أو نقدتها، قرأت الكثير منها سواء الكتابات الغربية أو العربية أو الفارسية، واستفدت منها في هذا الكتاب عرضاً ونقداً.

والملحوظ أن آراء الحداثيين وكذلك الناقدين متشابهة عند الكتاب العرب وغيرهم، لذلك حين اذكر مصدراً واحداً للرأي أو النقد فهذا لا يعني عدم ذكره في غيره أو عدم قراءتي لسائر المصادر، إذ لا أرى مبرراً لذكرها، لأن الهدف عرض الرأي أو النقد من أي مصدر كان.

كما الملاحظ أن بعض كتاباتهم وآراءهم تتقبل التفسيرات والإحتمالات المختلفة فيها الصحيح وغير الصحيح إسلامياً، وحاولت ذكر مختلف الإحتمالات والتفسيرات في هذا الكتاب والتمييز بين الصحيح وغير الصحيح إسلامياً.

ولم أقصد من هذا البحث إلا التعرف على أمثل هذه الآراء وعلى موقف

الاسلام منها، بعد ملاحظة انتشارها وخاصية بين المثقفين، ولست ادعى استيعابها عرضاً أو نقداً وأنا أشعر أنه يحتاج إلى تهذيب أكثر في المنهجية والأسلوب والبحث، وهو يتطلب جهداً وزماناً أوسع، ولكن لإصرار البعض على نشره وللحاجة الملحة وإن ما لا يدرك كله لا يترك كله أقدمت على نشره، فهو محاولة متواضعة في هذا المجال، عسى أن تنفع صاحبها او غيره من المؤمنين، أو أنها تذكر البعض الى مواصلة البحث عنها وعن موقف الاسلام منها، كما هو المعترف في الكثير من الآراء والتيارات عبر التاريخ قديماً وحديثاً، التي وفدت أو وجدت وشاعت بين المسلمين، حيث حاول الباحثون المؤمنون التعرف عليها وتقويمها اسلامياً، كل حسب جهده، وللرجل القارئ المسلم على بصيرة ووعي منها.

ومن الجدير ان نؤكد بأن أكثر ملاحظات هذا الكتاب على الآراء، موجهة الى المسلمين أو كتابهم الذين ربما مالوا او اعتقدوا بأمثال هذه الآراء، لذلك استدللنا بالعديد من الآيات والأحاديث الشريفة، لأن المفروض ان المسلم يؤمن بها بالإضافة الى الملاحظات العلمية على بعض الآراء .

وبالإمكان ان هذا الكتاب يبحث عن بعض الآراء الحديثة حول الفكر أو النص الإسلامي، طرحها بعض الكتاب المسلمين بمختلف لغاتهم، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

ومن الجدير أن أؤكد بأنني في هذين الكتابين، إنما أبحث في الغالب

عن المعالم والأراء الحداثية بصورة عامة، وخاصة مصادرها ونظرياتها الغربية، ومدى تطبيقها على الفكر أو النص الإسلامي، ولا أدخل في التفصيات، أو في الشواهد والأمثلة التطبيقية من الفكر أو النص الديني أو الإسلامي، فإن البحث عن هذه التفصيات والشواهد تحتاج لدراسة مستقلة، مع أن الكثير من الباحثين المؤمنين قد بحثوها وكتبوا فيها، وإنما أبحث عن بعض المسائل والمواضيع العامة التي تطرح حديثاً باسم علم الكلام الجديد، وتلقي أصواتاً فاعلة ومفيدة على تلك الشواهد والأمثلة التطبيقية من الفكر أو النص الديني والإسلامي.

وتقسم الكتاب إلى فصول ستة:

الفصل الأول: استعرضت فيه بعض (النظريات والأراء الغربية) التي أثرت في هذه الأراء الحداثية في الفكر الإسلامي)، وبحثت فيه أيضاً عن دور العقل في الإسلام.

الفصل الثاني: وبحثت فيه عن (بشرية المعرفة الدينية أو الفكر الديني) بمجملها التي يطرحها الحداثيون، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الثالث: تعرضت فيه لما طرحة الحداثيون من (القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني والإسلامي) وذكرت الملاحظات على هذا الرأي.

الفصل الرابع: بحثت فيه عن فكرة (تغيير أو إلغاء الأحكام الإسلامية

الثابتة) التي يطرحها بعض الحداثيين، وخاصة في أحكام المعاملات، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الخامس: وبحثت فيه عن (التعددية الدينية) بتفسيرها المعروف وهو مشروعية مختلف الأديان والمذاهب الدينية، أو أنها على حق، حتى في مرحلة الخاتمية، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل السادس: وبحثت فيه عن (رمزيّة اللغة الدينية) وإن الفاظ ومفاهيم النصوص الدينية رموز لمفاهيم تربوية أو اخلاقية أو دينية أخرى، ولا تعبّر عن

قضايا وأخبار حقيقة، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الأول

نظريات وأراء غربية أثرت في الآراء الحداثية

الفصل الأول

نظريات وأراء غربية أثرت في الآراء الحداثية

هناك عوامل أدت إلى ظهور بعض الآراء الحداثية في الفكر الديني عامة والإسلامي خاصة، حول العقائد أو القضايا الإسلامية، أو أحكام الشريعة ثوابتها ومتغيراتها، من الجدير دراستها وتقويمها إسلامياً. فمن هذه العوامل ظهور نظريات وأراء في الغرب أثرت في بعض هذه الآراء نشير لبعض هذه النظريات:

١. نظريات الشك والنسبية في المعرفة والحقيقة: أمثال نظريات جون لوک ودافید هیوم وكانت وهیجل والدیالکتیکیه والجدلیه وأمثالها^(١). حيث ذهبت هذه النظريات إلى أن كل معرفة متغيرة، ولا توجد معرفة ثابتة، أو أنه لا يمكن ادراك واقع الأشياء، وكما يذهب (كانت) في نظريته المعروفة التي أثرت كثيراً في نظريات فهم النص، وفي التعديلية الدينية باعتراف أصحابها^(٢)، إلى الفرق بين الشيء في نفسه، وبين ما ندركه من

(١) مدخل جديد الى الفلسفة عبدالرحمن بدوي ص ١٦٧، ١٢٤، ١٢٢، ١٦٧، اسس الفلسفة توفيق الطويل : ص ٣١٩، المعجم الفلسفى : ١٦٧/٢.

(٢) فلسفة الدين، جون هيك ص ٢٣٤ بالفارسية.

الشيء، واننا لا ندرك واقع الأشياء، لأن كل ذهن محاط بمقولات تمنعه عن الوصول إلى ذات الشيء وواقعه.

ولعل النزعة السائدة في الغرب هي نزعة الشك والنسبية في المعرفة، وعدم الوصول للواقع في الأشياء، وعدم الاعتراف بالأحكام القطعية العقلية، أو باليقين مطلقاً، وانتهاء جميع الآراء والبحوث العلمية للشك، لذلك فان أقصى ما يمكننا قوله في البحوث العلمية هو (ترجيع) احد الآراء أو الاحتمالات على غيره، واما التوصل للحق المطلق، فلا يناله الإنسان بفكرة وعلمه.

وكمما ذكرنا قد اعتمدت على نظرية (كانت) بعض الآراء في الغرب، بل تجاوزت بعض النظريات في الفكر الغربي إلى ما هو أشد شكاً، لأن مقولات (كانت) التي تمنع الإنسان من الوصول للواقع هي مشتركة بين البشر، بينما بعض النظريات في فهم النص، والنقد الأدبي وفي الفلسفة، تذهب إلى تأثير خلفيات كل قارئ في عملية الفهم لكل نص، بل ربما لكل عمل إنساني، وهذه الخلفيات متعددة، ومختلفة لكل ظرف، بل لكل شخص ولا توجد خلفيات مشتركة إلا نادراً.

٢. بعض النظريات في تفسير وفهم النص وخاصة الهرمنيوطيقا أو التأويلية الفلسفية: ومن روادها هيدجر وجادامر وفي بعض الكتابات غادamer، ولهذه النظريات آراءها ومعالمها.

حيث تؤكد على عدم وجود تفسير وقراءة (ثابتة) لكل نص، سواء كان

بشرياً أو ألهياً، مع تأكيدتها على تأثير خلفيات القارئ والمفسر للنصوص وظروفه ومعلوماته وأحكامه وآرائه وتصوراته المسبقة والأعراف، والتفسيرات والآراء المتعارفة، واستئلته وتوقعاته من النص على فهمه وتفسيره، فإن هذه الأمور هي التي تشكل خلفيات المفسر، ويدخل عالم النص وفهمه وتفسيره بهذه الذهنية التي تشكلها هذه الخلفيات، يقول غادamer (ان السعي لحذف المفاهيم الشخصية في عملية التأويل كما انه غير مقدور، فإنه من الواضح عمل عبلي، ان التأويل يعني الاستفادة من المفاهيم المسبقة الشخصية للمفسر)^(١)، وان عملية التفسير حوار بين المفسر والنص، كل منهما يتأثر بالآخر، فربما النص صحيح معلومات المفسر، كما ان المفسر ومعلوماته مؤثرة في تفسير محتوى النص، وتطوирه، وكما في تعبير البعض، ان الشارح والمفسر لنظرية كانت، ومن يأتي بعده، ربما كان أفضل من كانت نفسه واكثر تطوراً، لما استجد من معلومات.

لذلك (تعدد) التفسيرات بتعدد المفسرين وظروفهم الثقافية وأحكامهم وتصوراتهم المسبقة.

ان هذه الخلفيات (كما لا يمكن للمفسر التخلص منها لأنها هي التي تنتج الفهم، كذلك فانها مطلوبة وضرورية في عملية الفهم وشرط لازم لوجوده)^(٢)

(١) هرمونتيك مدرن ص ٢٣٦ بالفارسية.

(٢) نفس المصدر ص ٢٠٨ - ٢١٠.

ولا يصح أن يجمد على قراءة الإنسان وفهمه في عصور سابقة، وحتى مراد المؤلف وقصده من النص لا مبرر للجمود عليه بل لابد أن يعطي للنص معنى متتطوراً يتجاوز فهم السابقين حتى المؤلف منهم، لذلك ذهب بعضهم إلى (موت المؤلف) كناية عن عدم الاهتمام بمراده من النص.

فقد كتب رولان بارت مقالته المعروفة عن موت المؤلف (ان المؤلف على المستوى اللساني ليس أكثر من لحظة كتابته، ان ملفوظ النص لا يعتمد على شرائط المؤلف الزمانية والمكانية، ليس ثمة زمن سوى زمن القول وكل نص مكتوب ابداً هنا والآن)^(١).

وتحدث ريكور (ان للنص فضاء مستقلاً للمعنى، لم يعد قصد المؤلف يبعث فيه الحياة، فالمؤلف قد انقطعت صلته بالنص، ان حدى النص ليس حدثاً من انشاء المؤلف وليس معنى المؤلف بحيث ان القارئ، بخلاف المؤلف لا تقطع صلته بالنص اذ يدخل النص ليجعله شيئاً يخصه)^(٢).

وفي كتاب (نصيات) فالفهم (لا يحتوي على أية عملية البناء التي تسود العمل في علاقته بالمؤلف من موقع ابوي، او عندما يعود المؤلف الى النص فإنه يعود ضيقاً فالنص متعدد ومعاناته المتعددة غير متمركزة ولا متعلقة).
 (ان الشكل أو العمل الفني أو النص الذي يمثل تجربة الفنان أو الكاتب

(١) نصيات ٥٤، ٥٥

(٢) المصدر السابق.

يجعل التفسير مفتوحاً عبر الأجيال، واما قصد المبدع او المؤلف قد انتهى وان مقصد المؤلف لا يحدد التأويل الصحيح^(١) (ويتقدر غادamer فكرة الوعي التاريخي الذي يقوم على اساس منهجي فحواه التخلص من النوازع والاهواء الذاتية لتجربتنا الحاضرة والتي تلون حكمنا على التاريخ.. ويرى غادامر على العكس ان الاهواء والنوازع بالمعنى الحرفي هي التي تؤسس موقفنا الراهن الذي ينطلق لفهم الماضي والحاضر معاً، ان المنهج العلمي الصارم حين يطالب المؤرخ بالتخليص من اهوائه ونوازعه وكل ما يشكل افق تجربته الراهنة لا يفعل اكثر من ان يترك هذه النوازع تمارس فعلها في الخفاء بدلاً من مواجهتها باعتبارها عوامل اصيلة في تأسيس عملية الفهم، ويرى غادامر ان هذا المنهج الصارم لم يتحقق في الاعمال التاريخية حيث يرى أنها متأثرة بالاتجاهات السياسية للعصر الذي كتب فيه^(٢). وهي لا تقدم منهجاً للفهم والتفسير وإنما تبحث عن فلسفة الفهم والتفسير وحقيقة^(٣).

فيكون في رأي هذه النظرية النص تماماً كالصورة التي يرسمها الرسام أو التمثال الذي يصنعه، فربما كان قصد صانعه مراداً معيناً، أو ربما فهم منه المعاصرون للصانع أو غيرهم إيحاءات ومشاعر ومعاني معينة، ولكن لا مبرر للجمود على تلك المقاصد والمعاني، فربما وجدت إيحاءات ومقاصد

(١) الفلسفة والتأويل ص ٦٦.

(٢) اشكاليات القراءة ٤١.

(٣) المصدر السابق: ٣٨.

أخرى أكثر تطوراً باختلاف المشاهدين أو المفسرين أو خلفياتهم وآراءهم وأحكامهم المسيبة^(١).

ومن الجدير أن نذكر بأنه في القرن العشرين ظهرت اتجاهات ونظريات متعددة وخاصة في مجال اللغة والألسنيات، كان لها تأثيرها الكبير في البحث العلمي، وفي الفكر وفهم النص بصورة عامة، ومنها الفكر والنص الديني وخاصة في مجال القراءات المتعددة للنصوص، التي كان لها تأثيرها في مختلف الموضوعات الحداثية.

وأهم هذه الاتجاهات والنظريات الهرمنيوطيقا الفلسفية، ولكن هناك اتجاهات ونظريات أخرى مؤثرة في تعددية القراءات، أمثال التفكيكية والبنيوية وتابع النقد الأدبي الأمريكي الحديث، تبني أمثال هذه الآراء التي تحملها التأويلية الفلسفية، وهذه النظريات تؤكد كثيراً على عناصر مشتركة هي (محورية المفسر، واستقلالية معنى النص عن مراد المؤلف وقصده)، ويترب على ذلك تعدد القراءات، وهذه الاتجاهات والنظريات مع وجود بعض الاختلافات والفارق بينها، ولكنها تشترك في هذه العناصر، وكل واحدة منها تتوصل أو تنظر إليها من طرق وزوايا مختلفة، وكل منها تقيم دليلاً معيناً على رأيها.

تابع النقد الأدبي الحديث يعتقدون بأن قصد المؤلف ومراده، كما أنه

(١) يلاحظ في توضيح هذه النظرية كتاب إشكاليات القراءة وآليات التأويل، وكذلك كتاب نصيات بين الهرمنيوطيقا والتفكيكية.

ليس بأيدينا، فإنه لا يمكن الوصول إليه، كما لا يصح أن نجعله ونعتبره معياراً لتقدير العمل الفني أو الأدبي وتفسيره، إن نقد النص أو تفسيره، لابد أن يعتمد على العناصر الداخلية للنص، ومن هنا، فإن اتباع النقد الأدبي الأمريكي وصلوا لهذه النتيجة، وهي تعدد القراءات من خلال هذه الرؤية.

وأما البنويون فإنهم نظروا للموضوع برؤى أخرى، فإنهم يرون أن كل نص نظير الوثيقة التاريخية، يتالف من عدة رموز، وفي رأيهم أن تفسير النص ليس إلا فك الرموز وكشفها، وأما ذهنية المؤلف ومراده وقصده، فليس لها دور في هذه الرموز وفكها والكشف عنها، ففي رأيهم أن النصوص كالأفعال الرمزية أو العددية، إنما يمكن فتحها من خلال اكتشاف رمزاً، دون التوجّه والاهتمام بصناعتها ومراده وقصده، لذلك نرى (رولان بات) وهو من البنويين الفرنسيين في مقالته (موت المؤلف) يؤكّد على ولادة المفسر وقارئ النص، والتحرر من المؤلف.

ولكن أهم هذه الاتجاهات والنظريات هي الهرمنيوطيقا الفلسفية في تأثيرها في الفكر الحديث^(١)، لذلك فإننا في هذين الكتابين نؤكد عليها أكثر، في عرضها ومعالجتها وتقويمها وآثارها.

ولا شك بأن هذه النظريات الحديثة، فيها الكثير من الآراء والمعطيات المفيدة والفعالة في البحث العلمي والديني وتطويره، ويمكن الاستفادة منها ولكن بما لا يتعاطق والثوابت الدينية والإسلامية، وقد استفاد منها بعض

(١) مبني معرفت ديني: ص ١٠٦

الباحثين في الفكر أو النص الديني بصورة عامة، أو الإسلامي خاصة من غيريين ومسلمين، وكانت من العوامل المؤثرة في ظهور بعض الآراء الحداثية في الكثير من المجالات الدينية أو الإسلامية، في مجال القراءات المتعددة أو المختلفة للدين، أو النص الديني، أو الإسلامي، وفي مجال تغيير الفكر أو المعرفة الدينية، أو في مجال تغيير الدين نفسه أو الأحكام الثابتة، وفي مجال مشروعية التعددية الدينية، وفي مجال تفسير الوحي، أو النص الذي نزل به الوحي من السماء وغيرها من الموضوعات الحداثية، وأنها تقبل القراءات المتعددة بل المختلفة، وأن أكثرها قراءات مشروعة أو مقبولة.

ونحن سنشير في الكتابين لبعض أقوال الحداثيين في هذه الموضوعات، مع الإشارة لبعض النظريات التي اعتمدتها، بمختلف تفسيراتها واحتمالاتها وتأثيراتها الصحيحة وغير الصحيحة في الفكر والتفسير، مع تقويمها إسلامياً.

ولا نتوسع في البحث عن هذه الأقوال والنظريات الحداثية، وعرضها أو نقدها ونكتفي بهذه الإشارات إليها، وإنما نهتم ونتوسع في التعرف على رؤية الإسلام ورأيه في بعض الموضوعات الحداثية.

ونذكر بایجاز معالم الهرمنيوطيقا أو التأويلية الفلسفية:

١. محورية المفسر في عملية التفسير، لا محورية النص او المؤلف، فالهدف الاساس للتفسير ليس فهم مراد المؤلف، فإنه احد قراء النص، ويمكن التوصل لفهم جديد على اساس هذه الأحكام والآراء والمعلومات المسبقه.

٢. ان فهم النص نتيجة امتزاج وتركيب الافق الذهني للمفسر وافق المعنى في النص، ففهم النص حوار بين طرفين، المفسر وذهنيته ووعيه، والنص وافق المعنى المتبلور فيه، وان ذهنية المفسر واحكامه وآرائه ومعلوماته المسبقة وخلفياته مولدة لعملية الفهم وليس مانعة منها، بل أنها ضرورية لها، ولكن في الوقت نفسه يلزم على المفسر أن يتتجنب تأثير الآراء والمعلومات المسبقة التي تؤدي لسوء الفهم وانحرافه.

٣. جميع التفسيرات والقراءات للنص معتبرة، ولا يوجد معيار لتقويم وتمييز التفسير الصحيح عن غير الصحيح، أو ان احدها صحيح أو افضل من غيرها، ان تفسيراتنا دائماً في معرض التصحيف او التغيير، ولا يمكن أن يوجد فهم خارجي وتفسير معين، أو نهائي للنص، كيف يمكن ذلك، أو التقويم والتمييز، مع أن كل فهم لا يتحقق بدون خلفيات المفسر وذهنيته وافق معناه.

٤. وعلى ضوء ذلك، سوف تكون النسبة في فهم النصوص مشروعة، وجميع القراءات والتفسيرات معتبرة، مع تأثر كل فهم بالخلفيات والمعلومات المسبقة التي هي بدورها متأثرة بالتاريخ والاعراف والظروف التي هي متغيرة، لذلك كان التعدد والتغير والنسبة في التفسيرات^(١).

ومن الجدير ان نؤكد ان هناك نظريات اخرى في الهرمنيوطيقا عند الغربيين، تختلف بل ربما تتقاطع في آرائها عن الهرمنيوطيقا او التأويلية

(١) معرفت شناسی و مبانی معرفت دینی ص ١١١.

الفلسفية لهيدجر وغادamer، مثل الهرمنيوطيقا الكلاسيكية والهرمنيوطيقا الرومانسية لشلابير ماخر وديلتى، وغيرهما^(١)، فانها تعتقد بوجود المنهج في البحث العلمي لفهم النص وتفسيره كما ذهب له ديلتى، او المنهج لتجنب سوء الفهم فيه كما ذهب له شلابير او شيلر ماخر، وبوجود معنى نهائى للنص، والاهتمام بقصد المؤلف وغيرها من الآراء، والكثير منها مقاربة للمنهج الاسلامي في البحث، كما ان الكثير من المفكرين الغربيين اعتبروا على التأويلية الفلسفية وآراء هيدجر وغادamer وليس كما يتصوره البعض ان هذه الآراء مسلمة ومقبولة عند المفكرين الغربيين.

ففي كتاب اشكاليات القراءة (في مواجهة هرمنيوطيقية جادامر الجدلية التي لا تهتم بالمنهج كان المنهج هو رد الفعل في الجدل المعاصر جداً حول الهرمنيوطيقا، فان مفكري الهرمنيوطيقا المعاصرین امثال بيتى وريکور وهيرش يسعون لاقامة (نظرة موضوعية) في التفسير لهم مثل شيلر ماخر يحاولون اقامة الهرمنيوطيقا علمياً لتفسير النصوص يعتمد على منهج موضوعي صلب يتتجاوز عدم الموضوعية التي أكدتها جادامر)، اذن فبعض المفكرين في الغرب عادوا مرة اخرى الى منهج شيلر ماخر قبل ظهور جادامر.

والبحث عن هذه النظريات ومدارسها المختلفة، ومعالمها وآثارها وسلبياتها وايجابياتها، يحتاج لدراسة موسعة، لا يسعها هذا الكتاب وانما

(١) اشكاليات القراءة ص ٢١

ذكرت هنا بعض الآراء التي تفهم من بعض اتجاهاتها. ولعل التأويلية الفلسفية، نظير بعض معانٍ (التفصير بالرأي) المنهي عن في النصوص الإسلامية وانه يعني فرض المفسر خلفياته الثقافية والعقائدية وغيرها على النص، وتفسيره حسب هذه الخلفيات، وقد تأثر بهذه النظرية الكثير من الحداثيين المسلمين وخاصة في فهم القرآن الكريم وتفسيره، كما صرحا بذلك^(١). ففي رأي بعضهم لا توجد قراءة قطعية، وإنما جميع القراءات ظنية اجتهادية ويمكن ان توجد دائمًا قراءات جديدة، ولا مانع منطقياً من ذلك (شبيستري: نceği بر القراءات رسمي از دین ٢٤٧).

وهذه النظرية كما سذكر من اسس القراءات المتعددة والمختلفة للدين حتى القراءات العرضية. بل انه صرخ بعضهم : (ان جميع النصوص بدون استثناء حتى ما يسمونه (بالنص) تقبل التفسيرات المتفاوتة).

وقال أيضاً (ان كل تفسير لا يمكن ان يكون بدون فرض الرأي، وإنما جميع التفسيرات من التفصير بالرأي)^(٢).

٣. آراء في التعددية الدينية: حيث تؤكد على أن جوهر الدين يتحدد في التجربة الدينية، ولها آراءها ومعالمها وستتحدث عنها في الفصل الخامس.

(١) اشكاليات القراءة .٤٩

(٢) قبض وبسط شريعت من .٥٠٧

٤. آراء حول فلسفة الدين ونشأته: فقد ظهرت نظريات حول فلسفة الدين وتفسير نشأته بعوامل الخوف او الجهل وغيرهما من العوامل.

٥. رمزية اللغة الدينية: حيث ظهرت نظرية حول رمزية النصوص الدينية.

أ - لأنه حسب التفكير المادي والمذهب الحسي والتجريبي المسيطر في الغرب بعد عصر النهضة لا يمكن تقبل الكثير من المفاهيم الغبية والروحية الدينية وكذلك بعد التطور العلمي فانه لا يمكن تقبل بعض الآراء والمعتقدات في الفكر المسيحي كالثلثيت والتجسيد وموت عيسى ابن الله فداءً لأجل نجاة البشر، وهكذا بعض النصوص المقدسة المسيحية الموجودة في التوراة والإنجيل التي تضمنت بعض الخرافات والحوادث التاريخية التي نسبت لله والأنبياء والبشر مما لا يتقبلها العقل والعلم، امثال نزول الله من السماء وصراعه مع يعقوب وامثالها،

وهذا ما نشأ من تحريف التوراة والإنجيل، كما ذهب بعض المفكرين الغربيين الى القول بالتحريف فيه، فقد دلت الشواهد على ان اقدم نسخة من التوراة كتبت بعد ثلاثة عام من وفاة موسى، واقدم نسخة من الانجيل كتبت بعد عيسى بخمسين عاماً، وان كتابتها افراد عاديون تأثروا بadias وثقافة عصرهم، لذلك اهتم العلماء المسيحيون للدفاع عنه، فذهب بعضهم الى اسطورية لغة الكتاب المقدس أو رمزيتها أو أنها من باب التمثيل، وان الهدف ايصال المبادئ والرسالة الالهية من خلالها، وبعضهم حاول تأويلها، فمثلاً فسر تجسد الله في ابنه عيسى، بتجلّي الله فيه، لذلك وجدت

مشكلة التعارض بين الدين والعلم أو العقل، وآراء كثيرة في النص أو الفكر الديني، تسربت إلى بعض الحداثيين المسلمين غافلين عن الفرق بين الإسلام والنص الإسلامي من القرآن والسنة القطعية مع المسيحية وكتابها المقدسة، لأن القرآن الكريم مصان عن التحريف، ولا يلاحظ فيه ذلك التعارض بينها والعقل والعلم، وإن وجد بعض التعارض فإنه ظاهري وابتدائي يزول بالتدبر، وسند ذكر بعض هذه الآراء وما يلاحظ عليها خلال هذا الكتاب، والحديث عن هذا الموضوع موسع.

ب - وقد شاعت نظرية رمزية اللغة الدينية في الغرب، وإن القضايا والنصوص الدينية لا تقصد معانيها الحقيقة والظاهرة منها، وإنما هي رموز لحقائق أخرى كالقيم الأخلاقية، لذلك ذهب (كانت) إلى أن الحوادث التاريخية للمسيحية أو الكتاب المقدس رموز لقضايا إلحادية، وذهب غيره إلى أن قصة الطوفان ل通知 لا تخبر عن واقعة تاريخية حقيقة، وإنما هي رمز لبعض المقاصد الدينية المهمة في نظرها^(١).

لذلك لابد أن تفسر نصوص الكتاب المقدس تفسيرا آخر وإنه لا يراد منها معانيها الظاهرة منها، وإنما تقصد معاني أخرى رمزية، ولعل من عوامل ظهورها الدفاع عن المسيحية ونطويرها وتحسين صورتها.

ج - وتتأثر بها بعض الكتاب المسلمين في مجال النصوص الإسلامية ففسروا مثلاً الجن والشيطان والوحى، وحتى بعض الأحكام والعقائد

تفسيرات أخرى غير معانيها الظاهرة. كما سنشير إليه.

٦. فراغ اللغة الدينية: وهي النظرية التي تذهب لخواص اللغة والنصوص الدينية من المعاني الحقيقة خضوعاً للمذهب الحسي التجريبي، وإن كل ما لا يخضع للتجربة الحسية ليس له وجود حقيقي، لذلك أنكرت المفاهيم الغبية والميتافيزيقية^(١).

أضواء على هذه النظريات الغربية:

وهكذا جاءت الكثير من النظريات والأراء الغربية لتأثير في الكثير من الأراء الحداثية، ويلاحظ عليها ملاحظات :

أ - نظريات في النص البشري: إن هذه النظريات في أساسها صدرت موجهة في الغالب للنصوص البشرية أو للنصوص الدينية غير الإسلامية، أمثال الإنجيل والتوراة ونصوص الكنيسة ومعتقداتها، وكان لها تأثيرها في فهم ودراسة النصوص بصورة عامة.

ب - تأثيرها في النص الالهي: لذلك كان لها تأثيرها في الفكر الديني، والإسلامي، لأن أكثر الأديان، وخاصة الإسلام يعتمد على (النصوص)، من الآيات والأحاديث الشريفة في بيان تعاليمه ورسالته.

ج - ضرورة التمييز بين النصوص: ولكن ربما صدق بعض هذه النظريات على بعض النصوص والمبادئ البشرية أو النصوص والشرع

(١) الموسوعة الفلسفية المختصرة ص ٢٤٣.

الدينية غير الإسلامية، لما فيها من خصائص أو سلبيات، مع ما نعلم من تحريف الكثير في هذه النصوص، واشتمالها على بعض التعاليم والمعتقدات والحوادث الباطلة نتيجة التحريف الذي تعرضت له الأديان والكتب المقدسة، فإنه السبب في ظهور الكثير من هذه الآراء حول الفكر أو النص الديني أو التعددية الدينية والتأكيد على التجربة الدينية أمثال رمزية اللغة الدينية وعدم شمولية الشريعة، والتعارض بين العلم والدين وتأثير النص الديني بثقافة عصره وامثلتها، وسنذكر ذلك حين البحث عن هذه الآراء. ولكن قياسها بالإسلام الأصيل ونصوله ومعتقداته وتعاليمه الأصيلة قياس مع الفارق، لعدم توفر ارضيتها وعواملها مع عدم تعرض القرآن الكريم للتحريف، ودعوته للعلم والتفكير والتدبّر ومدحه للعلماء واعتماده على العقل والعلم في بعض المجالات. وعقلانية آرائه ونصوله وغيرها من خصائص الإسلام ونصوله، فلا يبرر للبعض في تعليم هذه الآراء للتفكير أو النص الإسلامي مع عدم وجود عواملها وأرضيتها فيه.

وقد كتب كثير من المسلمين وغيرهم عن وجود التحريف في النصوص وال تعاليم غير الإسلامية وخاصة الكنسية.

إذن فربما أمكن القول بصحة هذه النظريات في مجال أمثال هذه النصوص، ولكنها لا تصح بالنسبة للمعتقدات والنصوص الإلهية الصحيحة وخاصة الإسلامية.

د - امكان الاستفادة من هذه النظريات: وربما أمكن الاستفادة من أمثال هذه النظريات الغربية في إثراء الفكر الإسلامي أو دعم الثوابت أو في

دراسة النص الإسلامي، كما هي سيرة علمائنا عبر التاريخ الاستفادة من تجارب الآخرين وعلومهم بل تطويرها، ولكن بشرط عدم مخالفتها للثوابت الإسلامية وتميز الصحيح والسيقim علمياً وأسلامياً منها. اتباعاً للمنهج القرآني : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَلْبَابُ﴾ الزمر ١٨، كما رأينا استفادتهم الفاعلة عبر التاريخ من علوم اللغة والتحو والمنطق والفلسفه والفلک وامثالها ، فضلاً عن العلوم الطبيعية وغيرها في مختلف البحوث الإسلامية ، ولا زالوا يواصلون الاستفادة من تجارب الآخرين وعلومهم.

عوامل أخرى في هذه الآراء العدائية

وربما هناك عوامل أخرى أدت لظهور أمثل هذه الآراء في الفكر الإسلامي، بالإضافة للتأثير ببعض النظريات الغربية التي أشرنا إليها:

١. ربما تأثر أو انبهر بعض المتطرفين من أصحاب هذه الآراء بالتفوق العلمي والتكنولوجي للغرب، وهو حق لمعطياته الكثيرة للبشرية، ولكن ربما أدى ذلك للاعتقاد بمجمل آراء الغرب وبحوثه حتى في مجال الدين والأخلاق والعلوم الإنسانية، مع أن فيها الصحيح وغير الصحيح ، وربما كانت الرؤية الإسلامية مخالفة لها.

٢. إن هذا الانبهار ربما أدى لضعف الاهتمام بالتراث العلمي لعلماء المسلمين بمختلف مدارسهم، أو قلة الاعتقاد به ، وقلة القراءة للإسلام الأصيل ، وجهود علمائنا وبحوثهم ، بالنسبة للثقافات الأخرى ، وربما أدى

ذلك إلى الخلط وعدم التمييز بين بعض المفاهيم الإسلامية كما سنشير إلى بعض الشواهد على ذلك.

٣. وربما كان من العوامل عند البعض ضعف الالتزام الديني لما يفرضه الإسلام من ضوابط من أجل كمال الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

٤. ولعل من العوامل الاعتماد على بعض الأدلة الطينية غير المعتبرة كالتفسير بالرأي والقياس غير المعتبر والمصالح المرسلة وامثالها، التي تعتمد لها بعض المذاهب الإسلامية في مجال فهم النص أو استنباط الأحكام، وقد ناقشها علماؤنا في بحوثهم.

و قبل أن نذكر بعض الآراء الحداثية حول الفكر أو النص الإسلامي يجدر أن نلقي نظرة على رأي الإسلام في العقل.

الإسلام والعقل

وجود المعرفة اليقينية

والإسلام يؤمن بإمكان المعرفة اليقينية، وجود اليقين في الكثير من القضايا ويرفض الشك والريب فيها، وخاصة في العقائد الدينية المسلمة، بل ينندد ويتهجم عليها **﴿بَلْ ادْرَكَ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مُّتَّهَا بَلْ هُمْ مُّتَّهَا عَمِون﴾** (المل ٦٦) والحق أن بعض القضايا العقلية هي بدائية يقينية، والدليل على وجودها اشتراك البشر في ادراك بعض القضايا والاعتراف بها، كمبدأ العلية واستحالة التناقض، وسائر القضايا البدائية الضرورية المنطقية، وهناك قضايا وان

لم تكن بديهية في نفسها، ولكنها تنتهي للبديهية فتكون يقينية، وبذلك ثبت الكثير من العقائد الإسلامية، ويقينيتها حيث أنها مستندة إلى قضايا بديهية.

أهمية العقل

لقد أكَدَ الإسلام في القرآن والسنة وفي الكثير من الآيات والآحاديث الشريفة وبمختلف الأسلوب والتعبيرات على أهمية العقل وحججته في الكثير من المجالات، في العقائد والاحكام والتعاليم الإسلامية، واعتبره الحجة الباطنة، والمعصوم الحجة الظاهرة ودعا للتعقل والتدبر ومتابعة العقل، وذم الذين لا يعقلون ولا يتبعون العقل بل يتبعون التقاليد الجاهلية، واستخدم البراهين والأدلة العقلية في إثبات بعض المفاهيم وخاصة في العقائد **(لَوْ كَانَ فِيهَا أَلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)** الآيات: ٢٢ وامثالها من الآيات التي اعتمد فيها على البراهين العقلية.

والأحكام العقلية القطعية المستقلة، التي تصدر من العقل المستقل الذي لا تشوبه الأوهام حجة عند الشارع المقدس، ويلازمه حكم الشرع. لذلك اعتبر مثل هذا العقل من مصادر التشريع الأربع اضافة للكتاب والسنة والاجماع.

مجالات العقل

وتعرض الشيخ الجوادى الأملى إلى مجالات الاعتماد على العقل في المعرفة الدينية وهي ثلاثة:

- ما يتعلق ببعض الأصول والمبادئ العقلية والأحكام المترتبة عليها، فإن الوحي لا يصدر منه ما يخالف العقل. لأن هذه الأصول العقلية هي

الأسس لاثبات الشريعة والوحي.

٢. ما يتعلق باحكام الشريعة وفهم الكتاب والسنة، فله مجالان: احدهما: دوره في فهم الأحكام والمعرفة الدينية من الكتاب والسنة.
والثاني : انه مصدر من مصادر الأحكام في مجال المستقلات وغير المستقلات العقلية.

٣. ما يتعلق باسرار وملاکات الأحكام الشرعية فالعقل عاجز عن الادراك التفصيلي المحدد لتلك الاسرار والملاکات، وإنما يدرك عدم مخالفة الأحكام الشرعية مع الاصول العقلية الكلية، ولكن يمكن للعقل ان تكون له المعرفة التفصيلية في هذا المجال من خلال مدد المعصومين وهدايتهم والاستفادة من احاديثهم عليهما السلام^(١) وقد وضحتنا المراد من هذه المجالات الثلاثة أو الأمثلة لها. خلال هذا الفصل.

عدم التعارض بين العقل والشرع

ولا يوجد تعارض بين حكم العقل القطعي والحكم الشرعي القطعي سندأ ودلالة، كالحكم المستفاد من الآيات الشريفة أو الأخبار المتواترة القطعية في دلالتها.

فمثلاً حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل، يلزمه حكم الشرع بحرمة الظلم ووجوب العدل.

(١) شريعـت در آیـة مـعرفـت ص ٢١١ - ٢١٤

اذن لا يوجد أي تعارض حقيقي بين حكم العقل وحكم الدين، واما التوافق في أحكامهما فهو كثير، ولكن قد توجد أحكام للعقل ليس في تلك المجالات أحكام دينية، فالعقل يحكم بأحكام نظرية وعلمية كثيرة، في مسائل الطب، أو الرياضيات أو الكيمياء أو الفيزياء وغيرها من العلوم، وهذه الأحكام العقلية أو العلمية معتبرة للشرع، وليس للشرع حكم فيها، ولكن يلزم عدم توضيف المعطيات العلمية بما يتقاطع والقيم والمبادئ الإنسانية والثوابت الإسلامية، فليس كل ما للعقل فيه حكم يجب ان يكون فيه للدين حكم، ولكن لا يلاحظ وحتى في مجال واحد ان يتعارض حكم للعقل اليقيني مع الحكم الديني اليقيني، ولكن قد يتوافقان في الكثير من الأحكام، كما قد يختص كل منها بأحكام، دون ان يعارضه الآخر وسنذكر بعض الأمثلة لذلك.

وإذا رأينا بعض التعارض بين أحكام العقل والشرع، فاما ان يكون هناك خطأ في اكتشاف حكم العقل، او في اكتشاف حكم الشرع، لأنهم قد يخطأون في اكتشاف حكم العقل، او في اكتشاف حكم الشرع، لأن العقلاة قد يخطأون في استخدام عقولهم، او في كيفية الاستدلال، او الاعتماد على القضايا البدئية، كما يلاحظ في الأحكام والنظريات العلمية، فكثيراً ما نسخت نظريات علمية سابقة.

وربما كان الحكم الشرعي من الأحكام الظنية، التي تستنبط من أدلة ظنية السند أو الدلالة، لذلك ربما يوجد تعارض بين الأحكام العقلية الظنية، والأحكام الشرعية الظنية.

ولكن لا تعارض بين الحكم القطعي فيها، ولا نجد في النصوص الشرعية القطعية، ما يتعارض مع الأحكام المقلية القطعية، بل كل منها يؤيد الآخر وسند ذكر بعض النصوص المؤيدة لاحكام العقل المستقلة.

ومن هنا ذكر في علم الأصول اتنا لو رأينا حكماً ظنناً شرعاً كظاهر بعض النصوص، يخالف الحكم العقلي القطعي، فلا بد من تأويل الحكم أو النص أو طرحة.

اذن فهناك اعتماد للشرع على العقل في كثير من المجالات، وهناك بعض المعارف والاحكام والتعاليم الدينية، ذكرت في الآيات والأحاديث الشريفة، ترتبط بالقضايا التي يتمكن العقل البشري من التعرف عليها، امثال الآيات والأحاديث المرتبطة بمعرفة الكون والقضايا الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، وأمثالها، مما يمكن للعقل البشري إدراكتها والبحث فيها، والتعرف عليها، كما ظهرت بالفعل الكثير من البحوث والأراء العلمية البشرية حولها، ففي أمثال هذه القضايا ربما يلاحظ وجود بعض التعارض بين ما ينقل في النصوص الإسلامية، ومعطيات العلوم البشرية، لذلك لابد من دراستها.

ونذكر بعض الملاحظات، على أقسام الآراء العلمية والاحكام العقلية ونسبتها للمعارف الدينية وتقسيمها، ومدى إمكان الجمع بينها:

١. يلاحظ ان الكثير من المعارف البشرية تدعم المعارف الدينية، كبعض النظريات العلمية التي تويد محتويات بعض الآيات والأحاديث الشريفة.

٢. وقد يلاحظ وجود بعض التعارض بين أحكام الشرع، وأحكام العقل، ففي مثل هذه الحالة، قالوا بتقديم الحكم القطعي حتى لو كان من العقل على الحكم الظني حتى لو كان من النقل، وأما إذا كانا ظنيين فيؤخذ بالمرجحات، ولكن وكما ذكرنا لا يوجد تعارض بين الحكم العقلي القطعي والحكم النقلاني القطعي.

٣. هناك قضايا و مجالات ليس للدين رأي فيها، فيؤخذ برأي العلم كمسائل الطب والفيزياء وأمثالها.

ومن الجدير أن نذكر أن للإسلام رؤيته المتميزة في الكثير من المجالات التي تسمى بالعلوم الإنسانية كعلم النفس والاجتماع والكلام وأمثالها، كما أن للعلم البشري أو الغربي آراءه وأكثرها آراء ظنية أو أنها تصدر من منطلقات غير إلهية، وربما اختلفت الرؤية الإسلامية عنها في آرائها ومنطلقاتها، والأصل للMuslim التعرف على الرؤية الإسلامية الأصيلة وان خالفت بعض الآراء البشرية، والغرب وإن تفوق في العلوم الطبيعية والتكنولوجية ويجدر الأخذ بها، ولكن في مجال العلوم الإنسانية وأكثرها ظنية، فربما اختلفت آراؤه مع الرؤية الإسلامية الأصيلة. وان كانت له آراء مفيدة في هذه المجالات لا تتقاطع مع الرؤية الإسلامية لذلك لابد من تقويمها حسب الرؤية الإسلامية.

اليقين والتجربة

ومن الجدير أن نذكر أن الغرب يؤكد على اختصاص العلم واليقين بما يخضع للتجربة الحسية لذلك يستبعد عن نطاق العلم واليقين، ما لا يخضع

لها ومنها المفاهيم والقضايا الدينية، والميتافيزيقيا وما وراء الطبيعة، ولكن نرى العلم الحديث بنفسه يحكم بالكثير من القضايا بأنها يقينية كبعض القضايا الرياضية والهندسية مع عدم خصوتها للتجربة الحسية وذلك فيما لو انتهت للبدوييات، وقادت عليها الأدلة العلمية اليقينية فتدخل في نطاق العلم واليقين أيضاً.

ونحن ندعى أن إثبات بعض العقائد الدينية وخاصة وجود الله والتوحيد، وهو أهم مسألة عقائدية، والذي يقوم به الدين وأساسه، ولو لا يفقد الدين مبرره مما يعتمد على الأدلة العقلية، التي تؤدي لليقين به، وإن لم يخضع هذا المعتقد الأساس والمقوم بنفسه للتجربة الحسية، ولكن يمكن ان تكون المحسوسات من الأدلة على وجوده كدليل النظام وغيره من طريق دالة المسبب على السبب.

وعلى كل حال، فلا يختص العلم واليقين بما يخضع بنفسه للتجربة الحسية بل يشمل غيره، لذلك تدخل الكثير من المسائل اليقينية، التي لا تخضع للتجربة في نطاق العلم، ومنها بعض مسائل عالم الغيب، ومن هنا تدخل المفاهيم الدينية في نطاق العلم.

اعتماد العقل والعلم

وهناك ترابط وثيق بين العقل والدين اشرنا إلى بعضها خلال هذه الدراسة.

ومنها، ما اشرنا إليه، ان الإنسان وان لم يدرك جميع المصالح والمفاسد

الواقعية للأحكام وخاصة الأخرىة لعدم الإحاطة بها أو تجربتها، ولكن يمكن للعلم مع تقدمه، ان يكشف بعض مصالح أو مفاسد الأفعال التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، وبذلك يكون للعلم دور الدعم والتأييد الفاعل للأحكام الشرعية، ومن هنا نرى ان العلم يكتشف يوماً بعد آخر بعض المصالح والمفاسد العلمية في الاحكام الشرعية، بل تكشف يوماً بعد آخر بعض الأدلة العلمية المتطرفة لبعض المعتقدات والمفاهيم الدينية. ولدورها الفاعل في الفرد والمجتمع، وفي كمالهما وسعادتهما.

وهناك دور أساس للعلوم في مجال الاحكام الدينية وذلك في (مواضيعات الاحكام الدينية) في مجال تتحققها وتحديدها في الخارج، فالأحكام الشرعية جعلت للموضوعات بصورة عامة، وربما كانت مهمه وغامضة، في تتحققها الخارجي، لذلك يكتشف العلم مدى تتحققها، وقد ذكرنا بعض الأمثلة لذلك في أقسام تغير الأحكام ومنها: ما يذكره العلماء في مدى صدق الخمر على بعض المواد الكحولية حيث يرجعون للعلم في مدى تتحققها، ومنها: ان الشع حرم كل ما يترتب عليه الضرر البليغ على النفس أمثال ال�لاك، أو نقص العضو وربما لا نعرف في بعض الأشياء مدى ضررها البليغ، لذلك يرجع للعلم وتطوره، في الكشف عن ذلك، وهناك مسائل فقهية عديدة، يرجع فيها للعلم في تحديد الموضوعات ومدى تتحققها خارجاً، وللتطور العلمي دوره الفاعل في هذا المجال.

وكذلك ربما يكون بعض الأحكام، وخاصة الأحكام الاجتماعية، أو

الدولية، أو السياسية سلبيات ومحاذير خطيرة، في مجال التطبيق، أو ان لها أساليب معينة في التعامل معها وممارستها بما تكون أكثر فاعلية، كما في أساليب الجهاد أو أساليب واجواء إقامة صلاة الجمعة أو الجماعة ومكان اقامتها بما تكون أكثر تأثيراً في تحقيق معطياتها مع الحفاظ على عدد ركعاتها وكيفيتها الشرعية، أو في العلاقات مع الدول أو الشعوب وأمثالها مع الحفاظ على الضوابط الشرعية فيها ولكن مع التطوير في ممارسات تطبيقاتها، لذلك يكون للعلم وتطوره دوره الفاعل في الكشف عن السلبيات في تطبيق بعض الأحكام، أو ايجابياتها وأساليبها، وهكذا نرى ان الفقه يرجع للعلم في الكثير من المسائل والأحكام وسنشير إلى بعض مجالاتها ولأجل التوسيع يراجع البحوث الفقهية لفقهائنا، فانهم خلال بحوثهم يلاحظون عيوبهم للعلم وتطوره في بعض المسائل.

المختص والمشترك للشرع والعقل

اذن هناك مجالات وقضايا كثيرة، يختص بها العقل، ويعرف بها الإسلام، ويعتمد عليها، دون ان يعتمد على النقل فيها، ولكن هناك مجالات وقضايا يختص بها الشرع والنقل كما ان هناك مجالات وقضايا يشتركان فيها العقل والنقل أو الشرع.

اما المجالات والقضايا المختصة بالعقل، ولا يمكن أن يكون للشرع حكم ودور فيها، فأهمها قضية (اثبات وجود الله) واثبات النبوة، وكلنا يعلم انها المسائل الأساس والمقدمة للدين، فلو لم تثبت يفقد الدين والمتدين

ميرره وأساسه، حيث لا يمكن الاعتماد فيما على النقل الشرعي، أي على قول الله والنبي، لأنه قبل الإيمان بهما، فلا يمكن التعبد بقولهما، فيعتمد فيها على العقل وإذا ذكر في النصوص الدينية أدلة عقلية على وجود الله فإنما هي من باب التذكير للبشر ليتأملوا ويفكروا في هذه الأدلة لا من باب التعبد والتسليم لها.

وأما النبوة الخاصة وإن هذانبي، فتعتمد على المعجزة، أو أخبار أو بشارات الأنبياء السابقين، ومعرفة المعجزة والإيمان بها، تعتمد على العقل، والاستعانة بالحواس ومشاهدة العمل المعجز.

وهناك قضايا يشترك فيها العقل والنقل سواء في العقائد أو في الأحكام. ففي العقائد، كالأعتقد بأصل المعاد لا في خصوصياته وتفاصيلاته فيعتمد على العقل في إثباته كبرهان العدل والحكمة العقليين، المذكورين في البحوث العقائدية، وكذلك يعتمد على النقل أي الآيات والأحاديث الشريفة التي ثبتت المعاد، ومنها اثبات الإمامية فيمكن إثباتها بالعقل، وكذلك بالنقل، لأنه بعد الإيمان بالنبوة والنبي، فإن ما يقوله يكون حجة يجب التعبد له. وهناك مسائل عقائدية كثيرة يمكن إثباتها بالنقل، وبالعقل.

واما في الأحكام، فإن الكثير من الأحكام يمكن إثباتها بالعقل والنقل، كالأحكام المرتبطة بالأصول الأخلاقية، كحسن العدل والصدق والأمانة وقبح الظلم والكذب والخيانة، حيث ثبت حسنها أو قبحها بالعقل ووجوبها أو تحريمهما بالنقل أمثال **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴿)﴾ النحل: ٩٠ وقد ذكرنا بعض المجالات التي يرجع فيها للعلم في الأحكام الشرعية أو موضوعاتها.

لذلك فان النصوص والتعاليم الدينية في أمثال هذه الأحكام العقلية المستقلة، تكون إرشاداً لما يدركه العقل بصورة مستقلة، وتأييده ونذكر بعض هذه النصوص:

﴿هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان﴾ الرحمن: ٦٠ ﴿... هل يستوي الذين يعلمون والذين لَا يعلمون...﴾ الزمر: ٩ ﴿أَمْ نَجْعَلُ الظِّنَّاءَ أَمْنًا وَعَمِلُوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كالْفَجَارِ﴾ م: ٢٨
 ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَانِي وَأَنْكُمْ إِنَّنِي لَا تُرْجِعُونَ﴾ المؤمنون: ١١٥ ﴿فَلَمْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ...﴾ الإسراء: ٨٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يعظكم لعلكم تذكرون﴿)﴾ النحل: ٩٠
 ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ...﴾ الزمر: ٦٢ ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطَبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتْمَتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٩٠ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْأَوَّلِ الدِّينِ إِحْسَانًا...﴾ الإسراء: ٢٣ ﴿... إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣
 ﴿... وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٦ ﴿... أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾ الكهف: ١١٠ ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ الكهف: ١١٠ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مَنْ إِنْ لَاقَ﴾ الأنعام: ١٥١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

النفس التي حرم الله إلا بالحق...» الإسراء: ٣٣ «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ» هي أحسن حتى يبلغ أشدّه وأوثقوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» الإسراء: ٢٤ «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَمْتُمْ وَرَزَّوْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا» الإسراء: ٢٥ «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...» الإسراء: ٣٦ «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا» الإسراء: ٣٧، وهناك الكثير من النصوص الآيات والأحاديث الشريفة، والتعاليم الإسلامية الثابتة، مما يدركها العقل والعقلاء ويحكم بها بصورة مستقلة، وإذا ذكرت في النصوص فهي من باب التأييد والإرشاد لحكم العقل والعقلاء، ولا يلاحظ أي تعارض بين حكم العقل والشرع فيها، وإن لم يتلزم بعض الناس عملياً بعض الأحكام العقلية، أو اشتبهت مفاهيمها أو تطبيقاتها على البعض.

وهناك مجالات وقضايا مختصة بالدين، ويعتمد فيها على الدليل الناطق، وإن أمكن الاعتماد على العقل من باب الدعم والتأييد لا الإثبات، وهي القضايا التي لا ينالها ولا يحيط بها بكل مقوماتها، العقل العادي، سواء في العقائد أو الأحكام، حيث نتعرف عليها من خلال النصوص الدينية، ولعل السبب في ذلك، أن العقل إنما يحكم بما يحيط به، وتناله تجربته، كما في سائر المجالات حيث لا يمكن الحكم بشيء إلا بعد معرفته، وأما لوم يكن المجال مما يقبل تجربة العقل العادي، بجميع أبعاده، فلا يمكن أن يعطي حكمها فيها.

ففي العقائد كبعض تفصيلات المعاد، وسؤال القبر، وكيفية الصراط، أو

بعض تفصيلات الجنة والنار، وأما في الأحكام الشرعية سواء في العبادات كأحكام الصلاة والحج والزكاة، أو في غيرها كبعض أحكام المعاملات والأحكام الجزائية كأحكام الديات، والسبب في ذلك، عدم إحاطة العقل بجميع المصالح والمفاسد الواقعية للأحكام، وخاصة الأخروية لأن الأحكام الشرعية، كما ذكرنا، وراءها مصالح ومفاسد واقعية مرتبطة بكافة المجالات - فربما كان لحكم واحد علاقات كبيرة بمصالح ومفاسد عديدة فردية واجتماعية مادية ومعنوية، دينية وأخروية وغيرها حيث أن لهذه الأحكام تأثير سببي في تحقيقها فلا يمكن للعقل تجربة بعض هذه المصالح أو المفاسد. وخاصة الأخروية، ولاحظة مدى تأثير الأحكام في السعادة والشقاء الأخرى خاصة، لأنه ليست لنا تجربة عالم الآخرة، لذا حظى تأثير أعمالنا هناك. وكما تدل عليه الأدلة والنصوص الإسلامية أنه حسب الرؤية الإسلامية فإن المهم للإنسان هو عالم الآخرة وهو عالم البقاء وأما عالم الدنيا فهو مقدمة وتمر له، وان الأفعال والعقائد والأخلاق في الدنيا، لها تأثيرها في السعادة والشقاء في الآخرة، لذلك كان المهم للإنسان ان يتعرف على مدى تأثير هذه المجالات في الآخرة.

فلا يمكن للعقل ان يحكم بوجوب هذا العمل لأجل تأثيره في المصلحة الأخروية، فمثلاً لا يدرك السبب في كون صلاة الصبح ركعتين، والمغرب ثلاثة، لأنه لا يملك تجربة تأثير الركعتين أو الثلاث سلباً أو إيجاباً في العالم الأخرى، فلا يمكن ان يكون للعقل حكم يقيني فيما ليست له تجربة فيه، وهو عالم الآخرة وما يفيد أو يضر فيه، وكما ذكرنا يمكن ان

يتطور العلم ليتمكن ادراك المصالح أو المفاسد الواقعية للأحكام، ولكن ربما أحاط بالمصالح والمفاسد الدنيوية، من خلال تطوره، ولكن هل يمكنه ادراك تأثيراتها الأخروية؟

وهذا هو السبب في بعثة الأنبياء، ليرفوا البشر بتلك الأحكام التي لا يحيط العقل بجميع مصالحها ومجاصدها ﴿...وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٥١ ﴿... وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ...﴾ النساء: ١١٣، أي ان القوى والأجهزة العادلة للإنسان لا تسمح بالتعرف على جميع المصالح والمفاسد للأحكام، ولو كان العقل يحيط بها لحكم بهذه الأحكام، لذلك فان الله تعالى لطفاً على البشر، عرفه على ذلك من خلال الوحي الإلهي الذي يلقنه على الأنبياء، ومن هنا كان هناك مصدر آخر للمعرفة هو الوحي وضرورة الاحتياج إليه إضافة للحس والعقل.

ولأجل ذلك ورد عن أهل البيت عليهم السلام روايات في النهي عن الاعتماد على العقل العادي أو الظن والقياس، في تشريع الأحكام أو نسخها، حيث لا يمكن الإحاطة الكاملة بجميع المصالح الدنيوية والأخروية، والمادية والمعنوية، وخاصة الأخروية^(١).

آراء حديثية في الفكر الإسلامي:

وبعد هذه المقدمة نحاول البحث حول بعض الآراء الرئيسية التي طرحتها بعض الحداثيين المسلمين نتيجة تأثيرات أمثال هذه النظريات الغربية في

(١) يلاحظ كتاب (أصول المعارف الإنسانية) للشيخ مصباح اليزدي.

الفكر الإسلامي وغيرها من العوامل، حيث نرى بعض الكتابات الحديثة، تطرح أمثال هذه الآراء والشبهات وقد تأثر بها البعض، وربما طقوها في سلوكهم، وهنا يكمن الخطر، فإن بعض هذه الآراء، لو قلنا بصحتها أو بعض تفسيراتها أو إيحاءاتها الخاطئة، وخاصة من البعض المتطرف الذين أثروا فيهم العوامل التي اشرنا إليها، والأخذ والعمل بها فسوف لا تبقى شريعة وأحكام إسلامية ثابتة، بل ربما حتى معتقدات ثابتة، وسوف تفقد مصادر الاستنباط من الكتاب والسنة مصدريتها واستمراريتها. وسنشير إلى أهم هذه الآراء ونتائجها في النص والفكر الإسلامي.

مع التأكيد بأن تقويمها يحتاج إلى دراسة واسعة وإلى تعاون الكثير من الجهود والأقلام والعقول، وإنما نشير إليها، من أجل التذكير بها وتحث العلماء والمفكرين على محاولة تقويمها إسلامياً، لأن هذه الآراء انتشرت بين الكثير، وربما اعتقد بها البعض ومن هنا كان من الضروري السعي لتقويمها إسلامياً، وبيان الموقف الإسلامي منها كما هو موقف علمائنا عبر التاريخ من الكثير من الآراء والتيارات الجديدة، أو الوافدة على المسلمين، وبيان الصحيح والسقيم منها إسلامياً، ومدى الاستفادة الصحيحة من أيجابياتها، وعدم التأثر بسلبياتها ومحاولة ردتها وإظهار بطلانها، وربما كان لبعضها آثار خطيرة أو فاعلة ومفيدة للإسلام وال المسلمين.

فقد فيما قرأوا الفلسفة اليونانية الوافدة، أو بعض التيارات الفلسفية أو الاقتصادية أو العقائدية وبيّنوا رأي الإسلام فيها، وبالآمس القريب قرأوا بعض المبادئ الوافدة أمثل الماركسية والاشراكية والداروينية والفرويدية

وأمثالها - وبينوا موقف الإسلام منها - وفي الوقت الراهن وفدت أو ظهرت آراء ونظريات جديدة لها تأثيرها في الفكر أو النص الإسلامي، أمثال بعض النظريات في فهم النص، والتعددية الدينية والليبرالية وأمثالها والآراء المترتبة عليها، ولابد من دراستها وتقويمها وبيان الموقف الإسلامي منها.

ونحن نؤكد مرة أخرى على أننا لا ننكر وجود إيجابيات ومعطيات صحيحة في هذه النظريات الغربية وغيرها في بعض آرائها أو تفسيراتها وربما اشرنا إلى بعضها ولكن فيها سلبيات وإشكالات وخاصة في تطبيقها على الفكر أو النص الديني أو الإسلامي.

فمثلاً في نظريات (فهم النص) معطيات علمية إيجابية يستفاد منها في تفسير النص، وكذلك في (التعددية الدينية) إيجابيات، أمثال تأكيدها على أهمية الروح الدينية والإيمان بالله، ودعوتها للتسامح والتآلف والحوار بين اتباع الأديان وأمثالها من الإيجابيات، ولذلك نؤكد على عدم إنكار إيجابياتها، وعدم ذكرها لا يعني عدم وجودها.

ونحن نشير هنا إلى بعض هذه الآراء وتقويمها إسلامياً. وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الثاني

بشرية الفكر الديني

الفصل الثاني

بشرية الفكر الديني

الرأي الأول: بشرية الفكر الديني

ويتبين هذا التفسير آراءً في الفكر الإسلامي نشير إليها:

١. الفرق بين الدين والفكر أو المعرفة الدينية: إن الفقه الإسلامي، بل الشريعة الإسلامية الواسعة إلينا، ليست هي إلا أقوال الفقهاء واجتهاداتهم وأراؤهم، وليست هي الفقه الأصيل والتعاليم والأحكام الأصيلة للوحي.

وقد عبروا عن ذلك، بأن هناك فرقاً بين الدين نفسه، الثقافة والفكر والمعرفة الدينية^(١). وما هو بين أيدينا هو الفكر أو المعرفة الدينية لا الدين نفسه، والمعرفة الدينية غير ثابتة وإنما هي متغيرة بصورة عامة وقابلة للبحث والتقويم أو الرد^(٢) وهذا الرأي متأثر بأراء بعض المفكرين في الغرب وان حقيقة الدين مطلقة وخالدة وثابتة والذي يتعرض للتغير والتكامل هو فهمنا ومعرفتنا عن هذه الحقيقة ويتعدد في كتاباتهم هذا الرأي.

والملاحظ تشابه آراء الدكتور سروش مع آراء الدكتور نصر حامد أبو

(١) نقد الخطاب الديني ص ١٩٧.

(٢) اشكاليات القراءة ٤٩.

زيد في هذا المجال وخاصة في كتابه (نقد الخطاب الديني)، حيث أكد على الفرق بين الدين والفكر الديني، وأن الدين مؤلف من مجموعة من النصوص المقدسة مع تفسيره للنص بما سند كره، وأما الفكر الديني فهو عبارة عن الاجتهادات البشرية في فهم هذه النصوص، وهي تختلف من عصر لآخر، بل من شخص لآخر مع اتحادهما في زمان.

٢. النص صامت: ويذهب على أن النص الديني صامت وغير ناطق بالمعاني والمفسرون بخلفياتهم يؤثرون في معانى النصوص ومحاتوياتها تأثراً بالتأويلية الفلسفية، لذلك يقبل النص التفسيرات المتعددة لتأثيرها بخلفيات المفسر المتعددة، ولا يوجد تفسير واحد، وهذه الخلفيات في الغالب تعتمد على ما هو خارج الدين ونطحه، من العلوم والمعطيات البشرية. وهي متغيرة دائماً، فالتفسيرات الناشئة منها متغيرة.

فكتاب الله وكلام الرسول ﷺ يقبل التفسيرات المتعددة.

وكم يعبر البعض أن القرآن أو ما يأتي به الوحي، سواء نزل بالفاظه أو بمعانيه أو بمكافافاته مادة خام، أو شفرات، أو نص رمزي المقاصد وأمثالها من التعبيرات والاحتمالات التي سندكرها في موضوع الوحي يقبل التفسيرات البشرية المتعددة من المعصوم وغيره.

٣. تأثير العلوم في فهم النص: ويذهب إلى أن كل تغير أو تطور في كل معرفة بشرية وخاصة تغير وتطور العلوم البشرية فانها ستؤثر في مجلل المعارف البشرية ومنها الفكر أو المعرفة والثقافة الدينية، لأن المعرفة

الدينية هي معرفة بشرية. والفهم الديني خاضع لمجموعة من العلوم البشرية سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو نفسية أو لغوية وغيرها، وكل تغير في هذه العلوم سيؤثر في تغير فهمنا للدين، لذلك كان الباحث معرضاً في فهمه للدين للخطأ والتغيير لأن العلوم قد تتغير ويكتشف خطأها لذلك كانت المعرفة الدينية نسبية متغيرة، وعصيرية في كل عصر، ففهم الشريعة في كل عصر ليست كاملة ولا ثابتة، ولا مصونة عن الخطأ وليس لها منشأ مقدس وألوهي. وقد وردت هذه الآراء أيضاً في الفكر الغربي وترددت في أحاديثه.

٤. تغير المعرفة حتى للشخص الواحد: واكد هذا الرأي، على تغير المعرفة الدينية حتى للشخص الواحد لتأثير العلوم وتطورها، التي تكشف عن بطلان المعارف والأراء السابقة^(١).

٥. تأثيرها في الأنبياء: ان الأنبياء ينقلون للبشر تفسيراتهم لتجاربهم الدينية، وربما تأثروا في تفسيرهم بثقافة عصرهم، ولا يوحى النص نفسه لهم.

٦. شمولها للمعصومين عليهما السلام: فليس هنا فهم او تفسير او معرفة ثابتة، مقدسة ومطلقة في كل معرفة بشرية، بل يظهر من بعض اقوالهم انه حتى اقوال الرسول ﷺ وتفسيراته للوحي واحكامه، ليست ثابتة باقية، لأنها

(١) يراجع في هذه الآراء كتاب، قبض ويسط شريعت بالفارسية ص ٥٠٧ فما بعدها، عبد الكريم سروش، ومحمد مجتبى شبستری هرمنوئیک کتاب وسنن.

صدرت لمتطلبات ذلك العصر وظروفه^(١) أو أن تفسيره للنص القرآني، أو لنص الوحي، إنساني بشرى متأثر بالواقع الذي يعيشه النبي أو المعصوم، مع قولهم بإمكان الخطأ وعدم الإصابة في النبي وغيره. وسنذكر بعض آرائهم وأقوالهم في أنسنة النص القرآني وفي موضوع تغير الأحكام والوحي.

وكذلك أقوال الانمة المعصومين عليهما السلام ليست حجة مطلقة، ولا تقبل بدون دليل^(٢).

ولكل أحد الحق ان يفهم النص حسب ذهنيته وثقافته ولا ترجح لفهم على آخر مع ضرورة التأثر بالخلفيات.

ومن الواضح تأثر هذه الآراء بأراء التعددية الدينية والتأويلية الفلسفية.

٧. تغيير الدين نفسه: وحسب رأي البعض في توسيع او استمرار التجربة النبوية فان الدين نفسه يتغير وليس المعرفة الدينية فحسب. يقول سروش: (كان الحديث عن بشرية المعرفة الدينية وتاريخيتها وارضيتها، ولكن في (بسط التجربة النبوية) فان الحديث يدور حول بشرية وتاريخية الدين نفسه، وفي التجربة الدينية نفسها، وبعبارة اخرى تتحدث فيها عن بشرية الوحي والدين وتاريخيتها وارضيتها)^(٣) وسنبحث عن رأيه هذا في موضوع تغير الأحكام، وكذلك سنذكر أقواله في موضوع الوحي، بما تشهد لآرائه هذه، وذلك بالغاء بعض الأحكام الثابتة او تشريعها.

(١) الخطاب الديني رؤية نقدية .٦٤

(٢) بسط تجربة نبوى ص ١٣٤

(٣) بسط تجربة نبوى مقدمة الكتاب.

٨ ضرورة الاستفادة من العلوم العصرية: وربما يذهب البعض الى أنه لابد من الأخذ بنظر الاعتبار التغيرات الفكرية والعلمية والاجتماعية للبشر، والاحتياجات الجديدة وضرورة الاستفادة في فهم الدين من العلوم الجديدة مهما أمكن، والتوصل للإجابة عن الأسئلة الجديدة حول الحياة الأخلاقية والثقافية والسياسية والاجتماعية للدين، وهذا الرأي هو الذي بحثه الشيخ المطهرى عند بحثه عن الإسلام ومتضييات أو احتياجات الزمان وسنشير إليه.

وبعبارة أخرى : أن المفاهيم الدينية ليست لها معانى ثابتة، فان معانىها تابعة وخاضعة للنظريات والأراء العلمية والفلسفية في كل عصر، ومن هنا فان الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة، لا يمكن تفسيرها بالمعنى المتعارف في عصر نزول الآيات او صدور الأحاديث، وانما يجب ان تفسر بالمعانى المناسبة مع الفهم العلمي والفلسفي والتصورات الفكرية لكل عصر، وذكروا دليلين لهذا الرأى :

الدليل الأول: المفاهيم الدينية تصدر من العلم المحيط الكامل للذى يتتجاوز حدود الزمان والمكان، وبعبارة اخرى، ان المفاهيم القرآنية ناظرة للحقائق الخارجية، لا لفهم البشر في عصر نزول وصدور الآيات والاحاديث، وعلى ضوء ذلك، فان البشر في كل عصر، يفهمون المفاهيم الدينية بما يتواافق وعلوم عصرهم، ولذلك كان فهم البشر للدين عصرياً دائماً.

الدليل الثاني: بما ان المخاطب لله في القرآن الكريم جميع الناس،

فيحق لكل انسان وفي كل عصر ان يفهم القرآن، وبما أن الآراء البشرية مختلفة ومتحيرة حول مختلف المسائل الفلسفية والكلامية والعلمية المرتبطة بالوحى والشريعة، لذلك تختلف المعانى الظاهرة من الآيات القرآنية للبشر عبر العصور.

وخلاصة هذين الدليلين، ان العلم الكامل والمحيط الالهي من جانب، وعالمية الخطابات الاسلامية وخلودها من جانب آخر، تقتضي اعتبار الثقافة لكل عصر مقياساً لفهم المفاهيم الدينية، فيلزم ان نفهم **الألفاظ الواردة في النصوص الاسلامية بالمعانى المتطرورة** التي حملتها العلوم في كل عصر.

٩. تغير معانى الألفاظ: وربما تمسك أصحاب هذه النظرية بما نراه من اختلاف وتغير معانى الألفاظ من زمان لآخر، حسب تطور البشر حضارياً وفكرياً وعلمياً، وغياب معنى اللفظ في زمان النزول او الصدور، بسبب طول المدة، وتغير المعانى، وضياع الوثائق وتأثير الضغوطات والتراكمات الايديولوجية والثقافية في فهمه وأمثالها.

١٠. اختلاف الفتاوى: وكذلك ربما تمسكوا لهذا التغير باختلاف فتاوى الفقهاء وآراء العلماء المسلمين حسب تأثيرهم بالعلوم البشرية وتطورها حيث يلاحظ وجود الآراء والفتاوى المختلفة بين الفقهاء.

أنسة النص القرآني

وهذا الرأى يظهر من بعض الحداثيين أمثال الدكتور نصر حامد أوب زيد، وان النص القرآني وإن كان إلهياً في تنزيله ومنطقه، ولكنه شفرات

أو مادة خام أو رموز، إنما يكون له حضوره وتأثيره في الواقع وفي الإنسان والتاريخ في تأويله وتفسيره، وأن تفسيره إنساني بشري متاثر بواقع المفسر حتى من الرسول (ص).

لذلك يتعدد لتعدد واقع المفسرين يقول أبو زيد (إن القرآن - محور حديثنا حتى الآن - نص ديني ثابت من حيث منطوقه، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني ويصبح (مفهوماً) من صفات المطلق والمقدس، أما الإنساني فهو نسبي متغير، والقرآن نص مقدس من ناحية منطوقه، لكنه يصبح مفهوماً بالنسبي والمتغير، أي من جهة الإنسان، ويتحول إلى نص إنساني (؟؟؟)، ومن الضروري هنا أن تؤكد أن حالة النص المقدس حالياً ميتافيزيقية، لا ندرى عنها شيئاً إلا ما ذكره النص، ونفهمه بالضرورة من زاوية الإنسان المتغير النسبي.

النص منذ لحظة نزوله - أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي - تحول من كونه نصاً إلهياً وصار فهماً (نصاً إنسانياً) له تحول من التنزيل إلى التأويل).

وقد ذكرنا في موضوع الوحي أن هناك آراءً متعددة للغربيين والحدائين حول تفسيرهم للوحي، وربما كان من أقوالهم بعض افجمال وتحتمل احتمالات متعددة في تفسيره.

فيحتمل أن المراد من أنسنة النص القرآني ما يظهر من البعض في تفسير الوحي، انه تجربة دينية، ومكاشفات روحية كمكاشفات العرفاء، تمر على قلب النبي يفسرها النبي ويصوغها بلظهه وثقافته حسب قراءته لها، فلم تنزل

ألفاظ ومعان من السماء، كما يحتمل ان المارد منها، ان المعاني فحسب نازلة من السماء وأما الألفاظ والصياغة لها من النبي، ولكن الظاهر أنه ليس المراد من رأي أبي زيد من أنسنة النص هذه المعاني للوحي وإنما المارد منها، ان النص القرآني نازل بلفظه من السماء، فهو لا ينكر إلهية النص القرآني، ولكن هذا النص الذي وصل للنبي (ص) عن طريق الوحي، عبارة عن مادة خام وشفرات يتوقف تأثيره في الواقع الخارجي وحضوره على تفسيره أو تأويله وكشف رموزه، وان هذا التفسير بشري إنساني حتى من الرسول (ص)، ربما لا يصيّب الواقع، ولا يعلم مطابقة فهمه للقصد الإلهي، مع تأثير واقع المفسر في تفسيره، ويتعدد التفسير لتنوع واقع المفسرين.

وفي موضوع الوحي استعرضنا أكثر الآراء والاحتمالات في تفسير الوحي، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

كما أثنا ذكرنا مدى تأثير المفسر وخلفياته وعصره وعلومه ومتطلبات الواقع في تفسير النص بل في الدين نفسه، وقد ذكرنا تشابه آراء بعض الحداثيين. ~

ملاحظات على هذا الرأي:

هناك بعض الملاحظات يلزم التعرف عليها لأجل تقويم هذا الرأي: ومن الجدير اننا سنذكر ملاحظات واشكالات أخرى على هذا الرأي في موضوع التعددية الدينية والوحي.

الملحوظة الأولى: (اقسام النصوص والمسائل الاسلامية في الأحكام والعقائد). ان المعرفة او الثقافة الدينية ليست جميعها من اجتهادات العلماء وآرائهم، او من المسائل الخلافية، فانه يمكن تقسيم النصوص والمسائل الاسلامية في مجال قابليتها للقراءات المختلفة بصورة عامة الى قسمين:

القسم الأول: الثوابت والنصوص الصريحة والقراءات العرضية والطويلة:

١. الثوابت: هناك الكثير من الثوابت في الأحكام والعقائد من الضروريات، او المتفق عليها او المسلمات، كما ان هناك الكثير من النصوص الصريحة، ومثل هذه الثوابت والنصوص الصريحة، التي اتفق عليها المسلمين، وتتمثل الكثير من الاحكام والتعاليم الالهية الواقعية التي يطلب من البشر الالتزام بها، امثال التوحيد والمعاد والنبوة وغيرها من العقائد، ووجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها من الاحكام. وتفاصيلها، وهذه الاحكام الضرورية أو اليقينية كثيرة في الفقه الاسلامي، اما مشتركة بين جميع المسلمين أو في مدرسة أهل البيت عليهم السلام وليس قليلة ونادرة كما يتوهم البعض، وهذه المسائل لا يمكن الخلاف فيها، او الاجتهادات المختلفة.

٢. القراءة العرضية والطويلة: ان هذا القسم لا يقبل (القراءات العرضية) المختلفة في الفكر الاسلامي، بمعنى ان تصح قراءة من يثبتها، وقراءة من ينفيها، وكل قراءة تكون مشروعة وحجة، فمثلاً التوحيد، لا يقبل قراءة من ينفيه، وإنما الصحيح قراءة من يثبته، وكذلك في مثل وجوب الصلاة، والكثير من المسائل هي من الثوابت والضروريات والمتفق عليها.

ولكن هذا القسم يقبل (القراءات الطولية)، أي القراءات الأكثر عمقاً، بحيث يتکامل بها الفهم الظاهر، لا أنه يخالفه وينفيه، فيمكن أن يتوصل للإيمان بالله، لادلة جديدة، على وجوده وتوحيده، أو لايحاءات ومشاعر و مجالات أعمق فيه، وربما اقتبس في ذلك من علوم عصره وهناك مجالات عديدة للقراءات الطولية، فقد يكون للشيء موضوع البحث جوانب واجزاء متعددة كل باحث يبحث عن جانب فيه، وقد يكون موضوع البحث حقيقة بسيطة ولكن لها مراتب متکاملة، كالتفوي مثلاً، وقد يكون لموضوع البحث معطيات وآثار تظهر من خلال التطور العلمي وغيرها من مجالات القراءات الطولية، وهناك في المسائل الثابتة، والنحو الصريح، مراتب في الفهم، لاختلاف مستويات الأفراد علمياً ومعنىأ، لا يلغى فيها الفهم العميق الأكمل للمعنى الظاهر مع اشتراك الجميع بالأخذ بالمعنى الظاهر، او ان هناك لوازن ومعطيات او مصاديق اخرى لمفهوم النص، غير الظاهرة منها، وامثالها من القراءات الطولية للنص الصريح او الحكم الثابت، وربما كانت هذه القراءات الطولية احد معانى (بطون القرآن) الواردة في الروايات وان للقرآن بطون سبعة او متعددة.

المراد من بطون القرآن:

وقد وردت روايات من الفريقين تتضمن اشتمال القرآن الكريم على بطون^(١) وقد توهם البعض أنها تدل على صحة نظرية القراءات المتعددة

(١) احاديث البطون وروایاته في كتاب بحار الأنوار الجزء ٨٩ ص ٧٨، وكذلك وردت احاديث البطون في الجامع الصغير للسيوطى ٤١٨، ٥٣٩ / ١، وجامع البيان للطبرى ٢٥ / ١

العرضية المختلفة بمعناها المتطرف، مع أنها في الواقع ناظرة لأمر آخر، ولا علاقة لها بالمعاني المتنضادة ومشروعيتها التي تؤكد عليها هذه النظرية، وإلا لزم وجود الاختلاف والتضاد في القرآن الكريم وهذا يخالف مسلمات وثوابت الإسلام، وأنه لا اختلاف ولا تعارض في القرآن الكريم. بين آياته ومحتوياته، وربما لوحظ بعض التعارض أو الاختلاف بين ظواهر الآيات والأحاديث، ولكن يمكن علاجه والجمع بين المتعارضين جمعاً عرفاً مقبولاً، بقليل من الدقة والتأمل كما فعل ذلك علماؤنا.

ولا يمكن حمل ظاهر الآية أو الرواية على ما يخالف الثوابت كما ذكرنا، كما لا يمكن حمل ظاهر كلام أي متكلم على ما يخالف ثوابته ومسلماته، ونشير إلى توضيع لبعض هذه المعاني التي ذكرناها لبطون القرآن الكريم مع الإشارة لبعض المصادر، وترك التوسيع لمن يريد التوسيع فقد ذكرت تفسيرات لبطون القرآن الكريم نذكر بعضها:

الأول: مصاديق أخرى للمفهوم القرآني غير الظاهرة: إستعمال لفظ الآية الشريفة، في مفهوم كلي واضح حسب المعنى اللغوي أو العرفي، وهناك مصدق أو مصاديق واضحة ينصرف إليها ذهن العرف، وهذا المصدق الظاهر هو (ظاهر القرآن)، وهناك مصدق خفي لا يدركه إلا المرتبط بالله أي المعصوم، يمثل باطنه.

وقد اختار هذا المعنى للبطون أكثر العلماء^(١) ومثلوا له بأمثلة عديدة

(١) نهاية النهاية في شرح الكفاية للمحقق الایروانی ١: ٦٠؛ نهاية الأفكار ١: ١١٧ للمحقق العراقي، نهاية الدررية في شرح الكفاية ١: ٦٢ للمحقق الأصفهاني.

منها لفظ (الميزان) له مصداق ظاهر، هو ما يوزن به الأشياء، ومصداق خفي، أشار له الموصومون، وأنه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لأنه ميزان الأعمال، وكذلك الصراط المستقيم، أو (مرج البحرين) حيث فسر بالإمام عليه السلام وفاطمة عليها السلام، فالصدق الباطن يؤخذ به بعد كشفه من المعصوم، ولكن هذا المعنى والمصدق الباطن لا يلغي المعنى أو المصدق الظاهر والأخذ به، وكذلك قد يكون للمفهوم المنصوص مصاديق واضحة، معاصرة للنص، ولكن من خلال التدبر فيها أو من خلال مرور الزمان تظهر مصاديق مستجدة أخرى لها، فيشملها مفهوم النص، ولأجل ذلك شبه القرآن بالشمس والقمر وأنه يجري كجريهما، ومن هنا فإن مفهوم الآية الشريفة أو السنة أو القصة القرآنية وعبرها ومواعظها وإن وردت في بعض الأقوام السابقة، ولكن يمكن أن تجري في أقوام آخرين وحوادث أخرى مستجدة عبر الزمان^(١).

الثاني: مراتب تكاملية للمعنى الظاهر: إن المراد من البطون، مراتب طوليه تكاملية للمعنى الظاهر، ومتراقبة معه، ولا تلغيه، فهي مراتب لحقيقة واحدة وإنما وجد اختلاف المعاني لاختلاف مراتب الناس ومستوياتهم في مدى الاستفادة من النص وفهمه حسب علمهم وكمالهم، أو من خلال التدبر في الآية الشريفة، كما ذكر هذا المعنى السيد البروجردي (إن المراد منها - البطون - مراتب مفهوم الآية حسب اختلاف مراتب الناس)^(٢).

(١) المحصول في علم الأصول ١: ٢٢٤ للشيخ جعفر السبطاني

(٢) نهاية الأصول ص ٥٦

ولعله لهذا التفسير ذهب السيد الطباطبائي في كتابه (القرآن في الإسلام) (يقول الله تعالى في كلامه المجيد ﴿وَأَقْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْمُلْكَ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبَذِي الْقُرْبَى وَالْبَنَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء: ٢٣ ظاهر هذه الآية أنها تنهى عن عبادة الأصنام، ولكن بعد التأمل والتحليل يظهر أن العلة في المنع من عبادتها الخصوص لغير الله تعالى)، وهذا لا يختص بعبادة الأصنام بل عبر عز شأنه عن إطاعة الشيطان أيضاً بالعبادة حيث قال ﴿إِنَّمَا أَعْهَدْتُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ يس: ٦٠

إن هذا التدرج ونعني به ظهور معنى بدائي في الآية ثم ظهور معنى أوسع وهكذا، جار في كل من الآيات الكريمة، وعلى هذا للقرآن ظاهر وباطن وكلا المعنين يرادان من الآيات، إلا إنها واقعان في الطول لا في العرض، فإن إرادة الظاهر لا تنفي إرادة الباطن، وإرادة الباطن لا تزاحم إرادة الظاهر.

ومن الأمثلة: انه تعالى يأمر بالتقوى ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَفَاعِلِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢ وحقيقة التقوى العمل بالأوامر وتجنب النواهي، ولهذا المعنى مراتب التقوى عن الكبار وأسمى منها التقوى عن الكبار والصغراء، واعلى منها العمل بالمستحبات وتجنب المكرورات، واعلى منها التقوى في المباحثات، وليس بين المراتب تعارض والمرحلة اللاحقة لا تلغى السابقة^(١).

(١) القرآن في الإسلام ص ٣٠

الثالث: لوازم المعنى الظاهر: ما ذهب له جماعة من العلماء منهم صاحب كفاية الأصول أن المراد من البطون لوازم المعنى الظاهر من اللفظ، وربما كانت عقولنا قاصرة عن الوصول لتلك اللوازم، وإنما يكشفها المقصوم، أو انه ربما حمل الزمن وتطور العلم بعض هذه اللوازم، كما في لفظ الشمس، حيث ان لها لوازم وفوائد بعضها ظاهر، وبعضها خفي، مثل احتياج المخلوقات لها، وكيفية احتياجها وأمثالها.

الرابع: الموضوعات والجوانب المتعددة للحقيقة الواحدة: ان المراد من البطون تعدد الموضوعات للحقيقة الواحدة، وكل باحث ينظر لتلك الحقيقة من زاوية، أو يبحث عن موضوع معين منها غير ما يبحثه الآخر، كما لو بحث باحث حول الشمس عن موضوع، كتركبها من ذرات، بينما بحث آخر عن موضوع آخر فيها، كفوائدها، وأمثالها، فهنا موضوعات متعددة، ولا تعارض بينها، وليس قراءات متعددة في موضوع واحد لتعارض. ومن هذا الباب، تفسير البطون بأجزاء المركب الواحد، وان كل باحث يتوصل ويبحث عن جزء من هذا المركب لا يبحث عنه الآخر، وإنما يبحث عن جزء آخر منه^(١).

الخامس: المفاهيم والقواعد العامة: المراد من البطون المفاهيم والقواعد العامة التي يستنبطها الباحث من الآيات المترضة لقضايا وحوادث خاصة، كما يستفيد بعض المبادئ وال السنن الأخلاقية أو التاريخية أو النفسية أو

(١) عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ١: ١١٥.

الاجتماعية وأمثالها من بعض القضايا المعينة، وخاصة مع تصريح أو ظهور الآية الشريفة في تلك القاعدة أو السنة العامة والمستمرة، أمثال ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١، أو ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُّمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، فإنها وإن وردت في ظروف وقضايا خاصة، ولكن لها ظهور عرفي في كونها قاعدة أو سنة عامة مستمرة، فالمراد من الباطن هو تلك السنة أو القاعدة العامة الظاهرة من النص عند التدبر فيها.

وأما ترتيب الأثر الشرعي على هذه المفاهيم والقواعد العامة التي تستتبط، والتشريع على وفقها، ونسبتها على سبيل الجزم للشارع المقدس، فله مقاييس معينة ذكرها علماًًاً في بحوثهم الفقهية والأصولية، في بحث المفاهيم، وفي مجال التمييز بين العلة المستنبطة والحكمة وأمثالها من مباحث علم الأصول.

وغيرها من المعاني والتفسيرات التي ذكرت لبطون القرآن الكريم، وهناك تفصيلات لهذه المعاني، وربما ملاحظات وإشكالات على بعضها، ولكن كما هو الملاحظ أن هذه المعاني لا علاقة لها بنظرية القراءات العرضية المختلفة ومشروعيتها لتكون دليلاً على صحتها إسلامياً، لأنها في جميع هذه المعاني والتفسيرات لا تتقاطع البطون مع المعاني الظاهرة، ولا تعارضها ولا تصح فيها القراءات العرضية المتباعدة.

ولعل من مجالات اختلاط الأمر على بعض الحداثيين عدم التمييز بين المعنى الظاهر والفهم الأعمق، أو بين مفهوم اللفظ ومصاديقه أو لوازمه.

اذن بشرية المعرفة الدينية وتغيرها بجميع محتوياتها التي طرحت في الفكر المسيحي لا يصح تعيمها للدين الاسلامي، فلا يمكن القول بالتغير في معرفة النبي ﷺ، فان فهمه ومعرفته ثابتة قطعية، ولا يمكن القول بالتغير في ضروريات الدين ومسلماته. نعم، يمكن ان تتعرض لفهم اعمق، ولكن هذا الفهم لا يتنافي مع معناها الظاهر.

القسم الثاني: المسائل الخلافية والنصوص المجملة:

١. مسائل ونصوص خلافية: هناك بعض المسائل الفقهية مما يمكن ان يختلف فيها العلماء، وهناك نصوص مجملة في الدلالة على المعنى، ومثل هذه المسائل والنصوص مما يمكن ان تكون فيها الاجتهدات المختلفة، او القراءات العرضية، بمعنى ان يثبت فقيه او باحث فيها حكماً أو رأياً وينفيه آخر وهي حجة للفقيه ومقلديه، حتى يثبت لديه عدم صحتها، بل ربما كانت هناك بعض المسائل العقائدية الجزئية، امثال اوصاف الصراط وعذاب القبر، من المسائل الخلافية، ولم تدل عليها نصوص صريحة، ويمكن وجود الخلاف والاجتهدات المختلفة فيها، ومن هنا وجد الخلاف بين الفقهاء والعلماء في بعض المسائل الفقهية او العقائدية.

ولاشك بوجود عوامل عديدة لوجود الاختلاف بين العلماء والفقهاء في هذه المسائل والنصوص، الفقهية والعقائدية، وربما حتى في بعض المسائل المهمة والأصول لبعض العوامل، وسنذكر بعض هذه العوامل.

وهذه المسائل الخلافية، والنصوص المجملة، تقبل القراءات الطويلة

المتعددة كما تقبل القراءات العرضية المختلفة، بان يثبتها بعض العلماء، ويردها أو ينفيها بعض آخر.

٢. ضرورة التمييز بين المسائل والنصوص: بين ما يقبل القراءات العرضية المختلفة او المتعارضة، وما يقبل القراءات الطولية، فليست جمع مفردات المعرفة الدينية، ونصوصها واحكامها، حتى ثوابتها وضرورياتها ونصوصها الصريحة نسبية متغيرة دائمًا، وتصلح لقراءات والاجتهادات العرضية المختلفة.

٣. شروط في مشروعية القراءات: هناك شروط في مشروعية وحجية هذه القراءات، وفي الباحث والمفسر وخاصة القراءات العرضية المختلفة للمسائل الخلافية والنصوص المجملة، سنذكرها في موضوع القراءات.

٤. هذا الرأي من مذاهب الشك، والنسبية المطلقة: ان القول بالتغير في جميع المعارف البشرية والدينية وامكان القراءات العرضية في جميع مفردات المعرفة البشرية، وعدم وجود معرفة ثابتة، رأي غير صحيح باطلاقه، لا في المعرفة البشرية ولا في المعرفة الدينية، وذلك لوجود الكثير من الثوابت والمسائل والاحكام المشتركة من الضروريات والبدويات، سواء في المعرفة البشرية كبعض القضايا العقلية، او في المعرفة الدينية لوجود الكثير من الثوابت في العقائد والأحكام في وسط المعتقدين بها.

٥. الاشكالات على مذاهب الشك و النسبية: وبالاضافة للاشكالات على مذاهب النسبية والشك في نفسها.

فقد اشكل علي النسبية: انها تنقض نفسها بنفسها فاذا كانت كل معرفة نسبية متغيرة، فمنها نظرية النسبية ونظرية تغير المعرفة نفسها، فلا تكون ثابتة، وان ذهبت لثباتها، فقد اعترفت بشيء ثابت، وهو قانون النسبية نفسها، فيمكن وجود ثابت غيرها.

وكذلك اعترض على مذهب الشك ان الأخذ به يتضمن الأقرارات بمجموعة حقائق يقينية كوجود انسان وذهن مدرك تحيط به مقولات مؤثرة في ادراكه، ووجود حقيقة غائبة عنه، ووجود أكثر من احتمال، وبطلاز بعضها، وهذا الاقرار بهذه القضايا ينفيه الشك وتأثير المقولات الذهنية، واما لو رفضنا هذه المدركات لم يصدق مذهب الشك، بالإضافة لاختلال النظام لأن الكثير من القضايا الاجتماعية تتوقف على ادراك الواقع بضاف لذلك ما سندكره من اشكالات على التأويلية الفلسفية.

٦. الدين الثابت: ومما يدل على وجود المعرفة الثابتة، ان هذا القائل نفسه، يذهب الى ان الدين نفسه ثابت، واما المعرفة الدينية فهي متغيرة، اذن فاعترف بثبات الدين نفسه، وهذه بنفسها معرفة دينية، فقد اعترف بثبات معرفة دينية، فيمكن ثبات غيرها.

٧. الارتباط بين المعرفة الدينية وغير الدينية: لابد أن نحدد مجالات الارتباط الصحيح وغير الصحيح بين المعرفة الدينية وغير الدينية، من خلال تقسيم المعلومات غير الدينية، سندكر في الفصل الثالث في موضوع تأثير المعلومات المسبيقة أقسام المعلومات البشرية أو غير الدينية المؤثرة في تفسير النص.

ولكن هل المعرفة الدينية تابعة للمعارف غير الدينية؟ لا يتوقف فهم الدين على علوم أخرى غير ما ذكرناه في ذلك الموضوع، من المعلومات التي يتوقف عليها فهم النص كاللغة والنحو وأمثالها، كما أن هناك مواضع من الكتاب والسنّة تفهم من مواضع أخرى منها، فيفسر بعضه بعضاً، وتفسر المتشابهات بالمحاكمات كما ورد ذلك في القرآن الكريم، والأمثلة كثيرة على عدم احتياج المعرفة الدينية في النصوص الإسلامية لمعرفة غير دينية، كالنصوص المرتبطة بالمعاد والجنة والنار، وصفات الكافر والمنافق، وكذلك النصوص المرتبطة بالأحكام العبادية أمثل الصلاة والصوم والحجج ومثالها، والكثير من النصوص التاريخية والاعتقادية الأخلاقية وتاريخ الأنبياء والأمم السابقة، وغيرها من الشواهد التي لا تتوقف على علوم أخرى غير ما ذكرناه من العلوم والمعلومات كما يمكن تفسير بعضها بالبعض الآخر من الكتاب والسنّة.

اذن فإن أهم المعرفة الدينية غير تابعة للمعارف غير الدينية، فما هو تأثير العلوم غير الدينية، سواء التجريبية او الإنسانية في الأحكام العبادية كاللوضوء والصلاحة والحجج وأمثالها، بل هناك شواهد كثيرة تدل على عدم تأثير الاتجاهات والميول السياسية والاجتماعية لبعض الفقهاء على آرائهم الفقهية^(١) فمثلاً هناك من الفقهاء من لا يعيش ظروف التصدي السياسي يفتى بوجوب صلاة الجمعة، بينما من يعيشها يفتى بعدم وجوبها، وصلاة

(١) مبني معرفت ديني ص ١٨٦.

الجامعة لها ابعاد سياسية، وهذا دليل على موضوعية علمائنا في بحوثهم العلمية والفقهية ودراسة النصوص دراسة موضوعية مجردة عن التأثر بالميول والاتجاهات النفسية والفكرية وامثالها.

وحيثما نقول بعدم تغير الدين، فمعنى به الأحكام القطعية اليقينية المستفادة من الكتاب والسنة وضروريات الإسلام، حيث يمكننا استنادها للإسلام بصورة جازمة، فيما لو استفیدت من النص القطعي سندًا ودلالة، كالكتاب والسنة المتواترة، مع صراحة دلالتها، فتكون هذه المعارف والأحكام الثابتة لا تقبل التغيير، وهي كثيرة في المعرفة الدينية كالأصول الأخلاقية والعقائدية، والكثير من الأحكام العلمية، فإنها يقينية أو ضرورية، كصلة الصبح وغيرها من الفرائض، في أهم اجزائها وشروطها، وهناك الكثير من الأحكام مشتركة بين المسلمين.

نعم، قد يتصور التطور الكمي للمعارف، بان تزداد معرفة الإنسان حول الموضوعات المختلفة، بالإضافة لمجالات التغير المشروع في الأحكام. ولكن هناك معارف وأحكام ظنية، تستفاد من ظواهر الكتاب والسنة، وهي ظنية سندًا أو دلالة ف تكون معارفها وأحكامها ظنية يمكن ان توجد فيها الاجتهادات المختلفة، وتكون حجة لصاحب الرأي ولمقولديه، مع التزامه بشروط الاجتهد المعتبرة.

٨ اشتغال الدين على العقائد والأخلاق والأحكام

اما أصول العقائد وهي التوحيد والنبوة والمعاد، فهي ثابتة لا تغير، بمرور

الزمان، كما يلاحظ من سيرة المتدينين عبر التاريخ الإيمان بهذه الأصول، بل ان جوهر الأديان الأصيلة واحد، حيث تشتراك في أصول العقائد الثلاثة، وإنما التغير واختلاف الأديان الالهية، في بعض الأحكام أو اساليبها، أو التطور في الفهم الأعمق أو في بعض الأدلة، وكذلك أصول الأخلاق لا تتغير مع احتفاظها بمقوماتها وموضوعاتها، كما سندكره في موضوع تغير الأحكام، لما تملكه من تأثيرات حقيقة، فالظلم قبيح دائمًا والعدل حسن دائمًا.

وكذلك الأحكام الفقهية الإسلامية، فإنها أيضًا لا تتغير مع بقاء موضوعاتها بمقوماتها، ومانراه من تغير حسب الأفراد أو الزمان والمكان فهو من التغير في موضوعاتها ومقوماتها، كما سنوضح هذه الفكرة أكثر في موضوع مجالات التغير المشروع في الإسلام.

ولكن هناك معارف واحكام ظنية يتصور فيها التغير، والابطال، وتتجدد الرأي كما في بعض الفتاوي الفقهية ولا يختص ذلك في المعارف الدينية، بل تشمل أيضًا المعارف غير الدينية.

فهناك معارف يقينية وجدانية في المعارف غير الدينية، ومهما حاول انصار مذاهب الشك الغاءها لم يتمكنوا، امثال الوجданيات والبدويهيات المنطقية الحاصلة من طريق الاستدلال، والبدويهيات الاولية، كاصل العلية والتناقض، والمعارف النظرية القريبة للبداهة ولا يتصور فيها اختلاف الرأي، أو التغير.

وهناك معارف ظنية غير دينية وامثلتها كثيرة في العلوم، قد ابطل العلم

ال الحديث الكبير من الآراء الظنية القديمة، فقد ابطل علم الفلك أو الفيزياء أو الطب الحديث الكبير من النظريات السابقة.

تغير معاني الألفاظ: واما ما استندوا إليه من تغير معاني الألفاظ، فربما اللفظ استعمل في زمان في معنى، وفي زمان آخر في معنى آخر وهذا يفرض التغير في الفهم، ولا بد ان نأخذ بالمعنى في زمان الصدور على بعض الآراء كما هو الصحيح، او لا بد ان نعطي للفظ المعنى المتتطور ولا يصح الجمود على المعنى المختلف السابق حسب آراء أخرى كما ذهب له بعض الحداثيين. وفي رأيهم ان معاني الألفاظ تتأثر بالآراء العلمية والفلسفية، ويؤدي ذلك لتغيرها حسب تغير هذه الآراء، كما ذكرناه حول كلمة الشمس ومعناها، حيث تغيرت بمرور العصور لتأثير تغير الآراء العلمية حولها.

وهناك ملاحظات على هذا الاستدلال:

ويجدر تقسيم الملاحظة والجواب عن هذا الاشكال على نقاط:

١. الفرق بين المعاني المباشرة وحقائقها: اذا كان مرادهم حصول التغير في المعاني المباشرة، اللغوية أو العرفية في (جميع) الفاظ اللغة، فهذا خلاف الوجدان، فهناك الكثير من الألفاظ يفهم منها في زماننا نفس المعنى المباشر الذي كان يفهمه العرف سابقاً، والا لو كان التغير في جميع الألفاظ فيترتب عليه ان لا نفهم كتابات السابقين واقوالهم.

واما لو كان مرادهم حصول التغير، بسبب تطور العلوم او غيرها، ليس في

المعنى اللغوي او العرفي المباشر الظاهر من اللفظ، وانما في ايحاءات المعاني، او في الآراء حول حقائق المعاني لا في معانيها المباشرة اللغوية او العرفية، وهذا لا ينكر.

فمثلاً لفظ الرجل والمرأة، لا يتغير المعنى المباشر الظاهر منها، ولكن ربما اختلفت ايحاءاتهما حسب تغير الزمان والمكان، لاختلاف الاعراف والنظارات حولهما، فمثلاً بعض الاعراف، تنظر للمرأة نظرة وبعضها تنظر لها بنظرة أخرى، وتخطر في اذهانهم ايحاءات مختلفة عند ذكرها، وانها متحررة أو متحفظة مثلاً، ولكن هذه الابحاث لا تغير من المعنى المباشر للفظ.

وربما كان التغير حسب الأزمنة، في تفسير حقائق المعاني، كما لو تغيرت آراءهم وتفسيراتهم لحقيقة الشمس وتركيباتها وآثارها واوصافها، فقد فسرت حسب علم الهيئة القديم بتفسير دخل في اذهان القدماء، بينما في عصرنا فسرت حسب تطور العلوم بتفسير آخر، حيث حمل تطور العلم او صافاً وآثاراً أخرى، من حيث حجمها وحركتها ومعطياتها وغيرها، فلم يتغير المعنى المباشر للفظ الشمس، وانما تغيرت تفسيرات حقيقتها واوصافها.

اذن يلزم عدم الخلط في مجالات التغير في معاني الألفاظ، فلا يعرض التغير للمعاني المباشرة، والفهم العام المشترك، وانما التغير في الآراء العلمية حول حقائق المعاني وفي الفهم العلمي للعلماء. وهذا الخلط قد وقع فيه بعض الحداثيين، فكانت بعض الآراء الحداثية.

وأما لو كان مرادهم التغير في المعاني المباشرة لبعض الألفاظ، فهذا لا ينكر، وبحثه علمائنا عند البحث عن المنقول، ويوجد في جميع اللغات، ولكن لابد من قرائن على حصول النقل والتغير، ولو شك فيه، فالاصل عدم النقل، وان المعنى الذي نفهمه من اللفظ في زماننا هو المعنى سابقاً، او انه لابد من البحث لغويأً وتاريخياً عن مدى حصول النقل، كما يفعله علماؤنا.

٢. المعنى المباشر المعاصر لزمان النص: ومما يلزم التأكيد عليه: ان العلماء يذهبون الى ان الحجة شرعاً من الفاظ النصوص الاسلامية من الكتاب والسنة هي المعاني العرفية الظاهرة من الفاظ النص في زمان صدوره، لا المعنى اللغوي، ولا المعنى العرفي في زمان آخر، لأنه ربما تختلف في بعض الألفاظ عنه.

ويبذل علمائنا اقصى جهودهم في التوصل للتوثيق بذلك المعنى في عرف النص، بدراسة مختلف المصادر اللغوية والتاريخية وغيرها، مستفيدين من مختلف الاساليب العلمية والعرفية والعقلانية، وربما استفادوا من تجارب ومعطيات الآخرين وعلومهم السابقة والمعاصرة، ولا زالوا يواصلون التطوير في هذا المجال، في التوصل للمعنى المعرفي في زمان النص، او في التوصل للمراد الجدي وال حقيقي للشارع المقدس، وكما ذكروا ان التوصل للمراد الجدي يعتمد على اصل التطابق بين المعنى الظاهر المباشر للفظ ومراده، وان المعنى الظاهر هو مراده الحقيقي الا اذا نصب قرينة على الخلاف وهو اصل عقلائي.

وربما كانت هناك بعض الألفاظ مجملة في الفهم العرفي، وهي قليلة نادرة، وقد بحثها علمائنا أيضاً محاولين التوصل لمعناها العرفي بمختلف الأساليب العلمية أمثال لفظ الصعيد والغناء، وربما اختلفت آراؤهم حولها.

وعلى كل حال فإن علماءنا لم يغفلوا عن وجود التغير في معاني بعض الألفاظ، ولهم أسلوبهم العلمي في هذا المجال، فنسبة الضعف العلمي أو الموضوعي اليهم خلاف الوجдан والانصاف.

٣. حجية المعنى الظاهر من اللفظ: ما ذكرناه في الرد على التأويلية من الاهتمام بمراد المتكلم أو المؤلف، وانه بعد وضع الألفاظ للمعاني والعلم بالوضع، فيكون لها ظهور بالمعنى وتكون للألفاظ علاقة حقيقة بها وتحمل على المعاني الظاهرة حسب المواثيق العقلانية والاجتماعية التي هي الأساس لحجية ظهور اللفظ في المعنى، وإن كل متكلم يريد ما هو الظاهر من كلامه ويؤخذ به، وإلا لو أراد غيره فعله أن ينصب قرينة عليه، فالمعنى الظاهر لكل لفظ حجة ويؤخذ به دون غيره.

وحتى المعاني المجازية فهي محكومة لضوابط عرفية وعقلانية، فلا بد من قرينة على ارادتها، أو ان المعنى الحقيقي أو الظاهر من اللفظ مخالف لثوابت المتكلم، وهناك قواعد لتقبل المعاني المجازية منها تقبل العرف لها، فلا يقبل كل معنى او تفسير واحتمال، كما انه لا يحمل كل لفظ على معنى مجازي فهناك ألفاظ مما يعبر عنها بالنص تحمل على المعنى الحقيقي إذا لم تفترن بقرينة تدل على معنى مجازي.

وعلى تقدير تقبل المعنى الظاهر أو المجازي عرفاً، فلا يعني صحته أو جميع التفسيرات الممكنة للفظ، وخاصة اذا كانت من التفسير بالرأي، أي فرض الرأي الظني او المنحرف المسبق على النص ومثل هذا التفسير مرفوض في القرآن **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْ أَبْيَانِهِ فَتِنَّتِهِ وَأَبْيَانَهُ تَأْوِيلَهُ﴾** آل عمران :٧ فالتفسيرات الصحيحة لها ضوابط معينة منها التزامها بقواعد اللغة والعرف وثوابت الشرعية.

فلكل نص صراحة أو ظهور بالمعنى وينطق به، وخاصة محكمات الكتاب والسنة. وسيرة العقلاء في مجال التفاهم حمل اللفظ الصادر من متكلم او مؤلف على هذا المعنى الظاهر وانه هو مراده، واما حملها على المعنى العلمي الظني، او على حسب خلفيات المفسر، وامثالها من الآراء، فانها لا تجري في النصوص التي تهدف ایصال معاني وتعاليم معينة للمخاطب أو القاريء كالنصوص الدينية.

٤. الأخذ بالمعنى الظاهر في كلام الناس: بالإضافة الى ان هذا الرأي، وهو تعدد القراءات او تغير المعاني، لا يأخذ به الباحث وغيره في سائر النصوص غير الدينية، أو في كلام الناس، لأنهم يأخذون بالمعنى الصريح أو الظاهر منها التزاماً بالمواثيق الاجتماعية مما فرقها عن النص الديني، مع انه ليست للنص الديني قواعد في الفهم والكلام تختلف عن القواعد العرفية.

٥. ضرورة الأخذ بالعلوم العصرية ومناقشته: وأما ما ذكر في توضيح لهذا

الرأي، من ضرورة الأخذ بالتطور والتغير العلمي والفكري، في معاني ومفاهيم الفاظ القرآن الكريم والسنة الشريفة. فلاحظ عليه:

١. ما سند كره في موضوع الوحي ان كل نبي انما يبعث من الله ليتكلم بلسان القوم الذين بعث اليهم، كما صرخ القرآن بذلك ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ فَيَضْلُلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعَزِيزٌ الْحَكِيمُ﴾ إبراهيم:؛ ولذلك، ولأجل فهم الفاظ القرآن الذي نزل باللغة العربية، لابد ان يجعل المقياس معاني عصر النزول لا المعاني المستحدثة.
٢. ذكرنا ان معاني الألفاظ على قسمين، المعاني الثابتة والمستثمرة، والمعاني المتغيرة والخاصة، وتأثير معاني الألفاظ بالأراء العلمية والفلسفية، انما تكون بالمعاني المتغيرة والخاصة، لا في المعاني المستثمرة والثابتة لها، ولا يصح ان نجعل المعاني الخاصة المتأثرة بالأراء العلمية المتغيرة الأساس لمعرفة المعاني للالفاظ القرآنية، لأن هذه الآراء معرضة للخطأ، مع ان الوحي بنص القرآن الكريم مصون عن الخطأ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه﴾ فصل: ٤٢

٣. في بعض النصوص وال المجالات، لا يكون التغير في معاني الألفاظ نفسها، وإنما في مصاديق هذه المعاني، كلفظ الميزان والمصباح والسلاح، فإنه ربما عرضت مصاديقها عبر الأزمنة تغيرات واضحة، ولكن المعاني لها ثابتة، فمثلاً، معنى السلاح واحد مشترك في السابق وفي العصر الراهن، ولكن مصاديقه متغيرة، والسبب في ذلك ان الهدف من وضع الألفاظ

واستخدامها، التعبير عن معانيها الخاصة، وأما المصاديق فلا خصوصية لها، لذلك لا مبرر للتأكيد والاهتمام بالمصاديق، وإنما يلزم الاهتمام بالهدف الأساس لوضع الألفاظ، ولذلك يصدق المعنى الثابت على المصاديق المتغير، فتكتسب المفاهيم الدينية لون التغيير، دون أن يعرض التغيير المعاني.

٤. ان تأثر الفهم الديني بالمعارف البشرية غير الدينية لا ينكر، وذلك لأن المخاطب بخطابات الوحي، والمكلف بالتكاليف الدينية، هو الإنسان الذي يتمتع بقوة الفكر والاختيار، ويفهم الخطابات حسب فهمه عن نفسه والعالم، ولكن هذا لا يعني ان الشريعة الإسلامية ليس لها رأيها حول المعارف البشرية وغير الدينية، وإنما تكون خاضعة ومقتبسة منها فحسب، فهذا غير صحيح، فان لخطابات الوحي رأيها في الكثير من الموضوعات والأراء، فربما خطأ الرأي السابق للإنسان، وربما امضته وارتضته، فمثلاً، يلاحظ ان الإنسان يتصور الحقائق الغيبية والمتيافيزية بصورة حسية، لأنسه الذهني بالمحسوسات، ولكن تعاليم الوحي ترفض هذا التصور (ليس كمثله شيء) الشورى: ١١ (ولم يكن له كفواً أحد) الإخلاص :

وعلى ضوء ذلك، فما ذكر من ان خطابات الوحي ناظرة للحقائق الواقعية، وانها خالدة، لا يعني لزوم تغيير معاني الآيات والاحاديث حسب تغير الآراء العلمية والفلسفية، او تغير الظروف الاجتماعية والثقافية، وذلك: أولاً: ان عالمية الإسلامية تعني صدق المعاني القرآنية على المصاديق المتغيرة في الأزمنة المختلفة، لا أنها تقتضي تغيير معاني الألفاظ القرآنية.

ثانياً: ما ذكرناه ان للالفاظ معاني ثابتة ومتغيرة، ولابد ان نجعل المقياس لفهم معاني الكلام الالهي، المعاني الثابتة، واما المعاني المتغيرة انما نظرها بنحو الاحتمال، ولكن مع التزام المفسر بشروط وقواعد التفسير ولا تطرح بنحو المعاني اليقينية.

ثالثاً: ان شريعة الوحي ليست صامدة، بمعنى انها ليس لها موقف حول المعارف البشرية الا التقبل والخصوص لها، وانما هي ناطقة برأيها، تحاول تخطأ البعض منها وامضاء الآخر، ولو قلنا بان دور الدين ليس الا التقبل للمعرفة غير الدينية، فسوف يفقد دوره في الهدایة، وبدلأ من ان تهتدى الآراء البشرية بالدين سوف يكون الدين هو الذي يهتدى بالآراء البشرية.

٥. لا عمومية لما ذكر من تغير المعارف البشرية، وانما التغير يعرض بعضها ففي الآراء البشرية في المجال النظري والعلمي توجد الكثير من الآراء الثابتة، وانما يعرض التغير في هذه الأصول على مصاديقها، لا على المعاني نفسها أو في صحتها^(١).

حول اختلاف الفتاوى:

واما ما استندوا إليه تأييداً لنظرية القراءات من وجود الفتاوى المختلفة عند الفقهاء.

أولاً : عدم تأثير العلوم العصرية في اختلاف الفتاوى: ولكن ليس السبب

(١) در امدي بر کلام جدید، علی ربانی ص .٢٢٠

في تغير المعنى أو الفتوى في الغالب تغير العلوم الطبيعية والذهبية المترکونة منها في الكثير من المسائل، فربما لا يطلع الفقيه على النظريات الجديدة في علوم الفيزياء أو الكيمياء أو غيرها من العلوم، ومع ذلك يتغير المعنى أو الفتوى، بسبب بعض العوامل التي سنذكرها.

ثانياً: اختلاف الفتاوى حقيقة ثابتة: ان اختلاف الفقهاء حقيقة ثابتة، لا ينكرها أحد، لا في الفقه أو الفكر الإسلامي أو في غيره، بل في جميع العلوم، بل ربما حصل هذا التغير في الرأي أو الفتوى من فقيه أو باحث واحد، أو من فقيهين أو أكثر في زمان واحد أو في أزمنة متعددة وهو من دوافع التطور في العلوم.

ثالثاً: عوامل اختلاف العلماء

نشير الى بعض العوامل التي ربما أدت لاختلاف التفسيرات للنص، كالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة وخاصة التفسيرات العرضية للنصوص:

١. اجمال النصوص: ربما كان السبب في الاختلاف اجمال بعض النصوص او الالفاظ في معناها اللغوي، او العرفي، كما مثلنا في الصعيد والكر والغناء.

٢. الاختلاف في القواعد الأصولية: ربما كان السبب اختلاف العلماء في بعض القواعد والمسائل الأصولية كما لو اختلف في حجية الخبر انه خبر الثقة او الموثوق به، او في مدى حجية الشهرة، او الاختلاف في بعض الرواية، او في تميز النسخة الصحيحة عن غيرها، او في التنبه لوضع بعض

- الروايات او الاختلاف في بعض القواعد الأصولية وامثالها.
٣. اكتشاف معلومات جديدة: ربما اكتشف العلماء، معلومات وادلة وقرائن جديدة من الكتاب والسنة غفل عنها السابقون، وربما فهم من بعض النصوص المجملة أو الظنية ان الموضوع للحكم اوسع او اضيق مما تصوره بعض العلماء، وربما حمل تطور العلوم معلومات جديدة تسلط أضواء فاعلة على تفسير النصوص وخاصة في حفائق المعاني، وايحاءاتها وتركيبتها كما اشرنا اليه في مثال الشمس.
٤. اختلاف موضوعات البحث: الاختلاف في الموضوعات التي يهتم بها الباحث ويطرحها على النصوص ليعرف رأيها فيها، لذلك رأينا اختلاف كتب تفسير القرآن في موضوعاتها. لاختلف المفسرين في اهتماماتهم، واختلافهم في الموضوعات والأسلحة التي يطرونها على القرآن، ليتعرفوا على رأيه فيها نطقاً او استنطاقاً، وخاصة الموضوعات والآراء أو التيارات المستجدة التي يطلب التعرف على رأي القرآن فيها.
٥. عدم استيعاب القواعد: ربما السبب عدم استيعاب البعض للقواعد اللغوية او الأدية او عدم الاهتمام بها، او عدم الاستيعاب او الاستفادة من الاساليب والقواعد العقلائية العامة، او الخاصة في فهم النص واستنتاج الرأي او الحكم فيه، وقد أشرنا لامثال هذه الاساليب، وبحث عنها في مختلف العلوم وخاصة في علم الأصول والفقه.
٦. الاختلاف في منهج التفسير: ربما اختلف العلماء او المفسرون في

منهج التفسير، فيؤدي لاختلافهم في الفهم والتفسير، فمثلاً بعضهم يعتمد المنهج التجزئي في تفسير القرآن، وبعضهم المنهج الموضوعي، والملاحظ أن التفسير الموضوعي أقرب للمنهج العلمي، وذلك بان يلاحظ مجموع الآيات الواردة في موضوع واحد ولو كانت في سور متعددة، مع ملاحظة سياق الآية، واحاديث المعصومين في تفسيرها، وشأن النزول، وامثالها، بينما التفسير التجزئي يعني حصر النظر في الآية وحدها، وامثالها من مناهج واساليب التفسير للقرآن الكريم.

٧. مدى تأثير المعلومات الخارجة عن النص: ربما اختلف المفسرون في مدى تأثير واعتماد العلوم الخارجية عن النص في فهمه، وهو يؤدي لاختلاف التفسيرات، فمثلاً البعض كمذهب التفكيك يدعوا لتفكيك القرآن والسنة عن العلوم العقلية والفلسفية في تفسيرهما، لأن للإسلام رؤية خاصة للموضوعات والقضايا ربما اختلفت عن معطياتسائر العلوم البشرية لابد من التعرف بكل تجرد موضوعي عن تأثيرات الفلسفة وامثالها عليها من خلال الكتاب والسنة، بينما يعتمد البعض في التفسير على الأحاديث الشريفة فحسب، وبعضهم يعتمد العقل والأدلة العقلية كالمعزلة، وبعضهم يذهب لتفسير القرآن بالقرآن كالسيد الطباطبائي في تفسير الميزان، وامثالها من الآراء وهي بطبيعتها تؤدي للاختلاف في التفسير والرأي.

٨ ملاحظة ظروف النص: ربما لاحظ البعض ظروف النص كتاباً وسنة، وشأن النزول، والآراء أو التقاليد الشائعة في زمان النص وامثالها، لتأثيرها

في فهمه أفضل، وان لم يقييد الحكم بمورده، لأن المورد لا يخص الوارد، وبعضهم لا يهتم بذلك.

٩. لغة النص: ربما اختلف المفسرون في نظرتهم للغة والنص، فبعضهم يرى بان لغته عرفانية، فيفهم من القرآن مثلاً معانٍ عرفانية باطنية، وبعضهم يرى بان لغته لغوية او عرفية، فيكون له فهم آخر حسب ما تفهمه اللغة او العرف من لفظ النص، وبعضهم يرى بان لغته رمزية، وان حكاياته ومفاهيمه رموز لمعانٍ اخرى، ولا يراد منها المعانٍ الظاهرة منها وغيرها من الآراء.

١٠. عدم استيعاب الاساليب البلاغية: ربما لا يتوجه البعض للمعاني المجازية او الكناية او البلاغية التي يقصدها الكاتب او المتكلم مع اعتماد الكاتب او المتكلم للاساليب البلاغية، كما في القرآن الكريم.

١١. الظهور الشخصي والنوعي: ربما نشأ الاختلاف من عدم التمييز بين الظهور الشخصي للنص او اللفظ، والظهور النوعي، او الموضوعي العرفي له، مع العلم ان الحجة هو الظهور النوعي لا الشخصي، فربما كان للنص او اللفظ ظهور شخصي في معنى يظهر لبعض الاشخاص لبعض العوامل الشخصية المختصة بهم أدت الى فهم معنى معين من اللفظ لتأثير تلك العوامل الشخصية التي يعيشها المفسر، ولكن لفظ ظهور نوعي او موضوعي لعامة العرف ربما اختلف عن الظهور الشخصي، وبذلك يظهر الاختلاف بين الظهورات الشخصية فيما بينها، او بينها وبين الظهور النوعي، لذلك يلزم على الباحث التجدد الموضوعي عن بعض المؤثرات الشخصية

ليتوصل للظهور النوعي.

وقد بحث علماؤنا بدقة وعمق في علم الأصول عن ظهور الالفاظ في مباحث الالفاظ.

١٢. اختلاف المصادر المعتمدة: وربما نشأ الاختلاف من اختلاف المصادر التي يعتمدها المفسرون، فالشيعة مثلاً تعتمد روایات الانمة المعصومين عليهما السلام في تفسير القرآن الكريم، للأحاديث التي تحت على الرجوع إليهم في تفسير الكتاب العزيز^(١)، وربما كان من معاني التفسير بالرأي المنهي عنه هو الاستقلال بالتفسير دون الرجوع للأحاديث الشريفة، في معرفة تفسير المتشابهات، أو الآيات المجملة، او في تفصيلاتها، ومخصصاتها ومقيداتها، وامثالها، لأننا نعلم ان القرآن الكريم في الغالب يبين المعالم الكلية للاحكم والعقائد ولا يدخل في التفصيلات، لذلك يرجع في التفصيلات لأحاديث الرسول ﷺ وروایات الانمة المعصومين عليهما السلام كتفصيلات احكام الصلاة والحج. او في العقود في بيان شروطها او العقود الباطلة، ولكن بشرط الاعتماد على الاحاديث المعتبرة. بينما بعض المفسرين، او بعض المذاهب الإسلامية لا تعتمد روایات الانمة المعصومين عليهم السلام فيظهر الاختلاف.

١٣. الاطماع والاهداف المنحرفة: الأطماع والاهداف لبعض التيارات المنحرفة، التي تحاول دعم آراءها، بفرض مبادئها على الآيات والاحاديث

(١) جامع الأحاديث ٢٢٠/١

الشريفة، وحمل نصوصها عليها وهو من معاني التفسير بالرأي المنهي عنه.

١٤. اختلاف الموضوع أو المتعلق أو الاحتمال: ما ذكرناه من اختلاف الآراء والفتاوی لاختلاف الموضوع. وربما كان اختلاف الآراء لاختلاف المتعلقات، كما يقال عن بلد فيه منطقتان باردة وحارة، أنه بارد وحار، لاختلاف متعلقهما، هذا الاختلاف صوري ظاهري، وكل الرأيين صحيح. وربما كان التغير من قبيل تكامل المعرفة وتطورها، فمثلاً معلومات طالب الجامعة ربما كانت مشتركة من حيث الموضوع والمحور مع معلومات الطالب الابتدائي ولكنها أكثر تكاملاً وعمقاً.

وربما كان الاختلاف والتغير من حيث (الاحتمال) لا الصدق أي المطابقة للواقع، فمثلاً المسافة بين الأرض والشمس حقيقة واحدة، ولكن قد تختلف الآراء في تحديدها، فتتعدد (احتمالات) الصدق، ولكن لا يتعدد (الصدق) أي المطابقة للواقع بل هي واحدة، وربما كان الاختلاف من حيث زاوية أو جانب الرؤية للموضوع الواحد، كما لو كان كل باحث يبحث عن جانب من الموضوع غير الجانب الذي يبحث عنه الآخر، ولكن ليس هذا من الاختلاف النسبيّة.

وأما الاستدلال على النسبية والاختلاف باختلاف العادات والأذواق بين الأفراد والشعوب، فمثلاً (تبيل الأجنبية حسن) عند ملة أو نحلة، وقبع عند أخرى كال المسلمين، وكذلك اختلاف أساليب الاحترام فربما كان اسلوب ما حسناً عند أمة قبيحاً عند أخرى، او الاختلاف في الأذواق فربما كان طعام

حسناً عند فرد أو أمة، قبيحاً عند أخرى.

وقد استدل بهذه النسبة على نسبة الأحكام الشرعية، وتغيرها، فربما صلحت لمرحلة ولا تصلح لأنخرى.

وقد ناقشنا هذا الرأي في الكتاب وان الأحكام الشرعية ليست من القضايا الذوقية أو العادات للتغير باختلاف الأذواق والعادات، وإنما هي تابعة لمصالح وفاسد واقعية، وهي حقائق واقعية، وكما ذكرنا ان تغيرها متوقف على تغير الموضوع ومقوماته.

ولعل هناك عوامل اخرى في اختلاف تفسيرات العلماء والباحثين والمفسرين.

اذن فلا تنكر وجود التفسيرات العرضية والطويلة المتعددة والاستنتاجات المختلفة من النصوص والكتاب والسنّة، ولكن وكما ذكرنا ان هذا الاختلاف ليس في جميع النصوص والمسائل، فلا تشمل المحكمات والنصوص الصريرة، إلا بالمعنى الصحيح للقراءات المتعددة، وقد وضمنا في الكتاب هذا الموضوع.

بالاضافة الى عدم صحة ومشروعية بعض العوامل والتفسيرات، حيث يلزم على الباحث والمفسر الموضوعي تجنبها، كما يلاحظه الباحث في التأمل في بعض العوامل التي ذكرناها، لأن بعضها ربما نشأ من قصور الباحث وعدم احاطته واطلاعه على القواعد والاساليب العلمية، أو أنها من قبل التفسير بالرأي.

لذلك يلزم على الباحث الموضوعي الاحاطة والالتزام بالقواعد والاساليب المعتبرة ليكون رأيه وتفسيره موضوعياً وعلمياً، كما أكدت بعض الروايات والمدراس العلمية وسيرة العقلاء، بضرورة الاحاطة والالتزام بها، ومن الطبيعي انه مع الالتزام بها سوف تقل الاختلافات في التفسيرات والأراء وان كان - كما قلنا - ان الاختلافات في الرأي والفتوى والاجتهاد والتفسير او التطور والتكميل فيها، ووجود الاجتهادات والقراءات المتعددة والمختلفة بالمعنى الصحيح بين العلماء، وفي جميع العلوم، من الحقائق العلمية والوج다انية الواضحة، والاختلاف في الرأي من سُبل تطور العلوم وتكميلها، ولكن في حدودها ومعاييرها المشروعة التي أشرنا اليها في الكتاب، مع عدم تقبل القراءات المتعددة او المختلفة بمعناها غير الصحيح.

النصوص غير صامدة

أما القول بأن النصوص الدينية أو القرآنية صامدة، وإنما نحن حسب خلفياتنا الثقافية وعلوم العصر نعطي المعنى للنص، أو أنها لا وضوح لها في معنى معين، أو قابليتها للتفسيرات المتعددة وأمثالها من الآراء.

١. مخالفته ل الواقع الخارجي: وجود التفسيرات المشتركة للنصوص الصريحة أو الظاهرة في معانيها كآلية الشريفة في قطع يد السارق، فتوجد معانٍ مشتركة تمنحها النصوص للقراء والمفسرين بالرغم من اختلاف وتنوع الخلفيات كما ذكرنا.

٢. مخالفته لأهداف الرسالات: حيث تهدف الرسالات الالهية ا يصل

مفاهيم وتعاليم معينة للبشر لطفاً لهم من أجل (هدايتهم)، وهذا الهدف إنما يتم لو كانت ألفاظ النصوص حاوية على المعاني، ومهمة المخاطب (استخراجها) من الألفاظ بمعونة القرآن والشاهد، فليست الشريعة صامدة، بمعنى أنها ليس لها موقف تجاه المعارف البشرية إلا التقبل والخصوص، ولكنها ليست كذلك، فان لها رأيها، تحاول امضاء بعضها وتحطأ البعض الآخر، كما ذكرناه في موضوع شمولية الإسلام، وأما على القول بأن النصوص صامدة، والمفسر يعطيها المعنى متزوداً من ثقافة وعلوم عصره، ولكن اذا كان الدين والنص الديني صامداً، فلا يكون (هادياً) مع انه تعالى ارسل الدين لهداية البشر، فإذا افترضنا ان الألفاظ والنصوص الدينية لا تملك المعنى، وإنما نحن نعطيها المعنى، فكيف تتوقع ان يكون الدين هادياً، فإنه على ضوء ذلك، يكون الانسان هو (الهادي) لا النص الديني.

٣. النصوص الإسلامية ترد على هذا الرأي: هذا الرأي وإن النص الديني صامت مخالف للنصوص الإسلامية الثابتة؛ ونشر لبعض هذه النصوص:

١. احاديث عرض الروايات على الكتاب والسنة: الأحاديث الكثيرة التي روتها الفريقيان، والتي تدل على (عرض) الروايات وخاصة المشكوكة، بل مختلف الآراء على القرآن الكريم والسنة القطعية سندًا ودلالة، لتقويتها، فإن وافقتها أخذت بها وإذا خالفتها طرحت^(١)، أو أولت بما يتناسب معها. فإذا لم يمكن فهم النص القرآني، أو ليست له مفاهيم معينة فلا مبرر للعرض عليه.

وعن الرسول ﷺ (يا أيها الناس ماجاءكم عنني يوافق كتاب الله فانا قلتة وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) فهناك معان معينة يجب ان تطابقها سائر التفسيرات، فلا يعتبر أي تفسير إلا ما وافقها، وهذا لا يتلام مع مشروعية كل تفسير لكل نص، او الاعتماد على خلفيات المفسرين، وكذلك لو لم يفهم فكيف تعرض عليه الأحاديث.

لذلك جعل الاسلام معياراً لتقدير النصوص المشكوكة، ومختلف الآراء والقراءات وخاصة المشكوكة، وهو (العرض على الكتاب والسنة القطعية).

٢. روایات الشروط ضمن العقد: الروایات الكثيرة في باب الشروط، حيث دلت على ان الشرط الذي يذكر ضمن العقد، لو خالف الكتاب والسنة لم يجب الوفاء به^(١)، فاذا لم يفهم النص فكيف نعرف موافقة الشرط او مخالفته له.

٣. الآيات التي تنص ان القرآن مبين: الآيات الكثيرة التي أكدت على أن القرآن عربي مبين، وانه نور، وهادي وبيان وأمثالها، فان هذه الأوصاف لا تتلاءم مع عدم امكان فهمه او مع غموضه وتعقيده، امثال ﴿...قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَذَهَّنُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ المادة: ١٦ ﴿بِلْسَانَ عَرَبِيًّا مُّبِينً﴾ الشمراء: ١٩٥ ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ مَنْ قَبْلَكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ آل عمران: ١٨٤ ﴿نَّلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ الشمراء: ٢ ﴿حَمْ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ الدخان: ٢

٤. الآيات التي تدعو للتفكير والتدبر في القرآن الكريم: واتباعه أو الرجوع إليه لاستنباط واستخراج الأحكام أو المفاهيم الإسلامية وأخذ النور منه، فإذا لم يمكن فهمه، أو ليست له تعاليم معينة، فكيف يدعوه لفهمه والتدبر فيه وأخذ الهدایة وال تعاليم منه، بل يكون امراً بالأخذ بخلافيات المفسر **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْفَالِهَا﴾** محدث: ٢٤ **﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** التحل: ٤ **﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَانْقُوْا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾** الأنعام: ١٥٥ **﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيُدَبِّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾** ص: ٢٩

٥. الروايات التي صرحت بأن القرآن ناطق: هناك آيات تدل بأساليب وبالسنة متعددة على أن القرآن ناطق ومبين لمن رجع إليه وقرأه.

وكذلك هناك روایات تدل على ذلك سنذكر بعضها في موضوع شمولية النصوص الإسلامية وخاصة القرآن واستمرارية معطياته، بل صرخ بعضها بأنه ناطق منها: ما في نهج البلاغة: (وكتاب الله بين اظهركم ناطق لا يعبأ لسانه) وقوله عليه السلام: (ان الله بعث رسولاً هادياً بكتاب ناطق) (كتاب الله تبصرون به وتنتظرون به وتسمعون به وينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض) وعن الإمام الباقر عليه السلام: (فمن زعم ان كتاب الله مبهم فقد هلك واهلك) ^(١)

٦. أحاديث التمسك بالثقلين: كتاب الله وعترة الرسول عليهما السلام ومعنى التمسك بهما، العمل والالتزام بهما عقيدة ونظاماً، من خلال فهم الآيات

والأحاديث الشريفة. وهناك احاديث كثيرة عن الرسول ﷺ والأنمة المعصومين عليهما السلام ونهج البلاغة تدل على الرجوع للقرآن والتذكرة فيه وفهمه وأخذ الأحكام منه لا مجال هنا لذكرها لكثرتها، منها ما عن الرسول في خطبة الغدير (معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته) ^(١).

٧. الآيات التي تدل على أنه كتاب هداية: أمثال **﴿فَذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾** البقرة: ٢ **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً﴾** النحل: ٨٩ **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ﴾** البقرة: ١٤٥ **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَبْشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** الإسراء: ١٩ حيث تدل على أن الهدف من ارسال القرآن الایمان به والتصديق لمحتوياته، وعدم فهمه لا يتلام مع هدفه، ويترتب على أنه كتاب هداية أثار نشير اليها:

أ - إن القرآن حمل مجموعة من العقائد والأحكام والتعاليم لتحقيق سعادة البشر، فلابد أن يطرحها حسب طرقهم المتعارفة في الفهم، فإنه وإن صدر من الغيب، وفوق البشر، ولكن بما انه انزل للبشر فلابد أن يستخدم أساليبهم في التعبير والفهم، فإذا كان مجموعة رموز، فلا يتلام ذلك مع رسالته. فاستخدام ألفاظهم وأساليبهم لا يعني التأثر بثقافتهم كما توهمه البعض، وإنما أراد ا يصل تعاليمه ومفاهيمه العامة والدائمة من خلالها كما سنوضح هذه الفكرة.

ب - ان الفاظه محتوية على المعاني، وعبرة عن الحق والواقع، ولو

كانت فارغة أو غير صادقة لم يكن كتاب هداية.

ج - عصمة القرآن وعدم خطأه، لأن الخطأ ليس سبيل هداية، وتدل على عصمة الآيات والأحاديث الشريفة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وكذلك حديث الثقلين (ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً).

د - حجية القرآن، ومصدريته للاستنباط والمعرفة، في مجال أخذ الأحكام والمعارف منه. وغيرها من الآثار.

الحجية الثابتة لا قول الرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهما السلام: وأما ما ذكره هذا القائل بأنه ليس هناك تفسير وفهم ومعرفة مقدسة مطلقة ثابتة وباقية حتى بعض أحكام النبي ﷺ أو قوله أو تفسيراته للوحي وكذلك أقوال الأئمة المعصومين عليهما السلام وأنها لا تقبل بدون دليل.

فهذا غير صحيح، وخلاف اجماع المسلمين بان قول الرسول ﷺ حجة تعبدية ثابتة باقية، بالإضافة إلى عصمه وعلمه الغيبي، وانه لا ينطق عن الهوى **﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** التجم: ، كما ان القرآن يصرح **﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** التحل: ، حيث دلت الآية الشريفة، على نزول النص القرآني بنفسه من السماء وليس من صنع الرسول ﷺ، كما دلت على حجية فهم الرسول ﷺ وتفسيره وتبيينه للقرآن الكريم وانه حجة تعبدية ولا تختص حجيته بعصر نزول القرآن، بل تستمر إلى يوم القيمة، وهو مما اتفق عليه المسلمين.

واما سائر الأنبياء فما ذكر بانهم ينقلون تفسيرهم فهو غير صحيح، فان

الأنبياء أصحاب الكتب ينقلون كلمات الله بنصها للبشر، كما تدل عليه الآيات الشريفة ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَأْنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ مريم: ٢٠ وأما أقوال الأئمة المعصومين فهي بتعليم من الرسول ﷺ وبتسديده من الله بالإضافة لعصمتهم تعبـر عن الحق والواقع وليسـت من قبيل اجتهادات المجـتـهدـين لـتحـتـاجـ لـدـلـلـ، كما تـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـكـثـيرـ منـ الـاحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ وـالـادـلـةـ التـارـيـخـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـغـيـرـهـاـ ذـكـرـهـاـ عـلـمـاؤـنـاـ فـيـ مـخـلـفـ كـتـابـاتـهـمـ، فـتـكـونـ حـجـةـ ثـابـتـةـ وـبـاقـيـةـ وـيـكـفـيـ حـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ حـيـثـ قـرـنـهـمـ بـالـقـرـآنـ، وـالـاحـادـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ الـحـقـ وـغـيـرـهـ.

على هذا الرأـيـ وـانـ أـقوـالـ المـعـصـومـينـ لـيـسـتـ حـجـةـ ثـابـتـةـ وـبـاقـيـةـ سـوـفـ يـفـقـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـاحـادـيـثـ الشـرـيفـ لـلـرـسـوـلـ ﷺـ وـالـائـمـةـ عـلـيـهـمـ الـبـلـدـ مـصـدـرـيـتهاـ لـلـاسـتـبـاطـ، وـهـذـاـ الرـأـيـ مـخـالـفـ لـفـهـمـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاعـقـادـهـمـ قـدـيـماـ وـحدـيـثـاـ وـسـيـرـتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ، وـرـبـماـ اـقـرـبـ هـذـاـ القـائلـ بـضـمـيمـةـ آـرـائـهـ الـآـخـرـىـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ، مـنـ تـفـسـيرـ الـبعـضـ للـخـاتـمـيـةـ بـأـنـهـ تـعـنيـ بـلـوـغـ الـبـشـرـ لـمـرـحـلـةـ يـسـتـغـنـيـ فـيـهـاـ عـنـ الـوـحـيـ، وـيـعـتمـدـ عـلـىـ عـقـلـهـ وـحـدـهـ فـيـ تـحـدـيدـ طـرـقـ الـهـدـاـيـةـ وـالـظـلـالـ.

ملاحظات على أنسنة النص القرآني

- ـ إن القرآن ليس نصوصاً مشفرة تحتاج لفك رموزها، ولا نفهم مضامينه، ولا يعبر عن مقاصده بوضوح، فإن هذا الرأـيـ يخالفـ الـكـثـيرـ منـ الـحقـائقـ الثـابـتـةـ، فإـنـهـ يـخـالـفـ الـهـدـفـ مـنـ نـزـولـهـ مـنـ إـيـصالـ تـعـالـيمـ وـمـفـاهـيمـ معـيـنةـ لـلـبـشـرـ مـنـ

أجل هداتهم، ويصرح في الكثير من آياته بأنه نور ومبين وطريق هداية وأمثالها، ويدعو للتفكير والتدبر فيه وأخذ التعاليم منه، وغيرها من الآيات والأحاديث الشريفة التي ترجع للقرآن، أشرنا إلى بعضها خلال الكتاب، كل ذلك مما يدل على وضوحه وفهمه للبشر، وإن لم يكن كتاباً هادياً.

٢- إن هذا الرأي يجعل من النبي من البشر العاديين، ربما لا يصيب الواقع والقصد الإلهي في فهمه، ولا ارتباط له بالغيب وبالوحى، وإن تفسيره وبيانه للنص القرآني، بل في سنته وأحاديثه، بشري إنساني، ربما لا يتطابق مع الدلالة الذاتية للنص أو القصد الإلهي، لو كان للنص القرآني دلالة ذاتية وقصد، وليس دور الرسول (ص) إلا تلقى النص القرآني من طريق الوحي، بأى تفسير فسرنا الوحي، كنص لغوي خام أو شفرات، وإيصاله للناس فحسب، يحتاج لتفسير وتأويل، يتجدد ويتعدد ولكن الرسول (ص) في بيانه وتفسيره للنص يطرح فهماً إنسانياً، لا يعلم إصابته للقصد الإلهي، وبذلك سيكون الدين الذي ينشأ من هذا التفسير نتاجاً بشعرياً إنسانياً، لأنه يقطع أية صلة للرسول بالله إلا تلقى النص فحسب، من التأكيد على الفهم الإنساني المحكم بالنسبة والتغير وتأثير الواقع الخارجي للرسول (ص) في صياغته للنص ومفاهيمه، وكذلك في فهمه وتأويله ان الأهمية لتفسيره وتأويله البشري هو الفاعل والحاضر والمؤثر في الفرد والمجتمع والتاريخ.

يقول أبو زيد (ان فهم النبي لنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم

الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية، ان مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك، حيث انه يطابق بين المطلق والنسبي، وبين الثابت والمتغير، حيث يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول).

وعلى هذا الرأي ربما لا يصل أحد لقصد الله من نصوصه حتى الرسول (ص) وإنما الواقع الخارجي لكل مفسر حتى الرسول (ص) هو الذي يعطي المعاني والمضامين للنص ويفرضها عليه، وبذلك يظهر تأثيره بالتأويلية الفلسفية، وفي قوله (على فرض وجود مثل هذه الدلالة) يظهر منه التشكيك في وجود هذا القصد الإلهي والدلالة الذاتية للنص، وإنما تتشكل دلالاته ومعانيه من تفسير البشر لهذا النص بما فيهم شخص الرسول (ص) أي ان الواقع الإنساني هو الذي يفرض الدلالة للنص وتتعدد الدلالات بتعدد المفسرين وواقعهم ومستوياتهم وأمثال هذه الآراء يخالف الكثير من المعتقدات الثابتة بين المسلمين، أشرنا إليها خلال هذا الكتاب، أمثال ما دلت عليه الآيات والأحاديث الشريفة، من عصمة الرسول (ص) وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وأمر القرآن الكريم للرسول (ص) بتبيينه للناس، ومن تسدس الله للرسول (ص) وارتباطه بالغيب وإصابة فهمه للواقع، وليس تفسيره كاجتهاد المجتهددين الذي ربما يخطأ، والأدلة على بطلان التصويب، ومن تأكيد القرآن على أن الرسول (ص) أسوة حسنة، ولزم إطاعته واتباعه مطلقاً، وغيرها من خصائص الرسول، ان مثل هذا الرأي يعتبر إنكاراً للدور النبوة والنبي وخصائصه الإلهية، أو الجهل بها.

٣- إن هذا الرأي يؤدي إلى أن يكون الدين والتعاليم والمبادئ الدينية والإسلامية بشرية، مع توقف فاعلية النص على التغير وأنه تفسير بشري، وتؤدي لمشروعية تعدد القراءات للدين، فتسود النسبة المطلقة في الحقائق والتعاليم والمبادئ الدينية، ولا تتفى حقائق وتعاليم وأحكام وتفسيرات دينية أو إسلامية معينة ثابتة، بل لا يبقى دين واحد، بل أديان متعددة، حسب تعدد قراءات المفسرين، ولكل أحد ولكل عصر قراءته، ولا يمكن أن ننسب أية فكرة معينة للدين ليطالب بالإيمان بها.

وغيرها من الملاحظات على هذا الرأي وأمثالها، ذكرنا بعضها خلال هذا الكتاب، في موضوعات متعددة منه، حول النسبية، والتأويلية الفلسفية، وتعدد القراءات، وتغيير الأحكام وغيرها.

وقد ذكرنا بعض آرائهم في تأثير خلفيات المفسر وعصره وعلومه ومتطلباته في تفسير النص الديني بل في الدين نفسه ومناقشتها، مع تشابه الآراء والملاحظات.

الملاحظة الثانية: شمولية الإسلام: لقد ذهب الكثير من الحداثيين إلى انكار شمولية الشريعة والنصوص الإسلامية، وأنه ليست لها أحكام وآراء في الكثير من الموضوعات والقضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية وغيرها^(١) ولابد من اخذها من العلوم العصرية والأراء البشرية. ولعلهم تأثروا في ذلك بالعلمانية الغربية، التي ذهبت إلى اعتماد العلم البشري في مجال

(١) الخطاب والتأويل ص ٢٢٥.

النظام الاجتماعي والسياسي، وعدم اعتماد الوحي، ولعل السبب ما رأوه من عدم وجود التعاليم والاحكام في هذه المجالات في المسيحية وكتابها المقدس، او قلتها، ولكن الكتاب المقدس تعرض للتحريف، ولم يبق على اصالتها، وتأثر بهم بعض الكتاب المسلمين، وذهب البعض منهم الى أن احكام الاسلام والرسول ﷺ في المجالات الاجتماعية، بل ربما في المعاملات عامة، هي تاريخية، شرعت لمعالجة ظروف تلك المرحلة، وخاصة مع عدم تطور العلم البشري، وان الثابت من الاسلام، التعاليم العبادية والعقائدية والأخلاقية وربما طرح البعض الاسلام العلماني.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: مخالفة عدم الشمولية للمبادئ الاسلامية الثابتة: أمثال خاتمية الشريعة الاسلامية وخلودها وشموليته، وأدلة احتياج البشر للوحي بالإضافة للحس والعقل البشري، وسنشير للنصوص والأدلة على هذه المبادئ. وقد ذكرنا ان هناك مجالات عديدة يرجع فيها للعلم أو العقل البشري، اذا لم تتقاطع مع ثوابت الاسلام، وهذا مما لا ينكر، وسيرة العلماء والمؤمنين عليه. وسنذكر في موضوع تغير الاحكام، ان الاسلام احتوى في داخله على عوامل يستجيب بها للمتغيرات والمستجدات، وهناك مجالات عديدة لتغير الاحكام، واستمرارية معطيات نصوصه ليستفاد منها في مختلف القضايا، وفتح ابواب الاجتهاد، وغيرها من عوامل شموليته وخلوده وسنذكر في الفصل الرابع، ان هناك قواعد ومجالات عديدة في الشريعة الاسلامية، تعالج مختلف الموضوعات الثابتة والمستجدة، ومجالات عدم العلم

بالحكم الشرعي، بالإضافة لوجود الأحكام الأولية والثانوية والولاية وتغير المصاديق والموضوعات وغيرها، كل ذلك مما يدل على شمولية الشريعة وأحكامها لمختلف الموضوعات وال المجالات، وعلى استمراريتها وخلوها.

ثانياً: النطق والاستنطاق: ومن الجدير أن نؤكد هنا على فكرة لها أهميتها في شمولية الشريعة ونصوصها وان النصوص الإسلامية من الآيات والأحاديث الشريفة تشمل الكثير من الموضوعات والقضايا والأحكام، السابقة والمستجدة والثابتة والمتغيرة حيث يمكن القول من خلالها بشمولية الشريعة بما يرتبط بهداية الإنسان أو ضلاله، بالإضافة لبعض الأدلة العقلية والعقلانية.

ولكن استنتاج واستخراج الآراء من النصوص على قسمين:

١. ان بعض الموضوعات والقضايا (تنطق) بها النصوص الإسلامية، وتتحدث عنها (بصورة مباشرة)، أمثال الحديث عن التوحيد والقيامة وأحكام الصلاة والصوم والحج والكثير من الموضوعات العقائدية والفقهية والاجتماعية والأخلاقية وأمثالها.
٢. ولكن هناك موضوعات لا تنطق بها النصوص بصورة مباشرة وإنما لابد من (استنطاق) النصوص، وطرح الموضوع عليها، والتأمل فيها، ليعرف رأي أو حكم الإسلام فيها، وربما تدخل في ذلك عنصر الاجتهاد، مع استخدام أساليبه المشروعة، وهذا يلاحظ في بعض الأحكام الفقهية أو القضايا الفكرية أو الاجتماعية أو السياسية المستجدة وغيرها، أمثال رأي

الإسلام في الماركسية أو الاشتراكية والليبرالية أو الديمocrاطية وأمثالها، وبذلك نتوصل إلى شمولية الشريعة الإسلامية ونصوصها لمختلف القضايا الموضوعات من خلال (النطق أو الاستنطاق).

اذن فشمولية الاسلام لا تعني ان له حلاً ورأياً او حكماً صريحاً ومباسراً للنصوص الاسلامية في جميع هذه القضايا، بل ربما كان على نحو (استنطاق) النصوص، اي طرح الاستئلة والمواضيعات عليها، واستخراج (حكمها) (او اطروحتها) ورأيها فيها، من خلال التدبر فيها، التي أكدت عليه النصوص، فالتعاليم الاسلامية تشمل النطق المباشر والاستنطاق، والكثير من المسائل مما تطرق بها النصوص، وكل هذه التعاليم تحت الانسان ان يطبق شؤونه مع التعاليم الاسلامية.

ثالثاً: مشروعية المصادر الأخرى: ولا يعني بذلك أن المجتمع الديني عليه أن يأخذ كل شيء من الدين ونصوصه حتى في المجالات التي لا علاقة لها بالدين، ولا يحتاج لمصادر معرفية أخرى كالعقل والعلم البشري، وقد ذكرنا بعض المجالات التي أمضى فيها الدين الرجوع للمصادر الأخرى، مع عدم مخالفتها للثوابت، حيث يمكن التعرف على (حكمها) الشرعي من حيث الأخذ او الرد فيها من خلال النصوص والأدلة الشرعية، كما يلاحظ ان الفقهاء يبينون الحكم الشرعي في بعض العلاجات الطبية فربما تقبلوها او رفضوها، لما ذكرناه من أن الإسلام يعتمد المعطيات العلمية المتقدمة، ولكن بشرط عدم توضيفها بما يتقاطع والقيم والمبادئ الإنسانية العليا

والثوابت الإسلامية. ولكن لو كان للإسلام رأيه (واطروحته) في بعض المجالات فيلزم الأخذ بها، ولا شك بأن للإسلام آراءه في الكثير من المجالات الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها بما يرتبط بهداية الإنسان، وله نظرياته الصائبة الالهية فيها تتناسب مع رؤيته الكونية ومبادئه الالهية، فلو كان للدين رأيه المعين في هذه المجالات كالعلاقات الاجتماعية مثلاً، فلا يمكن التنكر له، بل لابد من الأخذ به.

رابعاً: شمول الإسلام لجوانب الإنسان: لا يصح قياس الإسلام والقرآن بال المسيحية وكتابها المقدس، ليؤخذ بالعلمانية في الوسط الإسلامي، فإن له حكماء وآراءه في مختلف المجالات، ولا تنحصر بالعبادات والعقائد، وإن الإيمان بالله والرسول ﷺ يفرض الأخذ بما ثبت صدوره منهما، إذن فالإسلام له آراءه الالهية في مختلف النظم والأراء الفردية والاجتماعية التي يطرحها الآخرون، فربما تقبل بعضها أو رفضها، وقد كتب الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين المسلمين قديماً وحديثاً حول نظرية القرآن والاسلام في الكثير من الموضوعات والقضايا وخاصة المستجدة والتىارات والأراء الأخرى غير الاسلامية السابقة او المعاصرة.

كالاشراكية واللبرالية والديمقراطية والتعددية الدينية وامثالها - من النظم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

ولا يمكن القول بأن مسيرة التغيرات الاجتماعية والتاريخية المتأثرة بالحضارة الغربية قد اتجهت مثلاً للمجتمع اللبرالي بكل اسسه ومعالمه،

وفرضتها على الشعوب، اذن فلا بد ان يتقبل الاسلام هذا المجتمع ومعالمه، فان هذا يعني عزل الدين عن رأيه واطر وحته ورؤيته، فانه قد يخالف بعض العلاقات الاجتماعية التي يطرحها الآخرون، لذلك قد يرفض بعض هذه المعطيات والاسواع الاجتماعية الغربية.

اذن ليس الاسلام كبعض الاديان - بعد تحريفها - او بعض المبادئ التي تحصر الدين في الجانب الفردي او العبادي او الخلقي او ممارسة بعض الطقوس، وتحتخص آراءه في هذا الجانب، او في الجانب المادي والجسدي او الدنيوي وتتنكر للجانب الروحي، والاخروي، فان للإسلام هدایته ورأيه، حول علاقة الانسان بالله، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بانسان آخر، وعلاقته بالعالم، فهو شامل لمختلف جوانب الإنسان فله اهتمامه ورأيه في الحياة المادية والاجتماعية والدينية كاهتمامه بالحياة المعنوية والروحية والأخروية والفردية للبشر، انه يحاول ان يتوجه بالمجتمع الديني لمجتمع قائم على أسس الخير والكمال والسعادة الحقيقة. فهو يحترم حقوق الافراد وحرياتهم ولكنها مقتنة بالفضائل والقيم الأخلاقية ويحاول تنظيم العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية مستلهماً من التعاليم الدينية وبمعونة العقل والعلم البشري. ولا بد من التعرف على آراء الاسلام في مختلف المجالات.

وأما ما ذكر من (منطقة الفراغ) فسيأتي تفسيرها وأنها لا تعنى عدم وجود حكم ورأي للشرعية فيها بل المراد عدم وجود حكم الزامي معين

حيث يمكن لولي الأمر جعل الالتزام المعين الموقت فيه لبعض المصالح.

خامساً: نصوص في الشمولية: وتدل بعض الأحاديث على شمولية الشرعية والنصوص الإسلامية والتي تضمنت هذا المعنى : منها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١) المائدة: ٣ وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) الأنعام ٢٨ وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) التحل: ٨٩ (والمراد من ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ كل ما له دخل في هداية نفوس البشر وتربيتها) ^(٤).

ومنها ما ذكرناه في موضوع التصويب من حديث الثقلين، ومنها احاديث تدل على ان ما من شيء تحتاج اليه الأمة إلى يوم القيمة أو ما من واقعة إلا وفيها حكم، أو كتاب وسنة^(٥)، وهناك آيات تدل على هذا المعنى سند ذكرها لاحقاً وان القرآن تبيان او تفصيل لكل شيء، وبطبيعة الحال انه تبيان لكل شيء يرتبط بهداية الانسان وكماله وسعادته، والاحاديث في هذا المعنى كثيرة منها عن الإمام الباقر علیه السلام قال: (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الأمة الى يوم القيمة إلا انزله في كتابه وبينه لرسوله او جعل لكل شيء حداً) ^(٦).

وعن سماعة عن الإمام الكاظم علیه السلام: (قلت له: اكل شيء في كتاب الله وسنة

(١) انوار الأصول ٦٠٥٣

(٢) راجع هذه الأحاديث في كتاب وسائل الشيعة ١٧: ٥٢، وجامع الأحاديث ١: ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣١١

نبيه ﷺ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(١). والظاهر ان المراد من هذه الاحاديث، ما ذكرناه اتنا يمكن ان نتعرف من الكتاب والسنة على رأي الاسلام في كل شيء بما يرتبط بهداية الإنسان وتربيته، ولو على سبيل المعالم والاصول الكلية والقواعد العامة التي يمكن أن يعرف منها احكام المسائل الجزئية، والمواضيعات المستجدة، أو يتعرف على رأي الاسلام واطرحته وعلاجه في مختلف الموضوعات والأراء والمسائل نطقاً أو استنطاقاً، حيث يمكن التعرف على رأي الاسلام وحكمه في الكثير من الموضوعات والأراء المستجدة وغيرها، ومدى موافقتها او مخالفتها للثوابت الاسلامية، فربما كانت بعض الآراء مرفوضة او منهية اسلامياً لتضمنها بعض المحتويات المخالفة للثوابت كما في بعض العلاجات أو المعطيات الطبية، أو كان ل الاسلام اطروحته الالهية حيث يقدم علاجاً أو مشروعاً يختلف عن الحلول والعلاجات التي تقدمها التيارات الأخرى، كرأيه في الليبرالية أو العلمانية أو التعددية الدينية وقد جعلت الاحاديث معياراً لتقويم مختلف الآراء والاحاديث هو (العرض على الكتاب العزيز والسنة القطعية) كما سند كره فيما خالفها من آراء واحاديث طرحت حيث يمكن التعرف من خلالهما على حكم مختلف الآراء.

ففي مختلف الموضوعات اما ان يتعرف على رأي الاسلام (واطروحته) وعلاجه فيها، او يتعرف على (حكم) الاسلام فيها اخذأً وردأً من خلال

مخالفتها او عدم مخالفتها للثوابت، وهذا معنى شمولية الاسلام من خلال النطق والاستنطاق .

كما فعل ذلك علماؤنا في مختلف العلوم حيث حاولوا التعرف على رأي الاسلام في مختلف الموضوعات سلباً أو ايجاباً.

سادساً: استمرارية معطيات النصوص الاسلامية: ان من خصائص النصوص الاسلامية، القرآن الكريم والسنّة الشريفة واستمرارية معطياتها، حيث طرحا بالصورة التي يمكن للباحث والقارئ لها التعرف على رأي الاسلام في الكثير من القضايا والمواضيع الثابتة والمتحيرة والمستجدة، وكلما تدبر فيها القارئ فسوف تظهر له الكثير من المعلومات والمفاهيم في مختلف المجالات، ومهما ظهرت من موضوعات وتيارات فيمكن عرضها على هذه النصوص ليتعرف على رأيها فيها، نطاً أو استنطاقاً، وفي النصوص الاسلامية ما يدل على هذه الحقيقة، الشمولية والاستمرارية في العطاء في القرآن الكريم ذكرنا بعضها خلال هذا الكتاب ومنها: قال الرسول ﷺ:

(فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع ومصدق، ومن جعله امامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره انيق وباطنه عميق، لاتحصى عجائبها، ولا تبلى غرائبها، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمه ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره وليلغ الصفة نظره ..) ^(١)

(١) أصول الكافي ٤٣٨/٢ ، كتاب فضل القرآن الباب الأول الحديث ٢.

و سنذكر في الملحق الأول معنى البطون بما يدل على استمرارية معطيات القرآن الكريم.

وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ (ثم انزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ بمحابيه وسراجاً لا يخبو توقده)^(١)

و منها (ان رجلا سال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالي لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض إلى يوم القيمة)^(٢).

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٩٨

(٢) بحار الأنوار ١٥/٩٢

الفصل الثالث

نظريّة القراءات المتعددة أو المختلفة

للدين وللنّص الديني

الفصل الثالث

نظريّة القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني

الرأي الثاني: نظريّة القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني

وأصحاب الرأي الأول في تغيير المعرفة الدينية، ربما اعتمدوا على نظرية القراءات المتعددة والمختلفة للدين مع مشروعية هذه القراءات، بمعناها المتطرف المتأثر ببعض النظريات الغربية في فهم النص وخاصة (الهرمنيوطيقا أو التاويلية الفلسفية)، وتأثر بها بعض الكتاب المسلمين، في مجال النصوص الإسلامية ومنها القرآن الكريم، فعلى ذلك لا توجد حقيقة باسم القراءة الثابتة اليقينية للقرآن، وإنما جميع القراءات ظنية اجتهادية دائمًا، ومن الممكن أن توجد قراءات جديدة، فكل مفسر يحاول تفسير القرآن حسب خلفياته وتقعاته الخاصة، وبالتالي ستوجد تفسيرات متعددة مختلفة بعدد الأفراد.

حيث أنه في رأيهما، يمكن قراءة كل نص أو حكم إسلامي، حتى النصوص الواضحة والأحكام الثابتة قراءة أخرى غير ثابتة، يتوصل من خلالها إلى تغيير أو الغاء الحكم الثابت بالنص الواضح، وحصر ذلك الحكم في زمان صدوره، وعدم شموله لعصرنا، من خلال التأثر بالكثير من العوامل

التي تؤدي إلى هذه القراءة التغييرية المتطرفة، ولعل من هذه العوامل التأكيد على تغير الزمان والمكان، أو التطور العلمي، وسياقات النصوص أو الاعتماد على بعض المبادئ العامة الإسلامية أو غير الإسلامية وغيرها مما سند كره في موضوع تغير الأحكام.

ففي كتاب (اين هو الفكر الإسلامي المعاصر) : (يصح للباحث والمفكر المعاصر أن يطرح من جديد مشكلة الاسلام الصحيح المرتبط بالدين الحق، هل هناك سبيل علمي للتعرف على هذا الاسلام حتى يجمع عليه العلماء، أم هل يجب العدول لأول مرة عن النظرة التقليدية ونقر بضرورة التعددية العقائدية، لأن مصدر الاسلام هو القرآن والنصوص القرآنية قد ألمت ولا تزال تلهم تاویلات متغيرة بتغير الزمان والمكان كما هو شأن كل نص غزير المعاني قصصي البنية رمزي المقاصد) ^(١).

وفي كتاب الخطاب الديني (وليس ثمة عناصر ثابتة في النصوص بل لكل قراءة بالمعنى التاريخي الاجتماعي جوهرها الذي يكشف عنه النص) ^(٢).

ويذهب الكثور أبو زيد: ان الواقع الخارجي مؤثر في فهم النص القرآني حتى في رسول (ص)، بل ان هذا الواقع مؤثر حتى في مفاهيم النص، حيث يصوغ مفاهيمه ومفرداته حسب المفردات والتصورات والمفاهيم السائدة في هذا الواقع، ولا يمكن أن نفرض مفاهيم ومعان ثابتة على النص يقول

(١) اين هو الفكر الإسلامي المعاصر ص ١٧.

(٢) الخطاب الديني رؤية نقدية ص ٥٧، ٦٤.

(الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكون النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالاته، فالواقع أولاً والواقع ثانياً والواقعأخيراً).

ويتحول الواقع إلى أسطورة نتيجة لتشيّت المعاني والدلالات واضفاء طابع نهائي عليها تأسياً على مصدرها الغيبي، ثم محاولة فرض المعنى الثالث الأزلي المفترض على الواقع الاجتماعي الإنساني، والتنتيجة الحتمية لذلك اهدار النص والواقع معاً واستبدال الأسطورة بها وهكذا يحكم علينا الخطاب الديني لأن ندور حول أنفسنا في دائرة مفرغة ويقضي من ثم بكيفية حادة على إمكانات استظهار الدلالات الممكنة والملازمة لوضعنا التاريخي والاجتماعي^(١).

إذن فالواقع الذي نزل فيه النص القرآني كان مؤثراً في صياغة النص، حيث ان النص استخدم مفاهيمه وتصوراته، ومفرداته، وكذلك فإن هذا الواقع يؤثر في فهمه، حيث يفهمه المفسر حتى النبي، حسب هذا الواقع ومفاهيمه، لن النص مادة خام، ففي تفسيره له يتأثر بمفاهيم الواقع، وفي أحكامه يلاحظ متطلبات الواقع، لذلك كانت هذه التفسيرات والأحكام متعددة ومتغيرة، لتغير وتعدد واقع المفسرين، ولا يمكن فرض مفاهيم وأحكام وتفسيرات معينة وثابتة على النص القرآني، أي ليست هناك مفاهيم ودلالات وتفسيرات ثابتة مشتركة، ويلاحظ تأثيره في رأيه هذا

(١) نقد الخطاب الديني .١٥٤

بالتأويلية الفلسفية وقد ذكرنا آراءهم في تأثير خلفيات المفسر وعصره وعلومه ومتطلباته في تفسير النص الديني بل في الديني نفسه، واللاحظات عليها، مما يسلط الأضواء على آرائهم في هذا المجال.

وذهب غيرهما (ان عالم المعنى عالم متعدد ولا وجود (للمعنى الواقعي) فيه وإنما عالم متعددة صحيحة، في عالم النص لا يوجد (الحق) اي الانطباق مع قصد المؤلف، الذي اختار اللغة لتفهيم معناه، واحد معانيها ماقبهمه المؤلف، لذلك اختار اللفظ، والا فتوجد معانٍ اخرى للنص) ^(١).

وقال الشبيستري (ان مسلمات علم الهرمنيوطيقا والتاريخ سواء قبل الآخرون أم لم يقبلوا تدل على انه لا يمكن فهم او تفسير اي نص ديني او دراسة أية حادثة تاريخية بدون معلومات واحكام وتوقعات وميول مسبقة) ^(٢).

خصالص نظرية الاجتهاد وفرقها عن نظرية القراءات

ويلزم التأكيد على اننا لا ننكر وجود التفسيرات والأراء المتعددة، والمختلفة، للنصوص والأراء والاحكام، فالتنوع والاختلاف هذا حقيقة وجدانية لا يمكن انكارها، ويidel عليه وجود الاجتهادات المختلفة بين الفقهاء والعلماء المسلمين، بمختلف مذاهبهم، وهو من طرق تطور العلوم، ولكن من الجدير أن نؤكد ان نظرية القراءات المختلفة لا علاقة لها

(١) سروش مقال (حقائق، عقلانيات، هدايت) مجله كيان ص ٦ (الحق، العقلانية، الهدایة)، وكتاب صراطها مستقيم بالفارسية .

(٢) نقدی بر قراءات رسمي از دینی (نقد على القراءات الرسمية للدين) بالفارسية .

بنظرية الاجتهاد، ليقال بأن وجود الاجتهدات المختلفة والممتدة، بين علماء الاسلام او الفقهاء دليل على مشروعية نظرية القراءات المختلفة، مع الإشارة لبعض فوارقها عن نظرية القراءات، فان هناك فرقاً كبيراً بينهما، نشير الى بعض مميزات او شروط نظرية الاجتهاد مع التأكيد على ان الإسلام قد ذهب لمشروعية الاجتهاد بل لضرورته وخاصة مدرسة أهل البيت علیهم السلام في استنباط الأحكام من الأدلة والنصوص، وخاصة ان الأحكام لم تبلغ في زمان واحد، بل في مراحل زمنية متعددة لمصالح وضرورات اقتضت ذلك، فوجدت العمومات والمطلقات والمخصصات والمقيّدات والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمنطق والمفهوم، والكثير من المسائل الاصولية والفقهية التي يتوقف عليها استنباط احكام الشارع المقدس من النصوص، لذلك سند ذكر اختصاص الاجتهاد لمن بذل جهده في دراسة هذه البحوث والعلوم الإسلامية، وهناك نصوص الإسلامية تدل على مشروعية الاجتهاد أو ضرورته منها قوله علیه السلام: (علينا القاء الاصول وعليكم التفريع) (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا)، بل ان الأنمة المعصومين علیهم السلام علموا اصحابهم كيفية استنباط الأحكام والمفاهيم من القرآن الكريم، والروايات في هذا الموضوع كثيرة^(١)

١. اختلاف النصوص: ما ذكرناه من ان الاجتهاد المشروع، او القراءات

(١) لاحظ هذه الروايات في وسائل الشيعة جزء ١٨ في باب ٦ من ابواب صفات القاضي، وكذلك الجزء الأول من جامع احاديث الشيعة ففي آيات وروايات كثيرة حول الاجتهاد ومعالمه وشروطه المنشورة في مدرسة أهل البيت علیهم السلام.

المختلفة او العرضية - حسب نظرية الاجتهداد - مختصة بالنصوص المجملة والمسائل الخلافية، ولا يشمل النصوص الصريحة والمسائل الثابتة، فانها لا تقبل القراءات العرضية، وان قبلت القراءات الطولية او المجالات المشروعة لتغير الاحكام كما ذكرناها.

بينما نظرية القراءات تذهب الى قابلية مختلف النصوص والمفاهيم والاحكام للقراءات المختلفة والمتعددة الطولية والعرضية، حتى النصوص الواضحة، والاحكام الضرورية الثابتة، حسب بعض العوامل التي ذكرناها، امثال تغير الزمان او الظروف، والمقاصد، ونظرية الحداة، وخلفيات المفسرين وامثالها.

٢. محورية المؤلف: نظرية الاجتهداد الاسلامي تؤكد على (محورية المؤلف) ومحاولة الوصول لمراده، وخاصة في النص الديني او الاسلامي، حيث تحاول الوصول لمراد الشارع المقدس والتعرف على تعاليمه.

بينما نظرية القراءات تؤكد على (محورية المفسر) وخلفياته، دون الاهتمام بمراد المؤلف، وكما ذكرنا ان بعض انصار التأويلية الفلسفية عبروا بـ(موت المؤلف) كنائية عن عدم الاهتمام بقصده.

٣. المنهج: نظرية الاجتهداد تعتمد المنهج في البحث، فتعتمد على الأدلة المشروعة المقببة غالباً من الكتاب والسنة المعتبرة، واحكام العقل والعقلاء والعرف وغيرها من الطرق المعتبرة، التي ذكرها العلماء في مختلف علومهم، وخاصة في الفقه وعلم الاصول، ولا يشمل الأدلة الظنية غير المعتبرة، وربما

استفادوا من تجارب الآخرين وعلومهم السابقة والمعاصرة، ولا زالوا يواصلون التطوير والاستفادة بينما الاتجاه المتطرف في نظرية القراءات، لا يحصرها في منهج معين، وقواعد خاصة في فهم النص.

٤. الإختصاص: اختصاص الاجتهاد المشروع في نظرية الاجتهداد، بالمتخصصين في العلوم الاسلامية، الذين يستخدمون الاساليب المشروعة المعتبرة عندهم، فالباحث الفقهي مختص بالفقه العارف بالاساليب الفقهية دون غيره، كما هو شأن في سائر العلوم حيث تختص بالمتخصصين فيها.

٥. الحق واحد: تؤكد مدرسة الاجتهداد على أن الواقع والحق واحد قد يصيبه المجتهد او الباحث، وقد لا يصيبه، سواء في الاحكام الشرعية، او العقائد، ولا يتعدد الحق والواقع بتعدد القراءات واختلافها، والقراءة الصحيحة هي الموافقة للواقع او قصد المؤلف، واما اختلاف التفسيرات فتنشأ من خفاء أو غموض المعنى النهائي أو قصد المؤلف وترفض القول بالتصويب الذي اشرنا اليه سابقاً.

ولكن نظرية القراءات تذهب لمشروعية مختلف القراءات والتفسيرات المتعددة والمختلفة ولا ترجح لأحدتها على الآخر، ولا يكون شيء منها مرفوضاً أو ثانوياً نظير القول بالتصويب

٦. الحجية: في حالة عدم اصابة المجتهد المتخصص للواقع، مع اعتماده الاساليب المشروعة للبحث، يكون التفسير أو فتوى الفقيه حجة له ولمقلديه، وإن لم تعبّر عن الواقع، ولكن كونها حجة، لا يعني أنها على حق، ومصيبة للواقع.

٧. معيار التقويم: وجود معيار لتقويم القراءات وتمييز الصحيبة والمشروعة عن غيرها، وخاصة القراءات العرضية المتغيرة، وهذا المعيار هو العرض على الكتاب والسنة القطعية وعدم المخالفة لهما، كما تدل على ذلك النصوص الإسلامية وإن ما خالفها يأول أو يطرح وأما على ضوء نظرية القراءات ليست هناك قراءة معينة نهاية تكون معياراً لصحة القراءات ولا يمكن لأي معيار ان يفرض حدوداً معينة لقراءة النص يمنع المفسر من قراءة جديدة له.

وربما كانت هناك مميزات أخرى لنظرية الاجتهداد وفرقها عن نظرية القراءات المختلفة والمتعددة.

ملاحظات على نظرية القراءات المختلفة والتأويلية الفلسفية:

ذكرنا ان نظرية القراءات، قد تأثرت ببعض النظريات الغربية في فهم النص كبعض النظريات في النقد الأدبي، والهيرمنيوطيقا او التأويلية الفلسفية لهيدجر وغادامر، ونحن نذكر بعض الملاحظات على التأويلية الفلسفية وهي تشمل نظرية القراءات:

اعتراضات الغربيين:

ان الكثير من الغربيين انفسهم اعترضوا على التأويلية الفلسفية، امثال بيتي، وبول ريكور وهيرش وغيرهم^(١). فكانت لهم اعتراضاتهم على آراء التأويلية:

(١) اشكاليات القراءة ص ٤٤.

- أ - فقد اعترضوا على تأكيدها البالغ او العجري على (خلفيات) المفسر.
- ب - (النسبة المطلقة) للمعرفة حسب هذه النظرية، وعدم وجود معرفة ثابتة، التي تبنوها هذه النظرية، وذهب المعترضون الى وجود معان موضوعية مستقلة للنص عن آراء المفسر.
- ج - عدم وجود (المنهج) للمعرفة، حيث ذهب المعترضون لوجود المنهج في التفسير، او لنفي سوء الفهم.
- د - انكار هذه النظرية (لقصد المؤلف)، حيث ذهبا لأهمية التعرف على قصد المؤلف ومراده في بعض النصوص.

وغيرها من اعترافات المفكرين الغربيين عليها، ويمكن ان نذكر بعض الملاحظات على هذه التأويلية الفلسفية، وربما كان بعضها مشابهاً لاعترافات الغربيين مع مزيد من التوضيح لها:

١. مراد المؤلف وهدفه: فما ذكرته التأويلية من امكان التفسيرات والقراءات المتعددة والمختلفة للنص لاجل محورية المفسر لا النص ولا المؤلف، فهو غير صحيح بعموميته، فربما صدقت في رأيها هذا، على بعض النصوص والاعمال البشرية التي لا يطلب منها التعرف على قصد المؤلف، كما لو بحث عن ترجمة حياة المؤلف، والتعرف على آرائه او على معلومات ومفاهيم معينة، كما في الاعمال والنصوص الادبية والفنية، كما ذكرنا مثاله عند الحديث عن هذه النظرية - ولكنها لا تصدق في النصوص والاعمال التي يطلب فيها الوصول لقصد المؤلف، او تهدف ايصال مفاهيم

ومعلومات معينة للقارئ، كالنصوص الدينية، ومنها الإسلامية، التي تهدف من خلال هذه النصوص إيصال تعاليم واحكام ومعتقدات معينة للبشر، لاجل كمالهم وسعادتهم. فهذه النظرية لا تتوافق والمبادئ الدينية.

اذن فيتحدد تفسير النص حسب الهدف من النص، فربما لا يكون الهدف إيصال معانٍ معينٍ كما في الاعمال الادبية او في الأمثلة السائرة، ولكن ربما الهدف إيصال معانٍ معينٍ فلا يسمح للمفسر كل تفسير وان كان ممكناً، فان الامكان غير الصحة والمشروعية، كما ان الاهتمام بقصد المؤلف سوف يقلل من الاحتمالات والتفسيرات الممكنة والمحتملة.

اذن فلا يمكن التنكر لمراد المؤلف وخاصة في بعض النصوص التي يكون النص فيها طريقة لا إيصال مراده، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن ان تكون القراءات متعددة، او مختلفة وغير محدودة، لأن المطلوب التعرف على مراده، لا معانٍ اخرى.

بل حتى لو امكن التنكر لمراده ومع ذلك لا تكون القراءات غير محدودة، وذلك لوجود الارتباط الوثيق بين الالفاظ والمعاني المعينة بحيث تكون علاقة موضوعية واقعية بعد الوضع، ولا ترتبط المعني بالاذواق والرغبات، فالعلاقة وان نشأت في بداياتها من الاعتبار والوضع، ولكنها تكون حقيقة بعدها، ومثل هذه العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى تفرض عدم حمل اللفظ على كل معنى بل على المعنى الذي لفظ علاقته به. بل حتى المعاني المجازية والاستعارة فلا يمكن ان يكون كل لفظ معتبراً عن

المعنى المجازي او يحمل عليه لأنه ربما كان اللفظ نصاً او صريحاً في المعنى الحقيقي ولا قرينة صارفة عنه فلا يقبل الحمل على معنى آخر.

وحتى لو اريد المعنى المجازي ولكن لا يعني ذلك امكان حملها على جميع المعانى المجازية وإنما هناك ضوابط وحدود دلالية واستعمالية معينة لها، فلا يمكن حمله على الاحتمالات بعيد عن فهم العرف وتقبله، كما وضمنا، اذن بهذه الضوابط الدلالية تمنع من تعدد التفسيرات أو صحتها.

٢. التمييز بين النصوص: ما ذكرناه من امكان القراءات المختلفة في جميع النصوص والمفاهيم، وان اكثراها مشروعة، فيلاحظ عليه: اتنا لا ننكر هذه التعددية في الفهم والتفسير، في مختلف النصوص والأراء، وهي حقيقة واقعية لا تنكر في مختلف العلوم، كما يدل عليه وجود الآراء والاجتهادات المتعددة والمختلفة بين علماء المسلمين، ولكن وكما ذكرنا لابد من ضرورة التمييز بين انواع النصوص، والمفاهيم، وانواع القراءات، فهناك نصوص صريحة، لا تقبل القراءات العرضية وان قبلت الطولية، وهناك احكام وتعاليم ومعتقدات معينة ثابتة او من الضروريات والمسلمات لا تقبل القراءات العرضية وان قبلت الطولية، ولكن هناك نصوص مجملة، او احكام ومعتقدات غير ضرورية او مسلمة فتقبل القراءات العرضية والطولية، بالشروط المذكورة، وقد وضمنا هذه الفكرة.

اذن هذه التعددية في الفهم لا تشمل الالفاظ التي يصطلاح عليها (بالنص الصريح)، حيث يكون المعنى فيه واضحاً لا يحتمل الخلاف ويمنع من أي

تفسير آخر، مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥ الدالة على حليمة البيع وحرمة الربا، وان اختلف العلماء في احكامها التفصيلية، ولكن لا خلاف في احكام مدلول النص، بل حتى في الالفاظ (الظاهرة) يمكن ان توجد قرائن وشواهد داخلية او خارجية يتوصل من خلاله للمعنى اليقيني منها، حيث تكون مثل (النص).

٣. شمول النسبية للتاؤيلية نفسها: اذا كان كل فهم نسبياً ومتغيراً لتأثير كل تفسير بخلفيات المفسر فلا توجد معرفة ثابتة، فستكون التاؤيلية الفلسفية وآراءها ونظرية هيدجر وغادamer حول حقيقة الفهم ايضاً، نسبية متغيرة، لأنها ناشئة ايضاً من خلفياتهما واحكامهما المسبقة، فلماذا طرحو التاؤيلية الفلسفية وآراءها كنظرية مطلقة وثابتة واذا كان كل فهم متاثر بخلفيات صاحبها، فمنه النظريات المخالفة لهذه النظرية.

والقول بصحة كل تفسير ومشروعيته بدون وجود المعيار لتمييز الحق والصحيح عن الباطل وغير الصحيح مستلزم للنسبية المطلقة والشك الذي يتجلبه كل باحث ومفسر.

٤. سيرة العقلاء: ان سيرة العقلاء والعرف حول النصوص قائمة على انها تعبر عن مراد المؤلف الذي يريد ايصاله من خلال كلامه او كتابته للمخاطب، فلكل لفظ معنى واحد هو مراد المتكلم، ومن الواضح ان كل متكلم يقصد معنى معيناً، وفن التفسير كيفية الوصول اليه، وإلا لو قلنا ان كل مفسر يفهم النص حسب خلفياته، ويعطي معنى للنص على وفقها،

وكل التفسيرات مشروعة أو صحيحة، فسوف تغلق ابواب التفاهم والحوار بين البشر، ولا يوجد فهم مشترك ولا يدرك كل احد المراد الواقعي للآخر، ولا يمكن ان يؤخذ احد على فهمه و موقفه.

٥. التفسير بالرأي: ان هذه النظرية تعتبر من (التفسير بالرأي) في بعض معانيه كما ذكرناه من فرض المفسر احكامه وآراءه وقناعاته المسبقة على النص كما صرخ بعض الحداثيين ان كل تفسير من التفسير بالرأي، وقد وردت الكثير من الأحاديث الشريفة تدل على النهي عنه^(١)، وهي كما تدل على ذمه، تدل أيضاً على امكان التخلص منه وتجرد المفسر موضوعياً عن خلفياته في عملية التفسير، اذ لا يصح النهي عن شيء إلا مع القدرة عليه.

٦. مخالفة النصوص والثوابت الإسلامية لها:

أ - انها مخالفة للثوابت، لأن كل مسلم يعتقد ان القرآن كتاب هداية، وان الدين بعث لهداية البشر وتعليمهم وتزكيتهم، مع وصف القرآن لنفسه بأنه نور، وعربي مبين، وتبيان لكل شيء، وامثالها، ويعني ذلك انه يرسم طريقاً معيناً للسعادة، ويهدف ايصال تعاليمه ومفاهيمه للبشر، وعلى هذه النظرية، لا يكون القرآن هو الهادي للإنسان وإنما الإنسان بخلفياته هو الهادي للنص، وإذا كان لكل أحد قراءته حسب خلفياته، وجميع القراءات ظنية غير قطعية، فكيف يتصرف بالنور والهداية والتبيان والمبين.

ب - بالإضافة إلى انه يلزم منها تبرير ومشروعية مختلف التيارات

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٣ سنن الترمذى الجزء ٥ كتاب تفسير القرآن الحديث ٢٩٥٠

والتفسيرات الدينية المتعارضة بل المتناقضة كالتوحيد والتثليث، لأن كلا منها يحمل تفسيراً للدين، بل ربما شملت حتى الوثنية والبوذية لأنها تحمل فهما للدين أو الحقيقة الالهية، ولا تكون هناك تفسيرات ومعتقدات ومفاهيم ثابتة، لذلك كانت التاویلية مما اعتمدتها التعددية الدينية في آرائها كما سندكره.

ج - وكيف تصل التعاليم الدينية خالصة ليطالب بها أو يؤخذ عليها، مع ما يترب على المطالبة والمواخذة عليها من آثار مع عدم امكان ادراكمها خالصة أو الخضوع الضروري لخلفياته حسب نظرية القراءات كما ذكر نظير ذلك في موضوع الجبر واشكالاته وخاصة الجبرية في الفهم والاعتقاد.

د - ان الشك والنسبية المطلقة مخالف للايمان، فالإيمان بالله يقتضي اليقين به، وفي القرآن آيات تدل على ان الشك بوجود الله أو بالنبي كفر أو ملازم له **﴿فَقَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَأَطْرَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** إبراهيم: ١٠

ومثل هذا التأثير لخلفيات المفسر يخالف روح التدين، فان ما يهم كل متدين ان يعرف المبادئ والمعارف التي يستعمل عليها دينه، في مجال علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبالآخرين وبالعالم، ويتوقع من دينه الاجابة عن تساؤلاته في ذلك. وعلى هذه النظرية فلا يمكن الجزم بما حمله الإسلام من تعاليم ومبادئ واطروحات، وتسود أجواء الشك في المعرفة الدينية، ولا تتحدد محتويات الدين وتعاليمه.

وان القول بمشروعية القراءات المتعددة والمختلفة بمعناها المتطرف،

الذي يعني مشروعية مختلف الاديان والمذاهب وصحة اعتناقها في مرحلة واحدة كمرحلة الخاتمية، فإنه يؤدي بطبيعته إلى التناحر والتفرقة بين اتباعها، لأن اتباع كل دين أو مذهب يرى انه الحق وغيره باطل، وأنه غير مستعد للتنازل عن ثوابته، وهذا التناحر والتفرقة مخالف للاديان الالهية ومبادئ السماء التي تسعى لتحقيق السلام والوئام والوحدة بين ابناء البشر.

ولعله لهذا السبب، جعل الرسول ﷺ معياراً لتقويم الآراء والمذاهب والتخاريات، وهو القرآن الكريم والعترة الطاهرة، وإنها معيار الحق، لما دلت عليه تجارب الاديان، والمبادئ بظهور الفرق والأراء المختلفة بل المتناحرة، فلابد من وجود معيار يرجع اليه لتقويم هذه الآراء المختلفة، ليتعرف الباحث عن الحقيقة، على طريق الحق، من بين هذه الآراء الكثيرة المختلفة، ولا يصح ان يبقى ضائعاً بين هذه الفرق المتشتة، وقد جعل الرسول ﷺ هذا المعيار في الكثير من احاديثه الشريفة كما سنشير لبعضها.

٧. عدم المبرر للنقد: على ضوء هذه النظرية لا يبقى مبرر لنقد بعض القراءات او تقويمها، او ترجيح بعضها على البعض الآخر، كما اعتبر ذلك بعض الغربيين على هذه النظرية^(١)، لأن كل قراءة هي مشروعية، ومعترضة ومتأثرة بخلفيات صاحبها، ومع القول بعميم هذه النظرة لكلام الناس وسائر الاعمال والمواقف فسوف تدب الفوضى في المجتمع، وتزول الثقة بفهم الآخر، وربما يوجد المبرر لمختلف التفسيرات والتصيرات لأنها

(١) ساختار وهرمنوتiek ص ١٢٤ بالفارسية.

إنما صدرت حسب خلفياته التي لا يمكنه التخلص منها.

٨ عدم تمييزها بين ما يؤدي لسوء الفهم وعدمه: التأويلية ترى ضرورة وجود الخلفيات والمعلومات والأحكام والآراء المسبقة في الفهم، ولكنها تذهب إلى أن بعضها تؤدي لسوء الفهم، وتدعى لتجنبها وبعضها نافعة ومفيدة تؤدي للفهم الصحيح، دون أن تطرح معياراً للتمييز بين هذين القسمين، بل لا يمكن التوصل لهذا المعيار، لأن كل معيار هو بدوره فهم منبثق من خلفيات ومعلومات من طرحة، فتحتاج هذه الخلفيات إلى معيار ليميز عدم كونها مما تؤدي لسوء الفهم، إذن فكل معيار ينشأ من خلفيات صاحبه.

وتذهب التأويلية لعدم وجود معيار أو تفسير أو معنى معين لتقويم التفسيرات، وحتى مراد المؤلف ليس معياراً للتمييز بين التفسير الصحيح عن غيره، وإن جمع التفسيرات صحيحة ومعتبرة ولا يوجد فهم مطابق للواقع، وعلى ذلك فما معنى القول بأن بعض الخلفيات تؤدي للفهم وبعضها لسوء الفهم، وكيف نصل للواقع ليميز الفهم المطابق معه وغير المطابق.

٩. المعيار لتقويم التفسيرات: إن هناك معياراً لتقويم التفسيرات، وهو مدى التزامها بالقواعد المشروعة في التفسير، فلو لم تلتزم بها فلا تكون معتبرة، كما لو اعتمد المفسر القياس الظني في استنباط الحكم.

١٠. الأصول الثابتة: إن هناك أصولاً ثابتة يؤمن بها كل متدين، لذلك لا يقبل التفسيرات المخالفة لها ومن هنا نقول، إذا كانت التأويلة الفلسفية تخبر

عن الواقع، وانه في الواقع الخارجي، لا توجد إلا التفسيرات المتعددة للنصوص، فان الواقع خلافه لأنه لا شك يوجد بعض البديهيات التي يتفق عليها العقلاء مع اختلاف خلفياتهم، وكذلك توجد بعض المعارف الثابتة العقلانية أو الأخلاقية أو الدينية بين جميع البشر أو متبعي الأديان الإلهية، أو الدين أو المذهب الواحد، فللمتدينين تفسيرات ثابتة مطلقة للكثير من النصوص والاحكام والمفاهيم، واذا كان قصدها ارشاد المفسرين وتوصيتهم بالتعددية في قراءة النصوص، فان هذا مما لا يقبله المتدينون فان لهم تفسيرات ثابتة ومطلقة.

١١. مسلمات التأويلية: تتحدث التأويلية عن مسلمات وثوابت في نظريتها، وان كل فهم وتفسير للنصوص حتى النص الديني لا يتحقق بدون خلفيات، ونحن نعلم ان المسلمات والثوابت قضايا يقينية قطعية، ولكن يحق لنا ان نتساءل، كيف كان للتأويلية مسلمات وثوابت ولكن الدين ليست له ثوابت.

١٢. تأثير المعلومات المسبقة: أنسا لا ننكر تأثير الأحكام والأراء والتصورات والمعلومات المسبقة في فهم وتفسير النص الديني والاحتياج إليها ولكن لابد من تحديد المعنى الصحيح لتأثير هذه الأحكام والمعلومات المسبقة في عملية الفهم والتفسير للنص الديني، ويحتاج ذلك لدراسة موسعة، درسها علماؤنا خلال بحوثهم، وخاصة في الفقه والأصول، أمثال مباحث الألفاظ في علم الأصول، ونشير هنا إشارة موجزة إليه: ونذكر مجالين للتأثير الصحيح للأحكام والمعلومات المسبقة:

المجال الأول: موضوعات البحث وأساليبه:

أ - موضوعات البحث: بعض العلوم البشرية أو غير الدينية التي تؤدي للتتبّع لموضوعات، لأن هذه المعلومات المسبقـة قد تلـفت نظر الباحث إلى بعض الموضوعات والأسئلة ليطـرحـها على النص ليـتـعرـفـ على رأـيهـ فيها من خلال استنطـاقـهـ، كما سـنـذـكـرـهـ أن بعض النصوص لا تـعبـرـ عن مـفـاهـيمـ بصـورـةـ مباشرةـ وـظـاهـرـهـ، وـيـمـكـنـ لـلـبـاحـثـ أـنـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهاـ مـفـاهـيمـ منـ خـالـلـ استـنـطـاقـهاـ وـالـتـدـبـيرـ فـيـهاـ وـذـلـكـ بـطـرـحـ الأـسـئـلـةـ وـالـمـوـضـوعـاتـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ، وـلـكـنـ مـهـمـةـ الـأـسـئـلـةـ لـيـسـ فـرـضـ مـعـنـىـ عـلـىـ النـصـ بـلـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ رـأـيـهـ كـمـاـ سـنـوـضـصـهـ فـمـثـلـاـ مـعـلـومـاتـ الـبـاحـثـ عـنـ التـيـارـاتـ الـمـعاـصـرـةـ،ـ كـالـتـعـدـيـةـ الـدـينـيـةـ اوـ الـلـيـبرـالـيـةـ اوـ الـاشـتـراكـيـةـ،ـ تـلـفـتـ الـبـاحـثـ إـلـىـ هـذـهـ التـيـارـاتـ،ـ فـيـطـرـحـهاـ عـلـىـ آـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ اوـ الـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ ليـتـعرـفـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـيـهاـ.

ب - أساليب البحث: بـانـ تكونـ هـذـهـ مـعـلـومـاتـ الـمـسـبـقـةـ مـنـ قـبـيلـ اـسـالـيـبـ الـبـحـثـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـسـاعـدـ المـفـسـرـ وـالـبـاحـثـ عـلـىـ درـاسـةـ النـصـ وـفـهـمـهـ وـتـفـسـيرـهـ فـهـيـ مـؤـثـرـةـ فـيـ فـهـمـ النـصـ الـدـينـيـ،ـ بـلـ هـيـ ضـرـورـيـةـ لـفـهـمـهـ.ـ وـهـذـهـ مـعـلـومـاتـ لـهـاـ دـورـ الطـرـيقـةـ،ـ كـالـلـغـةـ وـالـمـنـطـقـ وـالـصـرـفـ وـالـنـحـوـ وـالـأـدـبـ الـعـرـبـيـ وـعـلـومـ الـبـلـاغـةـ لـأـنـ النـصـوصـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـتـحـتـاجـ لـأـدـواتـهـ،ـ وـقـوـاعـدـ الـمـحـاـوـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ وـكـذـلـكـ نـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ وـعـلـمـ الـأـصـولـ وـأـمـاثـلـهـ،ـ فـانـهـاـ مـقـدـمـةـ لـفـهـمـ وـتـفـسـيرـهـ،ـ وـلـاـ تـفـرـضـ مـعـنـىـ عـلـىـ النـصـ،ـ اـذـنـ فـهـذـهـ مـعـلـومـاتـ تـقـومـ بـدـورـ الـوـسـائـلـ وـالـمـقـدـمـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـفـهـمـ النـصـ

كمعرفة بعض القواعد الأدبية والأساليب العامة أو الخاصة لفهم النص، والتي يتوقف عليها التوصل للمراد الجدي وال حقيقي للمؤلف كحمل العام على الخاص، وتوثيق المصدر، وظروف النص، ولاحظة بعض الأساليب الخاصة لبعض المتكلمين كالكتمان في بعض الظروف أمثالها، وكذلك التعرف على شخصية المؤلف وتوجهاته فانها تساعد على فهم نصوصه.

وهذه الأساليب والمعلومات المسبقة ليست مهمتها كما يتصوره أنها (فرض أو تعطي) معنى للنص، بل إنها تساعد المفسر والباحث على (استخراج) المعنى من النص والتوصل من خلالها للمعنى الظاهر أو للمراد الجدي وال حقيقي للمتكلم أو للشارع المقدس.

لما ذكرناه أن هناك تعليمات ومحتويات معينة أرسلتها السماء لطفاً على البشر لهذا يتم وسعادتهم وله رؤيته في الكثير من القضايا، لابد أن نتعرف عليها من النص نطقاً أو استنطاقاً، وهذه المعلومات تساعد المفسر على استخراج المعنى أو المراد من النص أمثال قواعد النحو واللغة والبلاغة وغيرها، وربما كانت بعض معطيات العلوم تساعد على ذلك، ومن هذه المعلومات والأحكام المسبقة المنشورة الأساليب المنهجية التي يستخدمها الباحث في فهم النص واستنباط الحكم منه. وقد ذكر الكثير منها علماؤنا في علم الأصول والفقه وغيرهما، وهي في الغالب أساليب عقلائية سنشير بعضها في الفصل السادس.

وأما المعلومات الظنية غير اليقينية التي قد يتوصلا إليها البشر أو العلم أو تحملها بعض المبادئ والتيارات ويحاولون تفسير محتويات النصوص على

ضوء هذه المعلومات الظنية وقد يكون لها تأثيرها شعورياً أو لا شعورياً في تعين الظهور اللغطي للكلام أو مراده الجدي.

فإن الأخذ بها في تفسير النص وفرضها عليه يؤدي للتفسير بالرأي والملاحظ أن البحث المعروف بـ(التفسير بالرأي) مما يرتبط بمثل هذه المعلومات الظنية التي يفسر بها النص، وإن مراد النص أو الآية أو الرواية الشريفة ما توصل له البشر من معلومات ظنية، لأن من معاني التفسير بالرأي فرض المفسر أحكامه وأراءه المسيبة أو معلوماته الظنية على النص، وقد منعت الروايات عنه.

كما ذكرت تفسيرات أخرى للتفسير بالرأي، منها حمل اللفظ على معنى مخالف لظاهره اعتماداً على أمور استحسانية وظنية غير معتبرة، ومنها الاستقلال بتفسير القرآن دون الرجوع في تفصيلاته لأقوال المعصومين. والظاهر أن التفسير بالرأي يشمل جميع هذه المعاني.

ومن هنا يلزم التجنب عن فرض المعلومات الظنية، أو الميول والرغبات في عملية التفسير، كما لو أخذ بتفسير علم الهيئة القديمة في بعض المجالات الفلكية. لذلك لا يصح فرض المعلومات الظنية على النص، وكذلك لا يصح فرض الآراء المنحرفة المخالفة للثوابت الإسلامية على النص. وتفسير النص معرض دائماً لمرض (التفسير بالرأي) كما فعله عبر التاريخ بعض أنصار التيارات المنحرفة، حيث فرضت آراءها على الآيات والأحاديث الشريفة لتكسب الدعم والشرعية بين المسلمين، وربما كانت بعض الآيات المتشابهة أو بعض الكلمات المجازية أو ظواهر بعضها

تقارب ما يحملونه من آراء، حيث تفرض البلاغة استخدام بعض الأساليب المجازية أو عوامل أخرى اقتضت التشابه أو الأجمال في بعض النصوص التي تمسك بها البعض في دعم اتجاهاتهم.

ولكن أكثر النظريات التفسيرية الحديثة في الهرمنيوطيقا والنقد الأدبي لا تعتقد فحسب بمشروعية التفسير بالرأي بل ربما اعتبرته ضرورياً ولازماً في عملية التفسير.

المجال الثاني : الثوابت والضروريات:

وكذلك يحتاج تفسير النص لبعض الضروريات والثوابت الإسلامية والمعلومات اليقينية التي توضح المراد الحقيقي للمتكلم، فيما لو كان ظاهر النص مما يخالفها، كما ذكرنا ان الاصل الاخذ بالمعنى الظاهر من الكلام، وان هذا المعنى الظاهر هو المراد الجدي للمتكلم، وهذه أصول عقلانية، الا إذا خالف المعنى الظاهر الثوابت، وقد ذكرنا مثاله كما لو دلت بعض الآيات أو الأحاديث الشريفة على جسمية الله، لبعض العوامل البلاغية أو غيرها، أدت لهذا الاستعمال، ولكن من ضروريات الإسلام وثوابته عدم الجسمية، فلا بد من تأويل النص بما يتافق وهذه الثوابت والضروريات، ولعل هذا المنهج من الطرق العقلانية، حيث يحملون كلام المتكلم وخاصة الأدباء الذي يستخدمون الأسلوب البلاغي بما يتافق مع ثوابته حيث لا يمكن ان يكون كلام المتكلم مخالفاً لثوابته. فمثلاً لو وجد بيت او قصيدة شعرية منسوبة للمتنبي، ويشك أنها له، فالمنهج الأدبي هو مقارنتها مع ثوابت

المتبني وأسلوبه وسبكه، ليرى مدى توافقها معها، وهذا من المناهج المتبعة في البحوث العلمية والأدبية. وقد ذكرنا ان الاسلام وضع معياراً لتفوييم الآراء والمفاهيم وهو العرض على الكتاب والسنة الثابتة فما خالفتها طرحت.

وأما في غير هذه المجالات من المعلومات المسبقة، بأن يفرض المفسر وآراءه المسبقة على النص، وخاصة إذا كانت ظنية أو منحرفة مخالفة لثوابت صاحب النص، فهذا من معاني (التفسير بالرأي) الذي صدر النهي عنه في الأحاديث الشريفة.

تأثير توقعات المفسر ومناقشته: القول بان التفسير يتحدد بحدود توقعات المفسر من النص وهذه التوقعات من جملة خلفيات المفسر، فإذا توقع من النص انه يبحث عن فكرة ما، فلا يلتفت لغيرها.

ويلاحظ عليه:

لا يتحدد تفسيره بحدود توقعاته لأنه ربما دخل النص بتوقعات معينة، ولكن قد يتوصل خلال عملية التفسير لمعانٍ اخرى، او اوسع او اضيق مما توقعه، كما لو كان يتوقع ان النص القرآني يبحث عن الآخرة فحسب، ولكنه يتوصل الى انه يبحث عن الدنيا أيضاً.

تأثير اسئلة المفسر ومناقشته: وأما القول بان التفسير يتحدد بحدود اسئلة المفسر من النص، وهذه الاسئلة تولد وتنطلق من خلفيات وثقافة المفسر، كما لو سأله القرآن عن رأيه في الاشتراكية التي اثارتها معلوماته، فلا يلتفت

لغير هذا الموضوع في الآيات القرآنية، وان معلوماته ستفرض نفسها على محتوى النص.

ويلاحظ عليه:

أ - ان الاستلة وان حركته لتفسير النص والبحث فيه ولو لا ثقافته لم ينطلق هذا السؤال، فثقافته تخلق السؤال ليطرح موضوعه على النص ليعرف رأيه فيه، ولكن تأثيرها في طرح الموضوع على النص وفي (استخراج) المعنى من النص لا في (اعطاء) المعنى للنص.

ب - ربما ولدت استلة وموضوعات اخرى حين ممارسته عملية التفسير لم تكن تخطر في ذهنه قبل قراءته، يحاول البحث عن جوابها من النص ورأيه فيها، فليست الاستلة دائمًا وليدة ثقافته بحيث لا يلتفت لاسألة موضوعات أخرى غير الاستلة التي كان يحملها ابتداءً.

تأثير معتقدات المفسر ومناقشته: واما القول: بتأثير معتقدات المفسر وتراكماته الايديولوجية في تفسيره، حيث يفهم النص حسب هذه المفاهيم والمعتقدات ويتحدد بحدودها وربما جبرياً، فلا بد من تصحيحها قبل الدخول في تفسير النص.

فيلاحظ عليه:

انه خلاف الواقع الخارجي والوجданى، فانه يمكن التجرد الموضوعي عن احكامه وآرائه المسبقة او التفسير بالرأي، فان الكثير من القراء والباحثين من غير المسلمين يفهمون من النصوص الاسلامية تعاليم الاسلام

ومبادئه وان لم يصححوا معتقداتهم مسبقاً، ولكن لا يصل فهمهم لدرجة الايمان به، بالإضافة الى دخول الكثير للإسلام مخالفين لخلفياتهم، والقرآن يخاطب عموم الناس في تعبيراته، وارسل لهداية الجميع كل ذلك مما يدل على انه يحمل تعاليم معينة، ربما كانت مخالفة لخلفيات الكثير وان الجميع يمكنهم فهم تعاليمه وان كانت مخالفة لتراثاتهم الايديولوجية.

اذن فالكثير من الملاحظات تلاحظ على نظرية القراءات المختلفة، ومصدرها التأويلية الفلسفية، بل وكما اشرنا اليه ان بعض المفكرين الغربيين الذين اطلعوا عليها نقشوا آراءها، ولم يتقبلوها، وليست هذه الآراء عندهم، بالصورة التي يتصورها البعض بأنها آراء مسلمة او معروفة في الغرب، فلا مبرر لكل هذا التهويل والمبالغة التي يتصورها بعض الكتاب المسلمين لهذه الآراء، او فرضها على النصوص والمبادئ الإسلامية.

ملاحظات على تأثير الواقع في فهم النص

- ١- إن هذا الرأي يؤدي للجبرية، في تأثير الواقع في النص في صياغة مفاهيمه وفي تفسيره.
- ٢- إذا كان الواقع هو الذي يصوغ مفاهيم النص، وهو الذي يفرض معانيه ومضامينه وتفسيراته، فلا تبقى جدوى وفائدة عملية لهذا النص، ولا يبقى له دور فاعل فيفرد والمجتمع وإنما المهم الواقع.
- ٣- ما سندكره في موضوع الوحي، ان النص القرآني قد خالف بل كافع الكثير من مفردات الواقع الجاهلي، ومعتقداته وثقافته ومفاهيمه، كما ان

هذا الواقع قد حارب النص القرآني ومفاهيمه ومعطياته، وتفسيرات الرسول (ص) له وسننه وأحاديثه، فكيف يقال بخضوع هذا النص وتفسيره لهذا الواقع، وهناك الكثير من الآيات والشواهد تدل على هذه المواجهة، بل ان هذا النص القرآني كان له دوره الفاعل في تغيير هذا الواقع العاجيلي واصلاحه وهدايته وتطويره فكريأً ودينياً وحضارياً.

٤- ان هناك الكثير من المفاهيم والحقائق الثابتة والمشتركة بين البشر عبر العصور، عقلية أو عقلانية أو عملية أو أخلاقية أو دينية كان لها دورها الفاعل في تطوير الواقع، ويعتمد الواقع عليها في بنائه وتنميته، وان كان هناك تغير فهو في تطبيقاتها ومصاديقها كما انه توجد في الدين وبين المتدينين والنص الديني مبادئ وتعاليم ومفاهيم وتفسيرات مشتركة ثابتة، بل حتى بين الأديان جميعها وأتباعها، فكيف يقال بأن الأخذ بالثوابت مما يحول الواقع إلى أسطورة لتشييت بعض المفاهيم التي حلمها الواقع، فهل أن الأخذ بمبدأ العلية، أو مبدأ استحالة اجتماع النقisiين، أو بعض المبادئ العلمية الثابتة كجدول الضرب في الرياضيات وأمثالها من الثوابت العقلية والعلمية والدينية التي فرضها الواقع، قد حولت الواقع إلى أساطير مختلفة، لأنه اعتمد على ثوابت، أو كان لها دورها الفاعل في تطويره وتنميته.

٥- ما ذكرناه ان هذه النسبية الشاملة، لو قلنا بها لكل نص وكلام و موقف وسلوك، فتصدق على جميع المتكلمين والعامليين، فعلى وفق ذلك سوف لا نفهم أحكام الشريعة من النصوص، وسيعجز العلماء والمفكرون عن نقل نظرياتهم وتوضيح آرائهم، للمتعلمين، ولا يفهم أي مستمع مقاصد المتكلم

وأمثالها من الآثار المترتبة على هذه النسبية، وتأثير الواقع المتعدد والمختلف في فهم كلام الآخر وموافقه وسلوكه.

وقد ذكرنا هذه الآراء في تأثير الواقع وخلفيات المفسر وعصره ومتطلباته واللاحظات عليها، ومصادرها الغربية، وآثارها في النص والفكر والأحكام والعقائد وأمثالها خلال فصول هذا الكتاب والكتاب الآخر، مع ملاحظة التشابه في هذه الآراء والمصادر.

الفصل الرابع

تغير أو إلغاء الأحكام الثابتة

الفصل الرابع

تغير أو الغاء الأحكام الثابتة

الرأي الثالث: تغير أو الغاء الأحكام الثابتة

ذهب بعض الحداثيين الى ضرورة تغير او الغاء بعض الأحكام الثابتة بالنصوص الصريحة لاجل بعض العوامل امثال تغير الزمان والظروف، أو لا تتقبلها نظرة الحداثيين أو الغربيين أو أنها لا تتناسب مع بعض المباديء الاسلامية او الحداثية أو انه لا يمكن ان تكون هناك احكام ثابتة لواقع متغير (فالتغير صفة ثابتة في الواقع لازمة له من حيث هو حركة سيالة دافعة... ان الاحكام الشرعية خاصة بالبشر في حركتهم داخل المجتمع ولا يصح اخضاع الواقع المتغير لاحكام وتشريعات جامدة لا تتحرك ولا تتطور) ^(١).

فمثلاً نصر حامد أبو زيد يذهب لتاريخية بعض الأحكام الاسلامية الثابتة بالنصوص الصريحة الصحيحة وضرورة الغائها في زماننا لعوامل ظنية، أمثال أنها شرعت لظروف معينة وقد زالت، او أنها لا توافق حقوق الانسان والديمقراطية الحديثة، أو أنها لا توافق المباديء والقيم الاسلامية، اما في نفسها او أنها في زماننا لا توافقها قال (ان القرآن يحتوي علي العديد من

(١) مفهوم النص.

الآيات التي يصعب ان تتفق والمعايير الدولية للديمقراطية الحديثة وحقوق الإنسان، فالقرآن يجيز الرق ويجيز عقوبات قروسطية مثل قطع يد السارق وفرض الجزية على غير المسلمين، كما يمارس التفرقة ضد المرأة في عدة مواضع مثل منحها نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث^(١) ويرى بأن الإسلام ربما شرع بعض الأحكام مخالفة لمبادئه آنذاك صدرت منه توصيفاً أو تقريراً أو علاجاً لذلك الواقع الجاهلي المتختلف، ولابد من إلغاءها مع تغير الظروف، مع أن النصوص على هذه الأحكام مطلقة ودائمة، وتتردد في أقوال الحداثيين أمثال هذه الآراء كالغاء بعض احكام التفاوت بين الرجل والمرأة ، لأنها لا تستجيب لحقوقها المعاصرة ، أو أنها لا تتوافق والمقصد الإسلامي المساواة ، أو الغاء الأحكام الجزائية الإسلامية لأنها لا تقضي على الجريمة ، أو ان الربا إنما شرعه الإسلام لمحاربة الجشع اليهودي آنذاك ، أو ان الحجاب شرع للحفاظ على المرأة المتختلفة ، ولكن بعد تطورها فلا مبرر له ، وغيرها من الأحكام إنما شرعت لعلاج تلك الظروف فهي تاريخية ولا مبرر لاستمراريتها.

ويذهب عبد الكريم سروش إلى تغيير او الغاء الأحكام الاجتماعية للرسول ﷺ أو احكام المعاملات، وتبدلها باحكام اخرى متناسبة مع روح الاسلام ومبادئه، واما احكام العبادات فهي ثابتة، وذلك لأن احكام الاجتماعية انما شرعتها الرسول ﷺ لزمانه ولعرفه خاصة، ولا تتناسب مع

(١) أبو زيد : ازمة الاسلام العدائي،الموقع الالكتروني للمؤتمر. دوائر الخوف ٢٣٣

جميع الأعراف والأزمنة.

يقول : (كان اهتمام الرسول ﷺ في التشريع ان يتتجاوز باحكام وقوانين مجتمعه من جور زمانه الى عدل زمانه، لا الى العدل في كل زمان، بمعنى ان يخرج المجتمع من كل ما كان يعد جوراً آنذاك، الى ما يعد عدلاً في زمانه) ^(١).

ولم يذكر دليلاً على رأيه إلا قوله (اذا تأملتم في الكثير من الاحكام المذكورة في القرآن وتتأملتم في المجتمع العربي سترون الشبه الكبير بين احكام القرآن واحكام ذلك الزمان) ثم يذكر مثلاً لذلك، وهو احكام الحجاب واحكام العبيد ^(٢).

ويقول : (ان جميع الاحكام الفقهية مؤقتة، مرتبطة بمجتمع الرسول ﷺ والمجتمعات الشبيهة به، الا ان يثبت خلافه بان يوجد دليل قطعي يقيني بانها شرعت بصورة دائمة لا لظروف خاصة) ^(٣).

ويقسم التعاليم الاسلامية الى ذاتيات وهي العقائد ومجموعة من الاصول والمبادئ او المقاصد والقواعد الاخلاقية والحقوق الاسلامية وهي ثابتة، وهي جوهر الدين والمبادئ الاولية له، والى عرضيات، وهي الاحكام الفقهية، وهذه الاحكام العرضية تاريخية مؤقتة منحصرة في عصر الرسالة، ولا بد ان نتعرف على روح هذه الاحكام العرضية ورسالتها، ومقاصدها ثم نحاول تجسيده تلك

(١) مجلة آفتاب العدد ١٥ ص .٧٢

(٢) نفس المصدر ص .٧٢

(٣) نفس المصدر ص .٦٩

الروح والرسالة باحكام اخرى تتناسب وكل عصر، ويذهب الى القول بالثبات والدوم في احكام العبادات لأنها مما شرعت بهذه الكيفية لاسرار خفية لا نعرفها، واما الأحكام الاجتماعية او المعاملات المرتبطة بالعدل والجور، فانها متغيرة في كل عصر، لأن مصالحها ليست خفية، بل هي ظاهرة ومعروفة، يمكن ان نتعرف على تلك المصالح وهي الامن والاستقرار والعدالة ونشرع على ضوئها احكاماً بديلة لاحكام الرسول ﷺ^(١).

اذن فعلى هذا الرأي ورأي ابي زيد ان غير احكام العبادات من الأحكام الاجتماعية، او المعاملات إنما شرعت متناسبة مع ظروف عصر الرسالة، واحكمها وتقاليدها وحالاتها علاجاً أو توصيفاً أو تقريراً ولكن بعد تغير تلك الظروف لابد من الغائها وتبديلها باحكام اخرى متناسبة مع مبادئ الإسلام ومقاصده، فمثلاً لابد من تغيير احكام الارث والاحكام الجزائية وغيرها من احكام المعاملات ولا تبقى ثابتة لتتناسب مع مبادئ الإسلام فالثابت فحسب هو المبادئ لا الأحكام باشكالها المعروفة.

ولعل هذا الرأي، نظير القول (بالتصويب) الذي تذهب له بعض المذاهب الإسلامية، وان احكام الله تابعة لآراء المجتهدين، ولكنها تذهب اليه في دائرة محدودة وهي الموضوعات التي لا نص عليها او لا حكم للشارع فيها، وهذا التصويب غير صحيح، كما ناقشه علماؤنا في علم الاصول، بعد قيام الادلة على شمولية الشريعة وامكال الدين.

(١) نفس المصدر ص ٧٩، ٧٤، ٧٨، ٢٠١ ودوائر الخوف .٢٨٨،

قال في انوار الاصول، بعد ان فسر التصويب بان مجاله الموضوعات التي لم يجعل الشارع احكاماً لها، ناقشه (انه يلزم منه نقص الشريعة واحتياجها للاكمال من البشر، وهو اسوأ من القانون الوضعي، اذ لكل دولة قانون واحد، بينما على هذا الرأي من التصويب في كل بلد قوانين متعددة بعد المجتهدين وآرائهم، كما ان حديث الثقلين المتواتر يدل على بطلانه وفيه ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد اخبرتكم به)، ويخالف قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ المائدة: ٣٢^(١)

ولعل بعض الاشكالات على التصويب تصدق على بعض الآراء الحداثية. ولكن هذه الآراء الحداثية تطرف بالتصويب كثيراً، فذهبت الى امكان التغير او الالغاء والتشريع البديل في جميع او اكثراً الاحكام الاسلامية وخاصة في المعاملات، حتى الثابتة بالنصوص الصریحة، وقامت عليها سيرة المسلمين قدیماً وحديثاً، وانكرت وجود احكام ثابتة، كما ذكرنا بعض اقوالهم، وسنذكر الملاحظات على هذه الآراء الحداثية، ولعل هذه الآراء الحداثية ناشئة من عدم استيعاب اصحابها للبحوث العلمية او الفقهية الاسلامية، لذلك ذكرنا في موضوع القراءات المتعددة ان الشرط في الاجتهاد التخصص كما هو الشأن في سائر العلوم، وذكرنا بعض مجالات الخلط على بعض الحداثيين، كعدم التمييز بين المعنى المباشر وحقيقة المعنى، كما ذكرناه في موضوع بشرية المعرفة الدينية وتغيرها، او عدم التمييز بين النسخ، وعدم وجود الموضوع، او عدم التمييز بين

(١) انوار الأصول ٦٠٥٣٤١، ٣٣٩، ٣٧١

تغير نفس الحكم وتغير الموضوع أو المصدق له، كما ذكرناه في موضوع تغير الأحكام، أو عدم التمييز بين المعنوية والحق، كما ذكرناه في موضوع التعديلية الدينية وغيرها من مجالات الاشتباه كما سنشير اليه، ولعل السبب كثرة الاهتمام او الاعتقاد بالفکر الغربي، وقلة الاهتمام او الاعتقاد بالتراث العلمي لجهود العلماء المسلمين.

مناقشة الآراء في تغير الأحكام

اثيرت في عصرنا، الكثير من الآراء والاشكالات حول بقاء الأحكام الإسلامية وثباتها، وذهب البعض لإلغاء الأحكام جميعها أو بعضها كما اشرت لبعض آرائهم، مما دفع الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين المؤمنين لمواجهة هذه الآراء وتقويمها، والدفاع عن الشريعة الإسلامية وثباتها، وصدرت الكثير من الكتابات في هذا المجال، امثال كتابات السيد الطباطبائي والشيخ المطهرى، فقد عالجا هذا الموضوع معالجة علمية، وانه توجد في الإنسان حاجات ثابتة ومتغيرة، وتتوفر في الشريعة الأحكام التي تعالج الحاجات الثابتة والأحكام التي تعالج الحاجات المتغيرة، مع وجود الترابط بين هذين القسمين من الأحكام، والفقیه المتخصص هو الذي يمكنه التعرف على هذين القسمين والترابط بينهما، من خلال الطرق الاجتهادية المشروعة، وهذه الأحكام المتغيرة تمثل جانب المرونة والتغير في الشريعة الإسلامية^(١).

(١) يلاحظ كتاب مقالات إسلامية للسيد الطباطبائي ص ١٠٩، والاسلام ومقتضيات الزمان للشيخ المطهرى ٢٣٩/١.

وان التغير والتطور عبر الزمان، لا يعرض الحاجات الثابتة واحكامها، وإنما يعرض الحاجات المتغيرة، وتطبيقات الحاجات الثابتة ومصاديقها واساليب الاستجابة لها.

فالحاجات الثابتة للإنسان كالاحتياج للأمن والصحة والغذاء والمسكن والملابس والدفاع والتعاون، والعدالة وغيرها، وهذه الحاجات تتطلب احكاماً وقوانين ثابتة، ولكن قد تغير الظروف، وتتطور الشعوب علمياً وحضارياً فتفرض التغيير والتطور، ولكن ليس في الأحكام نفسها، بل في الوسائل والطرق والآليات والعنوانين الثانوية والمصاديق والمواضيعات المتغيرة المتناسبة الزمنية وتغيرها وتطورها، كما سند ذكر الأمثلة الفقهية لكل ذلك.

فمثلاً الجهاد حاجة بشرية ثابتة، وله حكم ثابت، وليس هذا الحكم تاريخياً ليتمكن الغاؤه أو نسخه، ولكن التغير إنما يعرض تطبيقاته في اساليب الجهاد وخططه واسلحته وامثالها بما لا يخالف الأحكام الثابتة فهي تتغير وتتطور حسب تطور العلوم والشعوب علمياً وفكرياً وحضارياً ولكنها مترابطة مع الثابتة، وبذلك وجدت الأحكام الثابتة والمتغيرة في الشريعة الإسلامية والترابط بينهما، وهو من عوامل خلود الإسلام وبقائه.

عوامل خلود الإسلام

وهناك عوامل لبقاء الشريعة الإسلامية، والشريعة التي تتوفّر على هذه العوامل تصلح للبقاء في احكامها، والعوامل كثيرة، ذكرنا الكثير منها خلال هذه الدراسة، نشير هنا إلى بعض عنوانينها، مع التأكيد على ان بقاء الأحكام

الإسلامية من الضروريات وتدل عليها النصوص الثابتة كما سذكرها وهذه الضرورة والنصوص تكفي في الدلالة على خلودها، وما نذكره من عوامل مؤيدات لهذه الحقيقة الثابتة:

١. توفر الشريعة الإسلامية على الأحكام الثابتة والمتحيرة التي تعالج الحاجات الثابتة والمتحيرة للفرد والمجتمع.
٢. شمولية واستمرارية معطيات النصوص الإسلامية كما ذكرناها.
٣. فتح أبواب الاجتهاد وخاصة في مدرسة أهل البيت عليه السلام.
٤. اعتماد أحكام العقل والعقلاة والعرف في الكثير من المجالات والاستفادة من معطيات العلوم وتجارب الآخرين بما لا يخالف الثوابت، كما ذكرنا كل ذلك.
٥. وضع المعيار لتقويم الآراء والتيارات المختلفة، ومدى مشروعيتها إسلامياً، وهو عدم المخالفة للكتاب والسنة الشريفة، والثقلين. وغيرها من العوامل التي يمكن للقارئ ملاحظتها في هذه الدراسة وغيرها. وفي البداية يجدر القاء نظرة على الفرق بين نظرية الإسلام للقيم والاحكام ونظرية الغرب.

الحقائق والقيم في الفكر الغربي والاسلامي:

فرق الغربيون بين (الواقع أو الحقيقة، والقيمة) والمراد من الواقع هي حقائق ثابتة وراء إدراكنا، فهناك حقائق خارجية، لها وجودها، سواء

ادركتها أم لا، شعرنا بها أم لا، غير تابعة لإدراكنا، وإنما علينا اكتشافها، والإدراك أو العلم المطابق للواقع يسمى (حقيقة).

واما القيم فليس لها واقع وراء إدراكنا، وإنما هي تعبّر عن مشاعرنا وميولنا، فليس لها واقع وراء أنفسنا، فهي تعبّر عن (علاقة) بين مشاعرنا والأشياء الواقعية، فإذا شعرنا بالميل والرغبة لواقع ما ونود تحقيقه، فنود ان يكون القائل صادقاً فنقول ان الصدق (حسن، ينبغي، يجب)، واما إذا شعرنا بالتنفر منه. ونود عدم حصوله في الخارج، كما لو وددنا ان لا يظلمنا أحد، أو يكذب علينا، فنقول أنه (قبح، حرام، لا ينبغي)، فكلمة القبح والحسن تعبّر عن الشعور الموجود في داخل نفوسنا، لا عن واقع خارجي ثابت وراء ميولنا ومشاعرنا، فليس هناك في الواقع شيء اسمه الحسن أو القبح، أو الفضيلة، أو الخير الأخلاقي، نحاول إدراكه واكتشافه، فليس لها واقع موضوعي، وإنما هي أحكام ذاتية.

والقيم، تشمل الأخلاق، والأحكام والمفاهيم الدينية، وهذه النظرية شائعة في الغرب شيئاً واسعاً حول القيم والأحكام والمفاهيم الدينية. لذلك قالوا: ان الأحكام المتعلقة بالعلوم هي (حقيقة) والطريق لمعرفتها التجربة، واما المسائل المتعلقة، بالقيم، والدين، هي أمور اعتبارية تابعة لا ذوق الناس ومشاعرهم وتوافقاتهم وآدابهم الخاصة، لذلك لابد من التسامح بين الأديان، ولا مبرر للتشدد فيها، لأنه ليس وراءها واقع ليبحث عن الحق منها، من خلال مطابقتها لذلك الواقع، لأن واقعها هو الذوق

والاعتبار والتواافق الاجتماعي والمشاعر، وإنما مجال التشدد في العلوم حيث نبحث هل النظرية مطابقة للواقع، أم لا. ومن هنا فلكل من العلم والدين مجالاته، ولعله من هنا نشأت العلمانية.

ملاحظات على النظرة الغربية:

ويلاحظ على نظرة الغرب في القيم والأحكام والمفاهيم الدينية، أن القيم على قسمين:

القسم الأول: القضايا التابعة للتواافق بين الأفراد والجماعات، وتمثل في الآداب الاجتماعية كآداب وأساليب التحية والاحترام، حيث تختلف الملل والنحل فيها، فالبعض يعبر عن احترامه بأسلوب القيام، بينما بعض آخر يرفع القبة وفي الإسلام السلام، ولكل مجتمع أسلوبه وليس وراء هذه الآداب حقائق واقعية ليبحث أن هذه الآداب حقيقة وتلك غير حقيقة، وإنما هي قضايا خاضعة لما يتوافق عليه مجموعة من الناس.

القسم الثاني: وهذا القسم يمثل أكثر القيم، حيث تكون وراءها حقائق واقعية، أي المصالح والمحاسد الواقعية، تعبّر عنها هذه القيم، وتستهدف تحقيقها في أرض الواقع، حيث يتوقف عليها توازن الفرد والمجتمع وسعادته، وكماله المنشود، كحسن الصدق والعدل وحفظ الأمانة وأمثالها من الفضائل وقبح الكذب والظلم والخيانة، وأمثالها من الرذائل.

إذا شاع الكذب، فسوف تدب الفوضى والانهيار في المجتمع ولا يشق أي أحد بالآخر، بعكس الصدق، فلهذه القيم تأثيرها الفاعل، الإيجابي أو

السلبي، في سعادة الإنسان أو شقائه في الدنيا والآخرة، فإذا كان لها تأثيرها الإيجابي في الوصول للكمال المنشود كانت حسنة، وإذا كان لها تأثيرها السلبي كانت قبيحة.

فلا يصح قياس القيم جميعها بالأداب الاجتماعية المتقومة بالتوافق فحسب، ليقال أن جميعها قضايا اعتبارية ذوقية، شعورية، توافقية، وليس وراءها حقائق واقعية فهذه النظرة للقيم من المغالطات والشبهات الشائعة في المدارس الفلسفية السائدة في الغرب.

وقد طرحت فكرة التغير في القيم والأخلاق والأحكام الدينية في الغرب، حيث أخذوا في البحث، هل أنها مطلقة وثابتة أو نسبية ومتغيرة؟

وقد تصور البعض أنها نسبية ومتغيرة وليس مطلقة وثابتة، لمانراه بالوجودان، ان كل حكم، أو قيمة أخلاقية، قد يكون مطلوباً أو حسناً، في ظرف ويكون قبيحاً أو غير مطلوب في ظرف آخر، كالصدق والكذب، فإذا توقف على الكذب إنقاد نفس محترمه كان حسناً، وأما لوم يتوقف عليه ذلك - فيكون مذموماً.

وقد تأثر البعض بهذه النظرية في الأحكام الفقهية، فقالوا بأنها نسبية متغيرة، وليس مطلقة ولا ثابتة.

والجواب واحد عن الأخلاق والأحكام: فان حسن أو قبح القيم الأخلاقية، مطلقة، ثابتة مع احتفاظها بموضوعاتها بجميع قيودها ومقوماتها، وإنما تغير قيمتها، وحسنها أو قبحها، مع تغير موضوعاتها، أو بعض قيودها

ومقوماتها، (فالكذب قبيح) قضية صادقة مع توفر موضوعها ومقوماته، وأما لو تبدل الموضوع ومقوماته كما لو توقف على الكذب انقاد نفس محترمة تبدلت لقضية أخرى، ولم يبق قبحه، ولكن تبقى القضية الأولى حسب موضوعها صادقة، وكذلك الصدق في حسن وقبحه، ولا يعني هذا نسبة القضية الواحدة وتغيرها لأنه في الواقع تعددت القضايا بتنوع موضوعاتها.

وبعبارة أخرى إذا أخذنا الموضوع للقبح هو الكذب بصورة مطلقة، وبدون قيد فلا يمكن أن يكون قبيحا على الإطلاق، وإنما يتغير، وأما لو أخذنا موضوعه (الكذب غير النافع) فان حسن، قضية مطلقة، وكذلك الصدق، لو قلنا ان موضوع الحسن، هو الصدق بدون قيد، فإنه غير ثابت، وأما لو قلنا ان الموضوع هو الصدق النافع، فسوف لا يتغير.

وكذلك الأحكام الفقهية، فإذا أخذنا الموضوع للحكم مطلقاً بدون قيد، فسوف يكون متغيراً، حسب العناوين الثانوية الطارئة عليه، وأما لو أخذناه مقيداً، فسوف يكون ثابتاً مطلقاً، ولو قلنا (أكل الميتة حرام) مطلقاً، بدون قيد، فهذا الحكم ليس ثابتاً ومطلقاً لما ذكرناه من امكان تغييره بالعناوين الثانية كحالة الاضطرار مثلاً.^(١)

اذن فالتأثير في القيم والاحكام له مجالاته المشروعة إسلامياً. وهو يكون في موضوعات الأحكام ومقوماته كما ذكرنا بعض الأمثلة له، وسنذكر بعض مجالاته.

(١) يلاحظ كتاب (أصول المعارف الإنسانية).

ملاحظات على آراء الحداثيين في تغير الشريعة:

ونذكر الملاحظات على هذه الآراء الحداثية حول تغير الشريعة وحكمها الثابتة بالنصوص الصحيحة^(١)، وقبل ذكرها يلزم ان نؤكد اننا لا ننكر وجود التغير في الاحكام الاسلامية وسنذكر بعض مجالات التغير المشروعة لاحقاً:

الملاحظة الأولى: الاهداف العليا:

لاشك بان للشريائع والانبياء اهداف تسعى لتحقيقها لمصلحة البشر، وقد اشار القرآن الكريم لبعض هذه الأهداف، منها عبادة الله وتزكية النفوس وتربيةها، واقامة القسط والعدل، واجتناب الطاغوت، ورفع الاختلاف، والهداية للصراط المستقيم، نذكر بعض هذه الآيات:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ التحل: ٢٥
 ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
 بِالْقِسْطِ﴾ الحديده: ٢٥

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ
 النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَقُوا فِيهِ﴾ البقره: ٢١٣

﴿...قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَى
 رَضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيُغْرِجُهُمْ مِنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنَهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ المائدة: ١٦

(١) يلاحظ كتاب نقد نظرية تجربة نبوى ١٠١ - ١٤٦ فقد تعرض بعض هذه الملاحظات.

ولأجل تحقيق هذه الاهداف، يلزم ان تكون الشريعة الالهية شاملة لجميع مجالات الحياة الانسانية واحتياجاتها، بان تشمل مجالات علاقة الانسان بالله، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره وعلاقته بالعالم.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ الجاٰبة: ١٦، والمراد من الحكم الأحكام الالهية في مختلف المجالات^(١). فإذا رأينا في بعض الشرائع الالهية اهتماماً واختصاصاً بها ببعض المجالات، كالعبادات دون غيرها، كالمعاملات والاحكام الاجتماعية فهذا من تحريف البشر.

اللاحظة الثانية: المصالح وتعددها:

ان الشريعة الاسلامية، متناسقة مع الفطرة ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠، والاحكام الشرعية الإسلامية مشتملة على المصالح بما يعود نفعها للبشر في تحقيق كماله وسعادته، لذلك اشتهر عند الفقهاء، (ان احكام الشريعة تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها) فالواجبات والمستحبات فيها مصالح، وفي المحرمات والمكرورات مفاسد، سواء وافقت عرف زمانه او خالقه.

والاسلام قد شرع احكامه متلائمة مع اهدافه، ومع الفطرة، ومشتملة على المصالح والمفاسد، حسب رؤيته وتصوره لصورة الكمال والسعادة المنشودة في الدنيا والآخرة.

ولكن هذه المصالح متعددة ومتعددة، ولها علاقات وتاثيرات في مجالات عديدة، مادية وروحية، دينية وآخرية، فردية واجتماعية وغيرها، فلكل حكم هذه التأثيرات والمصالح، فربما كان لحكم واحد هذه المصالح والتأثيرات، ومن هنا بحث علماؤنا عن مدى تمكّن الإنسان من الجزم بالمصالح الباعثة على الحكم إذا لم ينص الشارع المقدس عليها، ليعلم الحكم الوارد في النص لموضوع معين لموضوعات أخرى، أو يضيقه أو يلغيه، حسب المصلحة التي اكتشفها الإنسان ظنّياً، فإن ذلك من العمل بالظن المنهي عنه، وسنشير إليه، والغالب أن النصوص لا تنص على المصالح نفسها، وإنما تنص على موقع وجودها وهي الأحكام، وإن ما يدركه الإنسان من هذه المصالح لا يتتجاوز الظن وخاصة تأثيرات الحكم ومصالحه الأخرى، والظن في مجال التشريع لا يغنى عن الحق شيئاً.

اذن فهناك مصالح متعددة ومتعددة للأحكام الشرعية، ولا تحصر بنوع واحد فمثلاً من اهداف الشريعة في تشريع الأحكام الاجتماعية، او المعاملات توفير العدالة والامن والاستقرار في الحياة الدينية، ولكن كما ان اهداف الأحكام العبادية لا تختص بالمصالح الأخرى، وكذلك الأحكام الاجتماعية للإسلام لا تختص بالمصالح الدينية، وتدل على هذا التنوع والتعدد في المصالح النصوص الإسلامية.

فكمان للعبادات مصالح أخرى أو روحية كذلك فان لها مصالح دينية، وكذلك المعاملات فكمان لها مصالح دينية فان لها مصالح أخرى وروحية، وقد ذكرنا بان الاحتاطة والعلم بجميع هذه المصالح

للاحكام، وخاصة مصالحها وتأثيراتها الاخروية مما يحيط بها الخالق الخير واللطيف بعباده.

فالصلة، كما انها معراج المؤمن، ومقربة للعبد من ربه، وكذلك فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولها تأثيرها الفاعل في تحقيق الامن والعدالة في المجتمع.

والصوم كما انه مؤثر في حصول التقوى، وكذلك فانه مؤثر في الشعور بمشاكل الفقراء وهمومهم واحتياجاتهم، وفي سلامه البدن وصحته.

والحج، كما انه يدل على عبادة الشخص واخلاصه، كذلك للحج منافعه وآثاره الاجتماعية.

والزكاة، كما انها مؤثرة تأثيراً كبيراً في معالجة مشكلة الفقر، وكذلك فانها تؤدي لتزكيته الروح وتطهيرها.

والزواج، كما انه له تأثيره في اشباع الرغبة الجنسية، والمحافظة على النسل، وكذلك له تأثيره في تكامل شخصية الانسان.

وكذلك سائر الاحكام الاسلامية، فلها مصالحها المتنوعة والمتميزة في العبادات والمعاملات.

وبعد كل هذه الآثار للاحكم، هناك الهدف الأهم من كل ذلك وهو ملاحظة آثار الافعال والاحكام في الحياة الاخروية الخالدة، التي هي الحياة الحقيقة، وان الحياة الدنيا واعمالها وتحدياتها، طريق لتلك الحياة ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ تِلْعَبٌ وَإِنَّ الدَّارَ السَّابِرَةَ لَهُيَ الْحَيَاةُ الْأَوَّلَى وَكَانُوا

يعلمون») المنكبوت :٤٤، وبالعمل بالاحكام الالهية سيتوصل للسعادة الحقيقية في الآخرة، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والاحكام الاجتماعية، فان لكل هذه الاحكام تأثيراتها ومعطياتها الفاعلة في تلك الحياة، كما ان لها تأثيرها في الدنيا، وفي روح الانسان.

اذن فالاسلام شرع احكامه متناسبة مع اهدافه ومبادئه، ومع الفطرة، ومشتملة على المصالح الاسلامية، والا لو لم تكن كذلك لم يشرعها او لقيدها، او نسخها، ولم يصدرها مطلقة ثابتة، كما سذكر النصوص الدالة على بقائها بدون تقييد بزمان ومكان وبدون تفريق بين الاحكام، واساليب امثالها، وللإسلام رؤيته الكونية من الإيمان بالله والمعاد وغيرهما، وله تصوره المعين عن صورة الكمال والسعادة للفرد والمجتمع، والمصالح الكامنة في احكامه ربما اختلفت في هذه المجالات عن بعض العباديء والتيارات التي لها رؤية اخرى فيها، ولاشك بان لهذه الرؤية والتصورات تأثيرها الفاعل في نوع الاحكام والقوانين، لأنه لا شك بان للرؤيه الكونيه للمبادئ وتصوراتها عن الكمال والسعادة تأثيرها في احكامها وتعاليمه، والاسلام قد شرع احكامه بما تتلاءم ورؤيته الكونية من الإيمان بالله والمعاد وغيرها من العقائد، وتتلاطم مع مبادئه واطروحته في هداية البشرية وتصوره للكمال والسعادة مع العلم ان ما يملك التأثير في هذا المجال ليس مجرد المبادئ وحدتها بل الأحكام العلمية أيضاً المتناسبة معها فمثلاً نظرته لعلاقات الرجل والمرأة والحجاب تختلف عن النظرة الغربية لها، لذلك لا يصح ان نفرض التصورات او الاحكام الغربية المخالفة للثوابت الاسلامية

على التعاليم الإسلامية، وقد ذكرنا ان الإسلام ربما وافق الآخرين في آرائهم وأحكامهم وربما خالفها والمسلم عليه الالتزام بالنظرة الإسلامية.

الملاحظة الثالثة: مدى تأثر الإسلام بالعرف الجاهلي:

ذكرنا أن الأحكام الإسلامية لابد ان تتناسق مع الفطرة، وتحقق الكمال والسعادة، وتشتمل على المصالح والمفاسد، سواء وافقت العرف أو الاكثرية أم لم توافقهم.

و سنذكر في موضوع التعددية في الملاحظة العاشرة بعض المجالات التي يرجع فيها للعرف، فالعرف إنما يتبع في التعرف على معاني اللفاظ الواردة في النصوص و مفاهيمها وفي معرفة الموضوعات، وفي معرفة العناصر المقومة وغير المقومة في الموضوعات العرفية التي تؤخذ للأحكام الشرعية، ولكن اذا لم يضع الإسلام تطبيقات او معانٍ معينة تختلف عن المعنى العرفي او تطبيقاتها عند العرف.

فمثلاً جعل الشارع المقدس المعاملات، وأخذ بمعانٍها العرفية، في زمان النص ولم يضع لها معانٍ و مفاهيم مستحدثة، ووضع بعض الشروط لها، والتي بعض الشروط او التطبيقات العرفية لها، بينما أخذ بشروط وتطبيقات عرفية، فقد جعل البيع او الاجارة مثلاً معاملة شرعية، بما لها من معانٍ وشروط عرفية في زمان النص فلو شككنا في شرط او مانع عرفي انه معتبر فيها أم لا؟ فيمكن الرجوع للعرف في اثبات اعتباره شرعاً، اذ لو كان غير معتبر، او كان المعتبر غيره، لبينه الشارع المقدس.

وكذلك يرجع للعرف في تحديد الموضوعات، فمثلاً جعل الحرمة لشرب الخمر أو المسكر، فالموضوع للحرمة، هو الخمر أو المسكر، فتحديد انه مسكر او خمر يرجع للعرف.

كل ذلك اذا لم يجعل الشارع مفهوماً أو موضوعاً أو تطبيقاً يختلف عن الفهم العرفي، كما في لفظ الصلاة، فقد جعل لها الافعال الخاصة، بينما لم تكن عند العرف بهذا المفهوم والافعال، وكذلك سائر العبادات. حيث جعل لها معاني وتطبيقات تختلف عن المفهوم أو التطبيق العرفي لها.

ولكن كلامنا ليس في المفاهيم والموضوعات، وإنما في الأحكام، نفسها فانما يرجع في تحديد الأحكام ومعرفتها، للوحي والعقل، وكما في الأحاديث، بان العقل حجة باطنية، والأنبياء والائمة المعصومين عليهما حجة ظاهرة، فالعقل يحدد مبادئ واصول الأحكام والمعارف الالهية، واما تحديد تفاصيلها، والاحكام التي تجسدها، فيرجع فيها للوحي، لا للعرف، إلا اذا توافقت احكام العرف مع العقل والوحي والفطرة واشتملت على المصالح والمساeds، وسنذكر في موضوع الوحي مدى تأثر الإسلام بالعرف الجاهلي أو بالاحكام الجاهلية، حيث ذكرنا عدم تأثيره بها.

لذلك خالف الإسلام الكثير من احكام العرف في زمانه، كشرب الخمر، والاحكام الباطلة الجائرة في حق المرأة، التي سلبت حقوقها وكرامتها، وخالف وأد البنات، والعلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، **﴿وَلَا تَفْرِبُوا** **الْفَوَاحِشَ** **مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾** الأنعام: ١٥١

وَسَاء سِبِيلًا ﴿٤٢﴾ الإسراء: وحرم الربا، وغيرها من احكام وعادات الجاهلية. ولكنه وافق على بعض الاحكام والسنن التي كانت متداولة آنذاك، في عصر الرسالة، والغالب انها تسربت للعرف الجاهلي من الحنيفية والشريعة الالهية، مع تصحيح في بعض شروطها وتطبيقاتها، كحرمة الزواج بالام والبنت والعمة والخالة وزوجة الاب والجمع بين الاختين، والحج والعمرة حيث كانوا يعتقدون به وبلبس الاحرام والطواف والسعى سبعاً، ومسح الحجر الاسود، والتلبية، مع اختلافه في صيغتها، وحرمة الاشهر الحرم حيث لم يكونوا يقاتلون فيه، وغسل الجنابة، وتغسيل الميت والصلة عليه، ودفنه، وسنن عبدالمطلب وغيرها.

وامضاء الاحكام العرفية لا يعني تاريخيتها وحصرها في عصر الرسالة مع توفرها على معيار التشريع من المصلحة النوعية، وملائمتها للفطرة، وتحقيق السعادة الدنيوية والاخروية.

ويظهر من ذلك عدم الفرق في الثبات والخلود بين الاحكام التأسيسية التي أسسها الشارع المقدس، او خالف فيها احكام الجاهلية، والاحكام الامضائية التي امضى فيها بعض الاحكام والسنن الجاهلية. كما لا فرق بين احكام العبادات والمعاملات.

فقد لاحظ الإسلام في تشريعها الاهداف والمبادئ العامة، والفطرة وال حاجات الثابتة والمتغيرة والمصالح الخاصة، سواء وافقت عرف زمانه أو خالفته، مع وجود ادلتها ونصوصها المطلقة غير المقيدة بزمان أو مكان

معين، وصدورها من الخالق الذي يحيط علمه بكل ذلك، وهذه المبادئ والادلة تدل على استمرارية الأحكام، واما ملاحظة بعض الأحكام لظروف الجاهلية واحكامها وتقاليدها وصدورها علاجاً او تقريراً او توصيفاً لها، لا يعني حصرها في تلك المرحلة وتاريخيتها مع توفرها على هذه المبادئ، وكما سندكره في شأن النزول، فان الحكم وان صدر في مورد معين، فهذا لا يعني حصره في ذلك المورد، وكما يعبر العلماء (إن المورد لا يخصص الوارد)، او كما يصطلح عليه ان الأحكام صدرت على نحو القضايا الحقيقة المستمرة لا على نحو القضايا الخارجية المختصة في موردها ومرحلتها.

الملاحظة الرابعة: النصوص في بقاء الاسلام واحكماته وعاليتها:

هناك الكثير من الادلة والآيات والاحاديث الشريفة، تدل على بقاء الاسلام واحكماته وعاليتها الى يوم القيمة:

١ - ضرورة بقاء الأحكام الإسلامية وثباتها: وفي البداية يلزم التأكيد على ان الاعتقاد ببقاء الأحكام الإسلامية وثباتها وعاليتها من الضروريات الثابتة بين المسلمين عامة، وكما هو المعروف بين العلماء ان الضروري لا يحتاج الى نص على اثباته بعد ثبوت ضروريته.

٢. الآيات على بقاء الشريعة الإسلامية: واما الآيات والاحاديث على ذلك، فقد ذكرناها حين مناقشة التعديلية الدينية، حين ذكرنا الآيات والاحاديث الدالة على عاليتها، فانها ايضاً تدل على خلوده وبقاء احكامه، لأنها مطلقة، لم تقييد بزمان ومكان، حيث تدل على عالمية رسالة

الرسول ﷺ ومحطيات وخطابات القرآن الكريم، بما تشمل عليه رسالته وقرآنها، من جميع التعاليم والاحكام، من العبادات والمعاملات، والمعتقدات والقيم الأخلاقية وغيرها.

فمنها الآيات التي تضمنت التعبير (يا بني آدم، الناس، العالمين) امثال **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾** الفرقان: ١، فان العالمين وان شملت جميع المخلوقات، ولكن قرينة (نذيراً) تخصها بالمكلفين من الجن والانس.

ومنها: **﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾** الأنعام: ١٩، فان كلمة (ومن بلغ) تدل على عمومية القرآن بما فيه من تعاليم واحكام لكل من بلغه القرآن في اي مكان و zaman، ولا شك ان في القرآن احكاماً عبادية وغير عبادية بالإضافة للعقائد والأخلاق.

ومنها: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾** سبا: ٢٨، وهي جمع محلى بالالف واللام الدال على العموم.

ومنها: **﴿فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** الأعراف: ١٥٨، وقوله: **﴿إِنَّمَا مَوَإِلًا ذَكْرُ الْعَالَمِينَ﴾** من: ٨٧، **﴿مَذَا يَبَأَ اللَّهُنَّاسِ﴾** آل عمران: ١٣٨، **﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾** النساء: ٧٩، وغيرها من الآيات الشريفة.

يضاف لذلك كله: الآيات والاحاديث والأدلة التي سنذكرها في موضوع التعددية، على حصر الحق في مرحلة الخاتمية، وهي من زمان الرسول ﷺ الى يوم القيمة في الاسلام والثقلين، حيث أنها تدل على ان

طريق الحق والنجاة منحصر في هذا الطريق باحکامه وتعاليمه ومعتقداته، وهي مطلقة لم تقييد بزمان أو مكان.

٣. الاحاديث على بقاء الحلال والحرام ل يوم القيمة: الاحاديث التي تدل على بقاء حلال محمد ﷺ وحرامه الى يوم القيمة وعدم جواز نسخها والغائها:

منها: عن الامام الباقر ع (قال جدي رسول الله ﷺ أيها الناس حلالى حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة، ألا وقد بينا الله عز وجل في الكتاب وبينتها في سنتي وسيرتي وبينها شبّهات من الشيطان وبذع بعدي) ^(١).

فإن الحلال والحرام في الحديث مطلق، ويشمل كل حكم شرعي، من العبادات والمعاملات، ولا يختص بنوع، وكذلك فإن الحديث عبر بلفظ الحلال والحرام والمراد منه الأحكام نفسها، لا مبادنها أو جوهرها وامثاله، فالقول باختصاصه ببعض الأحكام، او بغير الأحكام نفسها اعتماداً على بعض الأدلة الظنية، او من باب فرض الرأي المسبق على النص الظاهر في غيره، مما لا يقبل علمياً، وتشمله أدلة النهي عن الظن في التشريع أو النسخ، ولعل الحديث يقصد بالبدع والشبّهات إلى ما حاوله عبر التاريخ او يحاوله البعض في زماننا من الغاء الحلال او الحرام الثابت اعتماداً على بعض الأدلة الظنية غير المعتبرة، او التشريع اعتماداً عليها، وكذلك تشمل امثال هذا

(١) وسائل الشيعة .١٢٤/٤

النسخ والتشريع الآيات والاحاديث التي تنهى عن العمل بالظن والافتراء على الشرع المقدس وامثالها.

ومنها: عن الامام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ : (حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيمة وحرامه حرام ابداً الى يوم القيمة ولا يكون غيره ولا يجيء بعده) ^(١). وهو ايضاً يدل على ما دل عليه الحديث السابق.

ومنها: عن الامام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ : (ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد، وإن حلال محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة) ^(٢).

إلى غيرها من الاحاديث بهذا المضمون.

٤. نصوص في خاتمية الشريعة الاسلامية : ومنها الأدلة والنصوص على خاتمية الشريعة الاسلامية، والنبوة، وانها الشريعة باحكامها وتعاليمها التي انزلها الله للبشرية في مرحلة الخاتمية وهي المطلوبة منهم ل يوم القيمة اذا لا تأتي شريعة بعدها.

والخاتمية من الضروريات بين المسلمين.
وأما النصوص عليها:

فمن الآيات، قوله تعالى: هُنَّا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولًا اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴿٤٠﴾ الأحزاب :

(١) اصول الكافي ٥٨١ الحديث ١٩

(٢) جامع الاحاديث ١٣٦١

ومن الأحاديث، الحديث المتوارد بين الفريقين، حيث خاطب الرسول ﷺ الامام أمير المؤمنين ع: (انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)^(١)، وهو يدل على الخاتمية، وخلافة الامام ع عقبه بعد الرسول ﷺ.

ومنها: قول الرسول ﷺ: (ابها الناس لا نبي بعدي ولا امة بعدكم)^(٢).

٥. نصوص الأحكام الخاصة مطلقة: ان الأدلة والآيات والاحاديث التي تدل على احكام العبادات والمعاملات، مطلقة لم تقييد بزمان او مكان، وهو يدل على استمراريتها او بقائها، لأنها لو كانت موقته، او محدودة بزمان او مكان لقيدها الشارع، فما دل على الارث مثلاً، او ما دل على الاحكام الجزائية، مطلقة ومقتضى اطلاقها استمراريتها، ولا مبرر لقيدها بزمان معين، او تقييد بعض الاحكام كالمعاملات، اذا لم يقيدها او ينسخها الشارع المقدس نفسه، فان ادلة الاحكام جميعاً مطلقة، ومن نوع واحد.

ولعله يدخل في هذا القسم الآيات والاحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات، التي تتضمن العقاب على تركها، والثواب على فعلها، وان العمل بها يحقق السعادة في الدنيا والفرح في الآخرة، وهي مطلقة، فكيف لم تكن هذه الاحكام مطلوبة وثابتة.

(١) بحار الانوار ٢٥٤/٣٧ - ٢٨٩، صحيح البخاري ٥٨٣، صحيح مسلم ٣٢٣/٢، سنن ابن ماجه ٢٨١، مستدرك الحاكم ١٠٩/٣، مستند احمد بن حنبل ٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥/١، الخصال للصدوق ٣٢٢/١

اذن فالقول باختصاص الاحكام جميعها او المعاملات والاحكام الاجتماعية خاصة بعرف ذلك الزمان يخالف هذه النصوص على بقائها وثباتها.

و بما ان الاحكام جعلت لموضوعات كليلة، وبشروط معينة، فربما لا يتحقق موضوعها او شروطها في بعض الظروف والحالات، فلا يتحقق الحكم، ولكن ليس هذا من النسخ، بل من باب عدم وجود الموضوع، وقد ذكرنا الفرق بينهما وذكرنا الأمثلة لذلك، ومن هذا القسم احكام العبيد والاماء، كما وضحنا هذا الموضوع.

ومن هنا يتضح الاشتباه والخلط الذي وقع فيه اكثر الحداثيين انهم لم يفرقوا بين الغاء الحكم مع وجود موضوعه وشروطه، وبين عدم وجود الحكم لعدم وجود موضوعه او شروطه، فان بعض الاحكام غير موجودة في زماننا لعدم وجود موضوعها وشروطها، فعدم وجودها لا يكون دليلاً على امكان النسخ والالغاء وشروطه.

فانه في الالغاء والنسخ لا يعود الحكم حتى لو وجد موضوعه وشروطه، واما مع عدم وجود الموضوع، فيعود الحكم لو عاد موضوعه وشروطه، وهذا لا ينفي خلود الشريعة وثبات احكامها.

المعنى الصحيح للخاتمية: ومن الجدير أن نؤكد أن المعنى الصحيح للخاتمية هو بقاء الشريعة الإسلامية وأحكامها بثوابتها ومتغيراتها وعقائدها ليوم القيمة، وانقطاع الوحي التشريعي بعد النبي، ووصول البشرية في زمان

الرسول ﷺ الى مرحلة يمكن معها بعث الشريعة الخاتمة والخالدة، وتتوفر الشريعة في داخلها على ما يلبي الحاجات الثابتة والمتغيرة من احكام وقواعد ونصوص يمكن للفقهاء والباحثين من خلالها استخراج او استنباط الاحكام والتعاليم الثابتة والمتغيرة على ضوء الأساليب والطرق المعتبرة، كما تعرض لفلسفة الخاتمية العلماء والباحثون المؤمنون^(١)، وقد طرحت من البعض آراء غير صحيحة لتفسير الخاتمية لا تتوافق والرؤى الاسلامية لها: منها: وصول البشر لمرحلة من البلوغ والرشد الفكري في زمانبعثة الرسول ﷺ بحيث يستغني بها عن الوحي وشريعة السماء.

وقد ناقشه الشيخ المطهرى في كتاب (الوحي والنبوة) واثبت بطلاته بمختلف الأدلة وذكر الصحيح في معنى الخاتمية (ليس معنى ختم النبوة عدم احتياج البشر للتعاليم الالهية الوائلة من طريق الوحي فلاجل وصول البشر لمرحلة البلوغ والرشد الفكري، انتهت مرحلة النبوة، كلاما، فان البشر بعد البعثة لا يحتاج لتجديد الوحي والنبوة، لا انه لا يحتاج للدين والتعاليم الالهية)^(٢).

ومنها: استمرارية التجربة النبوية لن غير الرسول ﷺ وعدم انقطاعها بعده، وذلك لبعض الافراد كالعرفاء، او القول بتمكن البشر من نسخ بعض الاحكام

(١) راجع تفسير الميزان للسيد الطباطبائي ١٤٣/٢، الوحي والنبوة للشيخ المطهرى ص ٢٦، دروس في العقيدة الاسلامية ص ٢٧٠

(٢) الوحي والنبوة ص ٤٤

الاسلامية الثابتة بالنصوص الصريحة، او تشرع الاحكام الدائمة، كما ذكرنا آراء بعض الحداثيين في موضوع الوحي وتغير الشريعة. ويلاحظ عليه ما سندكره من انقطاع الوحي التشريعي والرسالي بعد الرسول ﷺ.

الملاحظة الخامسة: الاطاعة والتبعية للشريعة الاسلامية

واما ما ذكر من اختصاص الاطاعة والتبعية للذاتيات أو للمبادئ، او للعبادات وانها ثابتة وباقية فيلزم التبعية والاطاعة للاحكم نفسها، واما احكام المعاملات والاحكم الاجتماعية، فانها بنفسها تاريخية ومؤقتة ومنحصرة بعصر الرسول ﷺ، ولابد من الغائها في زماننا، وتشريع احكام بديلة عصرية فلا يلزم اتباعها، وانما تتبع جوهرها أو مقاصدها دون الأحكام نفسها، فالثابت مبادئها لا احكامها، فهي نظرية مقاصدية متطرفة تختلف بمعالمها ومقاصدها عن نظرية المقاصد المعروفة كما سندكره ويلاحظ عليها:

ليس هناك دليل عقلي او نceği على حصر الاطاعة والتبعية باحكام العبادات فحسب دون المعاملات، فانه لو قلنا بلزم التبعية والاطاعة للإسلام وللرسول ﷺ لعالميته وبقاء احكامه وادلتها المطلقة، فان التبعية تشتمل على العبادات والمعاملات وجميع الأحكام الإسلامية والقرآنية، بنفس الطريقة والاطاعة، ويلزم اطاعتها وامتثال الأحكام بنفسها التي شرعها الرسول ﷺ وعمل بها المسلمون قديماً وحديثاً عملياً واعتقادياً بتفصيلاتها كما شرعها الرسول ﷺ، فلابد ان نمثل الصلاة كما شرعها وعمل بها الرسول ﷺ، وكذلك، لابد ان ناتي بالزواج والطلاق والوصية والارث وغيرها من

الأحكام، لأن هذا هو مقتضى اتباع الرسول ﷺ الذي أكدت عليه الآيات والأحاديث الشريفة، واننا نقتدي بسيرته وطريقته، في جميع المجالات، الأخلاقية والعبادية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولا فرق في ذلك بين المسلم في عصر الرسالة وما بعده .

وذلك لأن الأحكام باقية خالدة، واما التغير، فهو انما يعرض المصاديق والمواضيعات لا في الأحكام سلامية، والتبعية انما تكون في الحكم لا المصدقاق، فلا يتغير ولا يزول الحكم بمرور الزمان وتغير الظروف، وانما الذي يتغير المصدقاق او الموضوع، كما سندكره في موضوع مجالات التغير، فمثلاً يشترط في البيع والشراء ان يكون المبيع مباحاً، وفيه منفعة عقلائية، ولا فرق في نوع المبيع، بان يكون من الاممـة التي كانت موجودة في عصر الرسالة، او اممـة مستجدة، وكذلك يجب الحجـ، فهو حكم ثابت، وان اختلـفت وسـيلة النقل، سواء كانت فرسـاً او طائـرة او سيـارة، وكـما في مـثالـ الجـهـاد باختلاف اسلـحتـه واسـاليـه، فـفي هـذهـ المـجالـاتـ لمـ يتـغيرـ الحـكمـ بلـ اختـلـفـ المـصدـاقـ وـالـتطـبـيقـ.

وهـنـاكـ الكـثـيرـ منـ الـآـيـاتـ وـالـاحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ اـتـبـاعـ اللهـ، وـالـقـرـآنـ وـالـرـسـولـ ﷺـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـاحـكـامـ وـالـتـعـالـيمـ الـاسـلـامـيـةـ.

منها: **﴿هُوَ أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾** الأنعام: ١٥٣

وـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ (ـفـاتـبـعـوهـ)ـ نـاظـرـةـ لـلـاحـكـامـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـآـيـاتـ قـبـلـ

هذه الآية الشريفة، وتشتمل على احكام متفرقة بما فيها الاحكام الاجتماعية فتدل على الاطاعة والتبعية وبنفس الطريقة للالحکام المختلفة بنفسها. ومنها: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ»^{١٥٥} الأنعام: ١٥٥.

وهي تدل على اتباع القرآن المنزل من السماء، بكل ما يشتمل عليه من احكام وتعاليم، عقائدية، واحکام العبادات والمعاملات، لأن القرآن يشتمل على تعاليم واحکام في مجالات متعددة، وان كانت في بعضها على نحو المعلم الكلية، التي بين الرسول ﷺ تفصيلاتها، فيجب اتباع ما ذكر في القرآن من العبادات واحکام المعاملات والاحکام الجزائية والارث والزواج وغيرها، والاتباع بمعنى الالتزام العملي والقلبي بها.

اذن فالتبعة للقرآن والرسول تعني العمل بكل الاحکام الالهية في جميع المجالات، دون ان تكون لها حدود زمانية ومكانية، وعدم الفرق في طريقة العمل بها، اذن فالتفريق بين احكام العبادات، وغير العبادات، وانه في العبادات لابد من التبعة لنفس الاحکام الالهية، واما في غير العبادات بطريقة اخرى، وتنبع جوهرها او مقاصدها دون الاحکام نفسها، فهذا القول لا دليل عليه، ومن قبيل فرض الرأي المسبق على القرآن الكريم، ومن التفسير بالرأي، الذي صدر من الرسول ﷺ النهي المشدد عنه حيث صرحت الاحاديث على لزوم عرض الآراء على القرآن لتقويمها لا العكس. كما ذكرنا احاديث العرض على الكتاب والسنة، وانها المعيار لتقويم الآراء.

ومنها: ﴿أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَبْيَغُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٢

والمراد من قوله (ما انزل) هو القرآن الكريم، لأنه في الآية قبلها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ الأعراف: ٢

فقد وردت كلمة (التبعة) مطلقة، لجميع الأحكام القرآنية، دون ان تختلف طريقة التبعة بين الأحكام، بان تكون في العبادات بطريقه، بينما في المعاملات بطريقه اخرى، وانما ظاهرها التبعة وبنفس الطريقة لنفس الأحكام القرآنية سواء العبادات والمعاملات فان التبعة والاطاعة، من نوع واحد، ولا دليل على التفصيك بينها، فكما يجب التبعة للحكم القرآني في الصلاة، في قوله تعالى : ﴿بِاَئِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ البانة: ٦، حيث بيّنت كيفية الوضوء للصلاه، واتباع القرآن فيه، بان يأتي المكلف في كل زمان ومكان بنفس الكيفية المقررة في القرآن، وكذلك في قوله تعالى: ﴿بِيُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي اُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ النساء: ١١ حيث بيّنت حكم الارث، واتباعها بان يعمل المسلمون في كل زمان ومكان بما يتطابق والحكم الالهي في القرآن؛ ولا دليل على الفرق بين الأحكام، او في طريقة الاتباع.

ومنها: الآيات التي وردت في أحكام معينة عبادية، وجزائية، واجتماعية وأخلاقية، حيث عبر فيها بكلمة (كتب) التي تدل على وجوب الاطاعة، امثال :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ البقرة: ١٧٨
 ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦
 ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَفًَّا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ﴾ البقرة: ١٨٠
 فالملاحظ ان اكثراها من غير العبادات.

ويحق لنا ان نتسائل من صاحب هذا الرأي، الذي يفرق بين الأحكام أو في طريقة اتباعها، ما هو الدليل العقلي أو النطقي للفرق بين الاحكام وانه في الصيام لابد ان تتبع الحكم الاسلامي نفسه، واما في الاحكام الأخرى كالمعاملات والاحكام الاجتماعية، فليس المراد او المطلوب منها ظاهرها واطاعتها بنفسها، بل المطلوب اطاعة روح الرسالة والشريعة وجواهرها لذلك لا تتبع نفس الاحكام، بل يلزم الغاء احكام القرآن والرسول ﷺ في المعاملات، لشرع احكاماً بديلة عنها لتجسيد الجوهر والروح فما الفرق؟

اذن فما هو الدليل على ان العبادات تبقى احكامها في نفسها وبشكلها المعروفة، واما في الأحكام الاجتماعية أو في المعاملات فالثبت مبادئها أو مقاصدها فحسب ولا بد من الغاء احكامها باشكالها المعروفة، وتبديلها لاحكام واشكال أخرى، لتناسب مع المبادئ أو العصر أو نظرة الحداثة، مع ان ادلة الأحكام واحدة، وكما ذكرنا ان الإسلام شرع احكامه بما تتناسب ورؤيته واطر وحته ومبادئه، ونحن لا ننكر وجود التغير في الأحكام عامة، سواء في العبادات أو المعاملات، ولكن في مجالات التغير المشروعة التي

سنشير اليها، والغالب ان التغير في المصاديق وال الموضوعات والعنوانين الثانوية وامثلها، ولا يعرض التغير أو الالغاء الأحكام الثابتة نفسها، وعدم التمييز بين الأحكام نفسها وتطبيقاتها هو الذي ادى لاشتباه الحداثيين فذهبوا إلى امثال هذه الآراء وهو مسبب كما ذكرناه من عدم الاحتاطة والدراسة الموسعة والعميقة ببحوث علمائنا وفقهائنا.

الملاحظة السادسة: تعميم التغير لسائر الأحكام:

ان هذا الرأي بتغير الأحكام الثابتة بالنصوص الصريحة والصحيحة، التي عمل بها المسلمون قديماً وحديثاً، او الغافنها حسب بعض المصالح والمبررات الظنية، او التفسير بالرأي، لو اخذنا بهذا الرأي، فمن الممكن تعميمه لسائر الأحكام، ولا ينحصر التغير باحكام معينة، اشار لها البعض بل يمكن تعميمه لسائر احكام المعاملات، او الاحكام الاجتماعية لاجل المبررات نفسها التي دعته إلى الغاء بعض الأحكام، امثال تشريعها لظروف عصر النبي ﷺ خاصة، بل ربما اثر هذا الرأي في البعض، ودعاه إلى تعميمه حتى للعبادات، بان يعتقد بان للعبادات جوهر ومبادئ كامنة، يحاول استخراجها واستنباطها، واما كيفية العبادة، فانها تاريخية، ويمكن تطوير كفيتها الى اساليب اخرى، تجسد جوهر العبادة، اكثر عصرية من الممارسات السابقة، كما ذهب البعض ان هذه الآية الشريفة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ط٤، وان الصلاة انما وجبت، لأنها ذكر، فيمكن أن يأتي بالذكر بطريقة اخرى، ربما اكثر عصرية من الصلاة.

وربما شمل التغيير حتى العقائد الإسلامية أيضاً، اعتماداً على بعض الآراء الغربية في اللغة أو في الدين، اشرنا لبعضها أمثل رمزية اللغة الدينية، لأنها انما صدرت حسب تصورات الجاهلية ومعتقداتها تقريراً أو توصيفاً، بل ان بعضهم ذهب بالفعل الى رمزية بعض المفاهيم القرآنية، كما في لفظ الجن، وربما حتى قضايا وتفاصيل المعاد والقيمة والجنة والنار وامثالها واخبار السابقين، وغيرها، كلها قضايا رمزية لبعض المفاهيم، او لدفع الناس للالتزام بالاسلام دون ان تكون قضايا حقيقة.

ولكن على ضوء هذه المسيرة التغييرية في الاحكام والعقائد، والنصوص القرآنية بل الاسلامية عامة، فماذا يبقى من الاسلام، والقرآن.

فلا يبقى للإسلام احكام ومعتقدات معينة، او انه لو كان له تعاليمه، فهي مجموعة من المبادئ والقيم الكلية، وهي الثابتة والعصرية دائماً، واما الاحكام فهي متغيرة او تاريخية، كما في تعبير البعض، ولكن هل ان هذا القول، يتلاءم مع اهداف الانبياء والشرائع والكتب السماوية، ومع لطف الله وحكمته، فهل ان الانبياء بعثوا وتحملوا الكثير من التضحيات والجهود وحاربوا جاهليات عصرهم، كل ذلك من اجل ان يبينوا للبشر مجموعة من المبادئ الكلية العامة، التي يفهمها ويدركها كل عقل وكل انسان بدون حاجة الى بيان ورسول وابلاغ.

ولاشك بان هذا التعميم للتغيير، وهذا الرأي والتصور، حول الاحكام والعقائد يخالف الثوابت والنصوص الدينية عامة، والاسلامية خاصة، فان

للاسلام منظومته الشاملة في العقائد والاحکام والاخلاق وله مشروعه التكامل في هداية البشرية واصلاحها.

الملاحظة السابعة: اعتماد نظرية التغير على القلن:

اتضح مما ذكرنا ان هذا الآراء التي تدعو لتغيير الاحکام بل العقائد، والتفريق بين العبادات والمعاملات، وتأويل النصوص حسب بعض الآراء والتأويلات الظنية حول فلسفة الاحکام الاسلامية، هي من مصاديق الظن في التشريع او في النسخ، فان الاخذ بهذه التأويلات في الشريعة تؤدي لانكار الشريعة، وهذا نظير القياس الظني او الاستحسان الذي عبر عنه الامام الصادق علیه السلام (ان السنة اذا قيست محق الدين).

وقد ذكرنا المصالح المتعددة والمتنوعة للالاحکام، فحصر المصالح في نوع، كحصر المعاملات في المصالح الدنيوية كالعدلة او الاستقرار مثلاً، دون ملاحظة سائر مصالحها، ثم محاولة الغاء الاحکام الثابتة على ضوء هذه المصالح الظنية المستنبطة وتشريع الاحکام البديلة لها، هو من مصاديق الظن، او التفسير بالرأي، الذي وردت الآيات والاحاديث الشريفة في النهي عنه، مع ما نعلم من تاثير الاحکام بكيفياتها المعينة في تحقيق الكمال والسعادة في الدنيا والآخرة، فهل ان الكيفية التي يشرعها الانسان بدليلاً عن حكم الله، افضل منها؟

مع ان التشريع الصائب الذي يحدد طريق الكمال والسعادة في الدنيا والآخرة، متوقف على الاحاطة العلمية بالانسان والكون والدنيا والآخرة وما

يضر الانسان وينفعه، ويعرف العلم الحديث رغم تطوره الكبير، ان هناك الكثير من المجهولات في الكون والدنيا وعالم الطبيعة، بل في الانسان نفسه، وكلما ازداد علمًا، انكشف له ان هناك مجهولات اكثراً **﴿وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** الاسراء : ٨٥

هذا بالنسبة لعالم الدنيا، واما بالنسبة لعام الآخرة، وهو المهم حسب الرؤية الاسلامية، فهو لا يعلم به لعدم تجربته له، ليتعرف على تفصياته، وما ينفعه ويضره فيه، اذن فكيف يمكنه ان يتعرف على طرق السعادة والشقاء كاملة وصائبة، فليس له الاحاطة العلمية - رغم تطور العلم - بعالم الطبيعة والدنيا، فكيف تكون له هذه الاحاطة بعالم الغيب والآخرة، ليحدد ما ينفعه ويضره فيها، ومن هنا كانت ضرورة الاحتياج للوحى، اضافة للعقل والحس، لانه تعالى هو الذي يحيط علمه بكل شيء، وبكل المصالح والمفاسد الحقيقة، وخاصة الاخروية، وبالانسان والكون وما ينفع الانسان ويضره، لأنه الخالق لها وللطيف بعباده **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** الملك : ١٤

مع اعترافنا بوجود مجالات عديدة للتغير ذكرنا بعضها.

وهناك الكثير من الآيات والاحاديث الشريفة التي تمنع من العمل بالظن في التشريع والادلة الظنية غير المعتبرة، والتفسير بالرأي وامثالها وخاصة مع تفسير الظن الوارد في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة، بما يشمل الظن المنطقي وهو الاحتمال الراجح، والاعتقاد الجازم القائم على اسس غير

موضوعية، او المحاصل من مقدمات غير معيبة اسلامياً، كالتقاليد الجاهلية، والشائعات وتقليد الآباء وامثلها، لأن الظن بالمعنى المنطقي، ربما كان معنى جديداً، دخل الفكر الاسلامي بعد ترجمة المنطق من اليونانية، لذلك اطلق الظن في القرآن على معتقدات الجاهلية، مع انه ربما كان اعتقادهم بها اعتقاداً جازماً، ولكنه قائم على اسس غير موضوعية، لذلك يشمل الظن المنهي عنه قرآنياً بعض الآراء التي تدعو لالغاء الاحكام الثابتة.

ومن الآيات الدالة على المنع من الظن في التشريع **﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** يونس: ٣٠ وان نسبة الحكم لله اعتماداً على الظن غير المعتبر افتراه **﴿فَلَمَّا أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أُمُّ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾** يونس: ٤٩ **﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾** المائد: ٤٩ **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** الفاتحة: ٤٧

ومنها: الاحاديث الكثيرة التي تنهى عن الاعتماد على الرأي والظن في مجال التشريع او النسخ للاحكم الثابتة، ما عن الرسول ﷺ قال: (ايماكم واصحاب الرأي فانهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا بالحلال والحرام بارائهم فاحلو ما حرم الله وحرموا ما احل الله فضلوا واضلوا^(١)). والاحاديث بهذا المعنى كثيرة.

ومنها: ما دل على النهي عن التفسير بالرأي والافتاء بغير علم:

(١) جامع الاحاديث ١٥٨/١

(عن الرسول ﷺ: ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، ومن افتى بغير علم لعنته ملائكة السماوات والارض، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله سبيلها الى النار) ^(١).

وعنه ﷺ : (من قال في القرآن برأيه او بغير علم فليتبوء مقعده من النار) ^(٢). وغيرها من الاحاديث.

فلا يجوز الاعتماد على الظن في (التشريع)، ولكن يجوز الاعتماد على الظن العقلاي في (التطبيق)، اي تطبيق الاحكام، او في بعض مجالات الاحكام المتغيرة، حسب ما يدركه الفقيه، ولو بالاستشارة من اهل الخبرة في هذه المجالات، فاذا ظن الفقيه بترجح بعض التطبيقات جاز الاعتماد عليها، كما لو ظن الفقيه بان صلاة الجمعة او الجمعة في هذا المكان افضل من غيره، او ان هذا الشخص اكثر صلاحية للقضاء من غيره.

ان الإسلام شرع احكامه الثابتة والمتغيرة بما تتلامم ومبادئه ومقاصده واطروحته في هداية البشرية وكمالها وسعادتها دنيويا واخرويا تدل على ذلك ما ذكرناه من خاتميته وادلة الأحكام المطلقة وغيرها.

فمثلاً: احكام الإسلام حول الرجل والمرأة ، متناسبة مع رؤيته الكونية واطروحته وضرورات الحياة المتوازنة وقد ذكرنا في موضوع الرق ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق وامتيازات لم تعرف بها الكثير من الشعوب

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من ابواب صفات القاضية الحديث .٣٧

(٢) جامع احاديث الشيعة ١ .٣٦٧

والمبادئ، واعتبر المرأة كياناً مستقلاً له أهميته في المجتمع وليس مملوكة أو اسيرة بيد الرجل، ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا اكْتَسَبْنَاهُ﴾ النساء : ٢٢ أي كل منها مالك لكتبه، وربما اعتبر بعض النساء قدوة للصالحين كمريم ابنة عمران وآسية زوجة فرعون، وهناك الكثير من المجالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وربما تفوقت عليه لو بذلت جهدها أكثر ، كما في التكاليف والعلم والتقوى والكسب والجزاء الأخرى وغيرها ، ولكن هناك مجالات وأحكام اختلفت فيها عن الرجل بمقتضى ما تفرضه ضرورات الحياة وحسب دورها ومهامها وخصائصها النفسية والبدنية ، التي لا تنكر ، فمثلاً امتلكت طابع الاثارة والعاطفة الجياشة والتحمل والصبر فاقت فيها الرجل ، لدورها الرئيس في الانجاح وحضانة الطفل وامثالها ، بينما تميز الرجل بخصائص بدنية ونفسية أخرى ، مع تواليه مهمة النفقة وغيرها ، وهذا الاختلاف بطبيعته يقتضي الاختلاف في بعض الأحكام كالحجاب والارث وتعدد الزواج.

وامثالها لذلك لا يمكن الجزم بان المبدأ الاسلامي للرجل والمرأة هو (المساواة) الشاملة لأنها ليست حسنة بصورة مطلقة ، فلو تساوى البشر في الاعمال والأدوار والقابليات لتعطلت الحياة واختل النظام ، وإنما المبدأ الحسن الذي يستجيب لضرورات الحياة هو (العدالة)، وتعني ان يعطى لكل احد نصيبه وما يتلاءم ودوره وخصائصه النفسية والبدنية ومهامه وضرورات الحياة، والعدالة قد تقتضي المساواة في بعض الأحكام والاختلاف في أخرى لتحقيق الكمال والسعادة حسب الرؤية الإسلامية ، وربما كانت هناك

مبادئ أو عوامل أخرى لها تأثيرها في الاختلاف، بالإضافة لما ذكرناه من عدم كفاية العلم بالمبادئ وحدها، ولابد من الأحكام العملية المتناسبة معها، والمتوفرة على المصالح الخاصة، مع احاطة الخالق الخبير اللطيف المشرع بكل ذلك.

اذن فالثوابت والمبادئ الإسلامية كالخاتمية وادلة الأحكام تدل على ثبات الأحكام، وتلائمها مع مبادئها، والا فانها لو لم تكن ثابتة، أو متلازمة مع المبادئ الإسلامية لم يشرعها من البداية، أو انه لو شرعها لكان يشرعها موقته أو مقيدة بزمان أو مكان معين، أو لنسخها بعد ذلك، ولابد من ادلة ثابتة على كل ذلك، واذا لم توجد هذه الادلة فان المبادئ الإسلامية وادلة الأحكام المطلقة وغيرها مما ذكرناه تدل على بقاء الأحكام وموافقتها للمبادئ الإسلامية، واما الغاء الأحكام الثابتة اعتماداً على بعض العوامل أو المبادئ الظنية وتشريع الأحكام البديلة لها، فإنه من الاعتماد على الظن غير المعتبر في التشريع الدائم أو النسخ للحكم الثابت، وقد دلت النصوص الإسلامية على المنع منه.

ولكن هل يمكن للإنسان الجزم بالمصالح التي دفعت الشارع المقدس لأحكame بدون تعريف من الشارع نفسه ليعمم الحكم المنصوص الوارد في موضوع معين لموضوعات أخرى أو يضيق ويلغى الحكم من بعض الموضوعات حسب تلك المصالح المستتبطة، ثم انه لابد من التعرف على بحوث علمائنا في الفرق بين (حكمة) الحكم و(علته)، وان الحكم يدور

مدار العلة وجوداً وعدماً، ولا يدور مدار الحكمة لأن العلة بمتزلة موضوع الحكم، فإذا وجد الموضوع وجد الحكم، والا ارتفع، وليس الحكمة كذلك، فانها من قبيل دواعي الجعل واغراضه واهدافه، والتعرف على المعايير التي ذكروها للتمييز بينها من النصوص، يحتاج لدراسة موسعة ذكرها علماؤنا المعاصرون في بحوثهم الفقهية والاصولية، والملاحظ ان الكثير من المبادئ أو المقاصد الحداثية وغيرها هي من قبيل حكمة الحكم لا عنده، لذلك لا مبرر للغاء الحكم أو تعديمه أو تضييقه على وفق وجود الحكمة وعدمها، وهل يمكن الجزم بان المبدأ الذي اكتشفناه هو علة الحكم وليس حكمته، والبحث عن هذا الموضوع موسع، ولا مجال لطرحه في هذا الكتاب، وهل يمكن الجزم بأن الشارع أصدر أحكاماً مخالفة لمبادئه ومصالحه، وهل يمكن الجزم بانهاء أمر الأحكام الثابتة ومصالحها وفاعليتها وتأثيرها في تحقيق الأهداف والمبادئ الإسلامية، وهل يمكن الجزم بأن القوانين الوضعية والبشرية أكثر تأثيراً في تحقيق المبادئ الإسلامية من الأحكام الإلهية الثابتة بالأدلة المطلقة ثم كيف نجزم بان بعض المبادئ الحداثية أو الغربية تكون معياراً للالغاء أو التغير في الأحكام الثابتة، مع انه ربما تختلف الرؤية الإسلامية لها عن الرؤية الغربية، كل هذه التساؤلات وغيرها مما تؤدي إلى أن تكون بعض الآراء الحداثية داخلة في الظن، وقد بحث هذه الموضوعات علماؤنا في مختلف بحوثهم وخاصة في علم الأصول وخاصة في موضوع الظن.

أقوال العلماء في المنع عن الظن والأدلة الظنية غير المعتبرة:

وارى من الجدير أن انقل بعض أقوال علمائنا في هذا المجال لما فيه من فوائد في مناقشة بعض الشبهات المذكورة في هذا المقال، وقد اعتمدوا في آرائهم هذه على الآيات والأحاديث الشريفة التي تمنع من العمل بالظن. أو الأدلة الظنية غير المعتبرة في مجال التشريع أمثال ﴿إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ يومن: ٣٦ ﴿وَلَا تَفْرَغُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ الإسراء: ٣٦ وأحاديث كثيرة تنهى عن العمل بالظن والأدلة الظنية غير المعتبرة^(١).

ومن الجدير ان نذكر بان اقوال علمائنا وان كانت حول الآراء والأدلة الظنية المعتمدة عند بعض المذاهب الاسلامية تبعاً للائمة المعصومين عليهما السلام حيث ناقشا هذه الأدلة في الكثير من الروايات الصحيحة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والتفسير بالرأي وامثلها، ولعل السبب في الاعتماد على هذه الأدلة الظنية غير المعتبرة في معرفة الأحكام قلة الأحاديث المعتبرة بسبب المنع من تدوين الحديث فترة طويلة، وما سببه هذا المنع والاعتماد على الذاكرة فحسب خلال مئة عام تقريباً، من ضياع بعض الأحاديث أو الزيادة أو التقيص فيها، ودخول الأحاديث الموضوعة وغيرها من الملابسات التي دفعت البعض منهم إلى قلة الاعتماد على الأحاديث كما حكي عن أبي حنيفة انه لم يعتمد الا على خمسة وعشرين حديثاً^(٢)، وهذا مما دفعهم للاعتماد على أدلة ظنية

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥.

(٢) انوار الاصول ٣ / ٦٠٥.

أخرى لمعالجة احكام الموضوعات التي تبحث عن احكام، مع عدم اعتمادهم على ائمة أهل البيت عليهما السلام في معرفة الأحكام، وهذا الموضوع يحتاج لدراسة موسعة بحثه الكثير من الباحثين.

ولكن آراء الحداثيين، ربما اختلفت في ادلتها و مجالاتها عن هذه الآراء في ادلتها و مجالاتها، فان آراء الحداثيين متطرفة اكثراً لأنها تدعو لالغاء الاحكام الثابتة بالآيات والاحاديث الصحيحة والصريحة والتي عمل بها المسلمين قديماً و حديثاً، امثال الارث والاحكام الجزائية، او عموم الاحكام الاجتماعية والمعاملات، و تشريع الاحكام البديلة عنها، في غير مجالات التغير المشروعة، و تعتمد ادلة حداثية وطنية أخرى، وكذلك اقترحت مقاصد و مبادئ أخرى غير الخمسة المعروفة وهي (حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال) كما اشرنا البعض هذه المبادئ، مع إن للإسلام رؤيته الخاصة لهذه المبادئ ربما اختلفت عن رؤيتها الغربية، فكيف يمكن ان نلغي احكاماً ثابتة للشريعة ونشرع احكاماً أخرى موافقة لهذه المبادئ، أو لنظرية الغربيين فهي نظرية مقاصدية متطرفة، واما آراء بعض المذاهب الاسلامية وادلتها الظنية فهي في الغالب تتعرض للمجالات والموضوعات التي لا يوجد فيها نص او حكم صريح صحيح ثابت^(١) وان كانت هذه الأدلة الظنية غير صحيحة، ولكن يمكن ان تستفيد من هذه الاقوال ما يسلط الضوء على تقويم او مناقشة الآراء الحداثية أيضاً.

(١) المحصول في علم الأصول للشيخ جعفر السبحان ٤٧٢/٤ نقلأً عن المستصفى للغزالى ، والأحكام للأدمي ٤١٣/٤ وغيرهما . ١٠٢/٢

يقول السيد الخوئي: (قد ثبت بالأدلة الأربع حرمة العمل بالظن، وأنه لا يجوز نسبة حكم إلى الله سبحانه مالم يثبت ذلك بدليل قطعي أو بما ينتهي إلى الدليل القطعي، وناهيك في ذلك قوله تعالى ﴿أَلَّا إِذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَفْتَرُونَ﴾ يومن: «دللت الآية الكريمة على أن كل مالم يثبت فيه اذن من الله تعالى فنسبته إليه افتراء عليه سبحانه»^(١).

ويقول السيد الصدر: (لاشك ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومن الممكن نظرياً ان نفترض إدراك العقل النظري لذلك الملاك، ولكن هذا الافتراض صعب التتحقق في كثير من الأحيان. لضيق دائرة العقل وشعور الإنسان بأنه محدود الاطلاع، الأمر الذي يجعله يحتمل غالباً ان يكون قد فاته الاطلاع على بعض نكات الموقف، فقد يدرك المصلحة في فعل ولكنه لا يجزم بدرجتها وبمدى أهميتها، وبعدم وجود مزاحم لها، ومالم يجزم بكل ذلك لا يتم الاستكشاف)^(٢).

ويقول الشيخ محمد رضا المظفر عند مناقشته لبعض الأدلة الظنية غير المعتبرة كمصدر للاستنباط والتشريع: (وهي ان لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه، وهي دون القياس في الاعتبار، وأوضحتنا في الدليل أن الأحكام وملائكتها لا يستقل بها العقلاء، كجميع المجموعات كاللغات والإشارات،

(١) معجم رجال الحديث ١: ٣٣.

(٢) دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٤٢٦.

لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقلي مجرد سواء كان بديهياً أو نظرياً، ولو صحي للعقل ذلك لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل ونصب الأئمة، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكنًا بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى ويصبح كل مجتهد نبياً أو إماماً^(١).

فإذا أمكن للإنسان أدرار الأحكام نفسها أو ملائكتها الواقعية فلا مبرر لبعثة الأنبياء والشريائع. ومعه فلا حاجة للوحي، حيث يمكن للإنسان التشريع لأحاطته بالملائكت الواقعية وأحكامها المحسدة والملازمة لها.

ويقول السيد محمد تقى الحكيم في (الأصول العامة) ولعله أوسع من بحث هذا الموضوع، انقله بطوله لما فيه من فوائد قيمة، يقول حول المصالح المرسلة: (وخلالصة ما انتهينا إليه ان تعاريف المصالح المرسلة مختلفة، بعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة، ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلهاجها بالسنة، والاجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها، بعد التماسها - أي الصغرى - بالطرق المجنولة من الشارع لذلك، ولا يضر كونها غير منصوص عليها بالذات، إذ يكفي في ألهاجها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة).

وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقل، وقد سبق أن قلنا ان العقل قابل للإدراك، ولو أدرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً لكتشه عن حكم الشارع، ولكن الإشكال كل الأشكال في جزمه بذلك، فان كان

ذلك الإدراك كاملاً - أي إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوامل تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهو حجة، إذ ليس وراء القطع كما سبق تكراره لتساؤل أو استفهم.

وان لم يكن إدراكه لها كاملاً، بأن كان قد أدرك المصلحة أو احتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم أو احتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها، بل لا يتوفّر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية - كما سبق - فإن القول بحجيتها - يعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك، لما قلناه ان الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليست حجيته ذاتية، بل هي محتاجة إلى الجعل، والأدلة غير وافية بإثباته.

وأما قولهم إن الواقع تحدث، والحوادث تتجدد. فلو لم نفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها.

وقد اجينا على نظير هذا الاستدلال في مبحث القياس وبيننا أن أحکام الشريعة بمعناها الكلية لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم، وهي بذلك مسايرة لمختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات

والأحوال، وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعنوانينها الأولية والثانوية، وأحسن تطبيقها والاستفادة منها، والحقيقة. إن تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم - فالتبديل في الحقيقة لم يقع في المفاهيم الكلية، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها، فكما كان مصداقاً لمفهوم ما ربما تحول إلى مصدق لمفهوم آخر.

فالآلية الآمرة بالاستعداد للجهاد بما يستطيعون من قوة لا تجد مصداقاً في ذلك الزمان إلا باعداد السيف والرماح، ولكن تبدل الزمان حول الاستعداد إلى اعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها.

ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة، وبفتحه لنا أبواب الاجتهد سواء في التعرف على أحكامه الكلية أم التماس مصاديقها، بما يسد حاجاتنا الأساسية إلى تطوير أنفسنا ومسايرة عصورنا ضمن إطار ما جاء به من أحكام، ولكن لا على أن نفسح المجال أمام أوهامنا وظنوننا لنتحكم في مصائر العباد وكيفما نشاء - مadam مقياس الحجية بأيديينا - وهو ما سبق ان عرضناه - فلا مجال لاعتماد ما يخالف هذا المقياس، والأساس فيه هو تحصيل العلم بالحكم أو العلمي - ما يكون دليلاً قطعياً - ولا أقل من تحصيل الوظيفة التي يا من معها الإنسان عن غائلة العقاب^(١).

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٨٩.

حكم الرق في الإسلام:

كثيراً ما يطرح الحداثيون، حكم العبيد والآماء، كشاهد على الغاء بعض الأحكام الإسلامية في زماننا، ويستدللون به على امكان الغاء الأحكام الأخرى لعدم ت المناسبها مع العصر وإنما كانت مناسبة لعرف عصر الرسول ﷺ، لذلك نرى من الجدير ان نلقي نظرة على هذا الموضوع.

وقد وجد الرق منذ القدم، واهم اسبابه، اسرى الحروب حيث كانوا يسترقونهم، وبيع الإماء لأبنائهم وبناتهم وزوجاتهم لأنهم كانوا يرون انفسهم مالكين لهم.

والإسلام رفض السبب الثاني والغاء، وهو دليل على عدم متابعته لعرف زمانه، وإنما كان يخطأهم فيما لا يتناسب ومبادئه، خلافاً لما ذكره بعض الحداثيين، بأن عرف زمان الرسول ﷺ كان الأساس للتشريع الإسلامي، كما خالف العرف الجاهلي في الكثير من أحكام المرأة، حيث شرع لها حقوقاً وامتيازات لم يعترف بها آنذاك.

والإسلام اعترف بنوع واحد من الرق، وهو الذي يحصل من الحرب، ولكنه اتخاذ منه موقفاً مغايراً لعرف زمانه، كموقفه في الكثير من الأحكام بما يكون فيه المصلحة للفرد والمجتمع، ويحقق السعادة، فيري: انه لو نشب حرب بين المسلمين والكافر، فيمكن للمسلمين ان يأسروا بعض الكفار، ولكن يكون الخيار في مصيرهم بيد ولبي المسلمين، حسب ما يراه من مصلحة، وله اربع خيارات في حقهم، اما اطلاق سراحهم بدون قيد

وشرط، او اخذ الفدية مقابل اطلاق سراحهم، او اصدار حكم القتل فيهم، او استرقافهم، اذن فللاسلام حكمه المستقل في اسرى الحرب، ولم يتبع عرف زمانه الذي كان يحكم باسترقافهم، وانما جعل امرهم بيد الحاكم، ليعمل بما تقتضيه الظروف، ووضع الاسرى، فلم يفرض حكم الرق من العرف على الاسلام، كما يظهر من بعض الحداثيين، وانه حكم مفروض على الاسلام، وانما له حكمه وموقفه المستقل المناسب مع رؤيته الكونية، ومصلحة الفرد والمجتمع.

وقد ذكر هذا الرأي الشيخ المطهرى فانه ذكر اشكالاً لبعضهم (وان حكم العبيد بما انه منسوخ في زماننا اذن فان قسماً من القوانين الاسلامية منسوخ).

واجاب الشيخ المطهرى عن هذا الاشكال: ان الاسلام لم يشرع قانوناً للرق، كما ذهب له بعض الحكماء القدماء، وانما مشروع الاسلام هو التحرير والعتق للعبيد، لا الرقية، ويidel على ذلك، انه لا يوجد في الفقه الاسلامي، كتاب الرق، وانما يوجد كتاب العتق، ثم اشار لاسباب الرق، وان الاسلام لم يتقبل جميع اسباب الرق المتعارفة آنذاك، وانما تقبل منها سبياً واحداً، وهو اسرى الحروب، والوارد في القرآن (اما منا بعد واما فداء) أي ما ورد في القرآن من حكم الاسرى، اما اطلاق سراح الاسرى، او اطلاق سراحهم مقابل الفدية، ولم يرد حكم رقهم في القرآن، ولكن ورد في الاحاديث ان من كان يشكل خطراً على الاسلام والمسلمين اما أن يقتل او يسترق، ففي الاسلام ذكرت اربعة احكام للاسرى، ولم تطرح مسألة

الاسترقاق في القرآن وإنما وردت في السنة وهذا يدل على أن الرقية ليست مهمة، وإنما حكمها من الدرجة الثانية وورودها في السنة كان من نوع الحكم التخييري، لا التعيني القطعي، حيث يمكن لولي الأمر أن لا يرى المصلحة في الرقية، ثم يستنتج الشيخ المطهري بأن الإسلام أكد على العتق، ولم يؤكد على الرق^(١).

ومما يدل على كلامه، أن الإسلام شرع العتق في مختلف المناسبات، والموافق، وكان يحث على العتق كثيراً، مما يفهم منه أنه يسعى لشروع العتق وتحرير العبيد، لا أنه يسعى للحفاظ على الرقية، ولعل من عوامل زوال الرقية من المجتمع الإسلامي، الأحكام الإسلامية التي تضمنت العتق في الكثير من المواقف والاحكام.

ثم على تقدير أن الرق في الإسلام، حكم مفروض عليه من عرف زمانه، ولم يشرعه كحكم تأسيسي أولى.

ولكن لا ينتج من ذلك، وجود الأحكام المنسوخة في الشريعة الإسلامية، وكما اجاب الشيخ المطهري، بأن عدم وجود الرقية في زماننا، لا يدل على أن قسماً من الأحكام الإسلامية منسوخة، وذلك لأن عدم وجودها في زماننا ليس لاجل نسخ هذا الحكم والغائه مع وجود موضوعه ووجود الرق والعبيد في زماننا، ولكن نسخ حكمه، وإنما عدم وجود الحكم لاجل عدم وجود الموضوع، وفرق بين النسخ وعدم وجود الموضوع، كما وضحناه.

(١) الخاتمية للشيخ المطهري : ص ٦٣

ثم على تقدير الغاء هذا الحكم المعين في زماننا، لعدم وجود موضوعه، فهل يصح أن يستنتج من عدم وجود حكم واحد معين لبعض الملابسات المحيطة به أن جميع الأحكام الاجتماعية الإسلامية أو أحكام المعاملات، منسوخة، مع وجود موضوعها وشروطها، كأحكام الارث والحجاب والقصاص والزواج والطلاق، فما هو المبرر، والدليل النقلي أو العقلي على هذه الشمولية في الالغاء لاجل عدم وجود حكم واحد^(١).

وهذا دليل آخر على عدم استيعاب الحداثيين للبحوث العلمية والفقهية لعلمائنا، حيث نرى عدم تمييزهم بين النسخ وعدم وجود الموضوع، واستنادهم للالغاء الشامل لأحكام المعاملات، بحكم واحد فيه خصوصيات معينة، أهمها عدم وجود موضوعه، وعدم تأثير الإسلام بعرف زمانه في حكمه و موقفه منه، وهذا يعني انهم يستندون في رأيهم في تبعية الأحكام الإسلامية لعرف زمان الرسول ﷺ وفي الغاء جميع الأحكام الاجتماعية أو أحكام المعاملات، لادلة ظنية غير معتبرة كما سند ذكره.

الهدف من تغيير الأحكام:

ان هدف امثال هؤلاء من هذا الرأي هو مواكبة التطور العلمي والحضاري، وذلك بتغيير الأحكام والتعاليم الدينية بما تافق هذا التطور، فصاحب هذا الرأي لا يحصر التغير في المعرفة الدينية فحسب كما كان يذهب إليه سابقاً، وإنما ذهب لتغيير الدين نفسه أيضاً، لقد عالج العلماء

(١) نقد نظرية بسط تجربة نبوى ص ١٢٣.

المستجدات والتطور بطرق متعددة ولكن ليس بهذه الصورة التي تعني التنازل عن الأحكام الإسلامية الثابتة وتغييرها بما يوافق الآراء والقوانين البشرية والوضعية، وخاصة في أحكام المعاملات المرتبطة بحياة البشر.

وقد شاع هذا الرأي بعد عصر النهضة، وانتهجه بعض المتجددين في العالم الإسلامي، تأثراً بهذا الرأي، يقول الشيخ المطهرى : (ان بعض الافراد عالجوا مشكلة الاسلام ومقتضيات العصر بمعيار بسيط ، قالوا: ان الدين الاسلامي دين خالد يقبل الانطباق في كل عصر، وحين نسألهم: كيف يقبل الانطباق، وما هو المعيار؟ يجيبون: اذا رأينا ان ظروف واو悬崖 الزمان تغيرت، فعلينا ان ننسخ تلك القوانين الاسلامية ونجعل البديل لها قوانين اخرى).

وبعد ذلك يناقش هذا الرأي: (لابد ان نسأل هؤلاء، اذا كان معنى الانطباق مع الزمان، قابلية الحكم للنسخ، فأي قانون اسلامي لا يملك التوافق وقابلية الانطباق مع الزمان، ان هذا الرأي في قابلية ومرنة انطباق الاسلام مع الزمان، نظير أن يقول احد، بان الكتاب والمكتبة افضل وسيلة للالتزاد والتنوع في العمر، وحين طالبه بالتوسيع يجيب، ان الانسان متى ما اشتاق الى اللذة، يعرض كتبه في المزاد، ويبيعها وينفق ثمنها في لذاته^(١)).

ونتيجة لهذا الرأي، اثبات العلمانية بصورتها المتطرفة، بمعنى انه ليس للدين قوانينه الفاعلة للحياة الاجتماعية والسياسية للبشر في عصرنا الراهن، وما هو ثابت من الدين، ويمكن الاستفادة منه في العصر الجديد هو الرسالة الاصلية للدين،

(١) نظام حقوق زن در اسلام ص ١١١.

أي العبادات، والاصول الأخلاقية الكلية والمبادئ العامة، وأما في المجالات الاجتماعية والمعاملات واحكامها، فلابد من الاستفادة من القوانين البشرية.

وأخيراً يقول سروش في مقالته : (بسط تجربة نبوى مجلة افتتاب العدد ١٥ ص ١٧) : (في مجال حقوق المرأة والرجل والارث والديات والقصاص، وفي جميع الاحكام السياسية والحكومية والاجتماعية وفي البيع والشراء والزواج والطلاق، وكل ما يوجد من فقه فيها، فما عمله الرسول ان كل شيء كان جائراً في ذلك العصر الغاه، وطرح كل ما كان يراه عدلاً، فان العدالة والظلم عصري تماماً) ولعل مراده كما يظهر من سائر كتاباته ان العدالة هي الثابتة، وأما الاحكام فهي متغيرة، وهذا القول منه يشابه قوله نقله الشيخ المطهرى لاحد الكتاب في عصره، (وان تعاليم الاسلام ثلاثة اقسام، الاول: اصول العقائد، امثال التوحيد والنبوة والمعاد وغيرها. والثانى: العبادات، امثال مقدمات ومقارنات الصلاة والصوم والوضوء والطهارة والحج وغيرها).

والثالث: القوانين المرتبطة بحياة الناس

أما القسم الأول والثانى فهي من أجزاء الدين، وهي التي يجب على الناس الحفاظ عليها داتماً، وأما القسم الثالث: فليست جزءاً من الدين، لأن تعامل الدين مع حياة الناس، والنبي لم يطرحها كجزء من الدين، أو أنها مرتبطة بمهمة الرسالة، وإنما طرحها بعنوان انه ولـي الامر آنذاك^(١).

(١) نظام حقوق زن در اسلام ص ١١٢.

وامثال هذا القول يتعدد كثيراً على كتابات الرأي الآخر، والسبب في الأخذ به، عدم معرفتهم واحاطتهم الصحيحة بالاسلام، والضعف أو الشعور بالنقص أو الانبهار مقابل الآراء الحديثة الغربية في مختلف المجالات، حتى في العلوم الانسانية وآرائها في القيم والاخلاق والاحكام والدين، مع انه ربما كانت للإسلام رؤيته وآرائه المخالفة للنظرة الغربية، وبعد ان نقل الشيخ المطهرى هذا القول علق عليه: (انا لا يمكنني ان اصدق ان شخصاً يعيش في بلد اسلامي، ولكن ليست له معرفة بهذه الدرجة بمنطق الاسلام، الم يبين القرآن اهداف الانبياء والمرسلين، الم يصرح القرآن ﴿لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِالْبُيُّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِتَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ العديد: ٤٥) ان القرآن اعتبر العدالة الاجتماعية الهدف الأساس لجميع الانبياء، فانكم اذا كنتم لا تريدون العمل بالقرآن فلماذا ترتكبون ذنبًا أكبر، وتتهمون الاسلام والقرآن؟

ان أكثر مصائب البشر تكمن في هذه النقطة، وهي اعراضهم عن الأخلاق والقانون الذي يعتبر السبيل الوحيد لسعادةهم وهو الدين).

ثم يتحدث عن ارضية هذه الآراء (ان هذه النغمة بان الاسلام حسن، ولكن بشرط ان ينحصر في المساجد المعابد، وليس له اهتمامه بالمجتمع، هذه النغمة نعرفها ونسمع بها من نصف قرن، وقد ارتفعت من وراء الحدود الاسلامية، ثم نشروها في جميع البلاد الاسلامية)^(١).

(١) نظام حقوق زن در اسلام ص ١١٢

المجالات المشروعة لتغير الأحكام:

إننا لا ننكر وجود مجالات عديدة في الشريعة الإسلامية لمعالجة الحالات والقضايا المستحدثة. فهناك مجالات عديدة لتغير الأحكام، تعرف بها الشريعة الإسلامية وتحكم بمشروعيتها اشرنا لها خلال هذه الدراسة، وهي تمثل مجالات التغير والمرونة في الشريعة، ذكرها الفقهاء خلال بحوثهم الفقهية، ونشير بإيجاز إلى بعض عناوين هذه المجالات، والتفصيل يحتاج لدراسة موسعة، تذكر في البحوث الفقهية وخاصة الحديثة وربما كانت فيها آراء مختلفة، والملاحظ في هذه المجالات إنها تتعلق بالتغيير في المصاديق والتطبيقات والمواضيعات لا في مجالات التشريع الدائم نفسه بأن تشرع حكماً دائماً، أو تلغي وتنسخ حكماً ثابتاً ونستعرض هذه المجالات:

الأول: العناوين الثانوية:

ففي الشريعة أحكام اولية ثبتت للموضوعات وهي الغالب، ولكن ربما تعرضها بعض الحالات والعنوان الثانوية عليها كعنوان الضرر والحرج أو اختلال النظام وخاصة في بعض الحالات الشخصية؛ تؤدي إلى تغير أو رفع الحكم الأولى مادامت موجودة، وتدل على هذا القسم الكثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٧٨} العج: وقول الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وكذلك ما يدل على رفع الحكم عند الاضطرار والأكره والنسيان والجهل وامثالها.

ووجود الأحكام الأولية والاحكام والحالات الثانوية مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، واستجابتها ومعالجتها لمختلف الظروف والحالات الثابتة والمتغيرة وهو من عوامل بقاءها. ويدل وجود الأحكام الثانية أيضاً أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة السهلة في تشريفها، بحيث ترتفع أحكامها الأولية عند الضرر والحرج وغيرهما، تسهيلاً على المسلمين ولكن رفعها موقت ومحدد، بوجود هذا العنوان، فإذا زال، عاد الحكم الأول، وفي الغالب يكون تأثيرها في حالات شخصية. فمثلاً يرفع وجوب الوضوء عن المتضرر بالوضوء لأجل قاعدة نفي الضرر، ولا مبرر شرعاً وعقلانياً لرفعه عن غير المتضرر به كما هو واضح.

الثاني: حالات التزاحم:

ومن مجالات التغيير التزاحم بين الأحكام حيث يقدم الأهم أو محتمل الأهمية ويترك الآخر ويرجع في معرفة الحكم الأهم إلى النصوص الإسلامية من الآيات والآدلة الشريفة، والتي حكم العقل، فمثلاً يقدم الحفاظ على النفوس والأعراض حين تزاحم مع أحكام أخرى أقل أهمية منها. وكما في تزاحم الغصب في دخول ارض الغير مع انقاذ الغريق، فترتفع حرمة الغصب من اجل انقاذ الغريق، وهو حكم موقت أيضاً تعود حرمة الغصب بعد انقاده.

الثالث: تغير المصاديق:

كما ذكره الفقهاء في مسائل عديدة، منها ما لو كان الشيء مكيلاً أو

مزوناً في زمان فترتـب عليه بعض الأحكـام كحرمة الـربـا، ثم يـصبح مـعدودـاً في زمان آخر، فيـرتفـع عنـه هـذا الحـكم أو بالـعـكـسـ، وكـذـلـكـ ما ذـكـرـ فـي (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) بـأنـهـاـ تـشـمـلـ العـقـودـ المـسـتـحـدـثـةـ، ولاـ تـخـتـصـ بـالـعـقـودـ التـيـ كـانـتـ مـتـعـارـفـةـ حـينـ صـدـورـ النـصـ، فـاـنـ هـذـاـ الحـكـمـ فـيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـهـوـ وجـوبـ الـوـفـاءـ يـشـمـلـ كـلـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ عـرـفـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـعـقـودـ التـيـ كـانـتـ مـتـعـارـفـةـ فـيـ زـمـنـ نـزـولـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ عـدـمـ مـخـالـفـةـ الـعـقـودـ المـسـتـحـدـثـةـ لـلـأـحـكـامـ الثـابـتـةـ كـمـاـ لـوـ لـزـمـ الـغـرـرـ مـنـهـاـ.

الرابع: التغير في التطبيقات ومقام الامتثال وطريقته وأاليته:

ولـهـذـاـ القـسـمـ اـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ فـيـ الفـقـهـ: مـنـهـاـ ماـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ الجـهـادـ حـيـثـ يـمـكـنـ انـ تـغـيـرـ وـتـنـطـهـرـ الـأـسـالـيـبـ الـجـهـادـيـةـ أـوـ الـأـسـلـحـةـ، فـلـاـ يـزـوـلـ حـكـمـ الـجـهـادـ نـفـسـهـ، وـاـنـمـاـ زـالـتـ اوـ تـغـيـرـتـ الـأـسـلـحـةـ وـاـسـالـيـبـ الـجـهـادـ، وـمـنـهـاـ فـيـ الذـبـحـ بـالـآـلـةـ الـحـدـيدـيـةـ، لـوـ ظـهـرـتـ آـلـاتـ حـدـيـثـةـ مـتـطـوـرـةـ مـعـ توـفـرـهـاـ عـلـىـ شـرـوـطـ التـذـكـيـةـ، فـتـكـوـنـ مـشـروـعـةـ، وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ انـ يـشـمـلـ التـغـيـرـ طـرـيـقـةـ الـأـمـتـالـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ حـيـثـ مـكـانـ اـقـامـتـهاـ أـوـ بـعـضـ الـأـسـالـيـبـ الـإـعـلـامـيـةـ فـيـ إـقـامـةـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ أـوـ الـجـمـعـةـ، تـكـوـنـ مـعـهـاـ أـكـثـرـ تـطـوـرـاـ وـتـأـثـيرـاـ، وـمـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تعـظـيمـ الشـعـائـرـ إـظـهـارـ الـفـرـحـ أـوـ الـحزـنـ فـيـ الـمـنـاسـبـ الـدـيـنـيـةـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ النـصـوصـ، حـيـثـ يـمـكـنـ التـغـيـرـ فـيـ طـرـيـقـةـ التـعـظـيمـ وـالـإـظـهـارـ.

فـلـاـ تـغـيـرـ فـيـ الـحـكـمـ نـفـسـهـ أـيـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ وـأـفـعـالـهـ، أـوـ وـجـوبـ تعـظـيمـ الشـعـائـرـ، إـظـهـارـ الـمـوـدـةـ أـوـ الـحزـنـ أـوـ فـيـ وـجـوبـ الـجـهـادـ وـاـشـتـرـاطـ التـذـكـيـةـ

وأمثالها فإنها أحکام ثابتة لا تقبل التغير، وإنما التغير والتطور في مجالات التطبيق وأساليب الامثال، ولكن بشرط أن لا تخالف التطبيقات الأحكام الثابتة، كما لو كان مكان الصلاة مغصوباً، فلا يقبل هذا التطبيق والمصدق، ويمكن أن يعد هذا القسم من القسم الثالث وهو التغير في المصاديق.

الخامس: التغير في الموضوعات:

حيث يتغير الحكم لأجل تغيير الموضوع، ونحن نعلم أن الأحكام الشرعية جعلت للموضوعات الكلية، وكما يعبر عنه أن الأحكام جعلت للموضوعات على سبيل القضايا الحقيقة، فإذا تغيرت بعض مقومات الموضوعات، بحيث يتبدل لموضع آخر، فيكون له حكمه الملائم في الشريعة لهذا الموضوع الجديد، فليس هذا من تغير الحكم كما ربما تصوره بعض الحداثيين وإنما هو من تغيير الموضوع، ويمكن أن تذكر لهذا القسم مجالات وأمثلة عديدة في الفقه نشير لبعضها.

١. اختلاف الموضوع باختلاف الظروف أو الزمان:

أ - أمثلة لهذا الاختلاف: وهناك أمثلة كثيرة في الفقه لهذا التغير، ومنها ما ذكروه في باب الطهارة، أن أحد المطهرات هو الاستحالة، حيث تغير الصورة النوعية للشيء النجس، فمثلاً لو صار الخشب المتنجس رماداً، فيتغير الموضوع، فيتغير الحكم، وكما لو تغير الخل الحلال فصار خمراً فيحرم ويتنجس، فيتغير حكمه.

ومنها ما ذكروه من تغير منفعة الشيء وماليته. كما لو لم تكن للدم

منفعة محلله مقصودة فكان حكمه عدم صحة بيعه ثم وجدت في زمان آخر هذه المنفعة فيه لذلك يتغير حكمه فيصح بيعه، كما في زماننا حيث يستفاد من الدم في مجالات عديدة، وصحة البيع وعدم تدور مدار وجود المنفعة المحللة المقصودة وعدمهما فيتغير الحكم لأجل تغير الموضوع، حيث أصبح موضوعاً لحكم آخر، أو نقول أنه من قبيل التغير في المالية، لأن صحة البيع وعددها تدور مدار وجود المالية في الشيء وعدمه، بحيث يدفع المال في مقابلة، وربما كان الشيء مالاً في زمان ولا يكون مالاً في زمان آخر، فيتغير الحكم حسب تغير الموضوع. لذلك لو فرض أن الدم فقد منفعته ومايته، فسوف يرتفع عنه الحكم بحلية بيعه، وهذا نرى تغير الحكم لأجل تغير الموضوع.

ولعل من هذا القسم ما ذكره السيد الخوئي في تفسير البيان في موضوع النسخ حول آيات الجهاد، فإنه في زمان النبي ﷺ لم يؤمر بالجهاد في مكة لا دفاعاً ولا ابتداءً، وبعد ذلك امر بالجهاد دفاعاً مباشراً ثم امر بالجهاد ابتداءً مع امكان تفسير الجهاد الابتدائي بالدفاع بالمعنى العام وذلك بالدفاع عن الحقوق والقيم والمباديء الإنسانية والالهية التي يحاول الطغاة القضاء عليها، كما ذكر ذلك الشيخ المطهرى في بعض كتاباته^(١). وتوضيحه في محله، فتعدد حكم الجهاد كما في الآيات الشرفية، كل ذلك لتعدد الموضوع واختلافه، حسب ضعف المسلمين وقوتهم، أو لعوامل أخرى.

(١) كتاب الجهاد، بالفارسية ص ٣٩.

وقد ذهب السيد الخوئي الى ان اكثرا الآيات التي ادعى النسخ فيها انها من قبيل تغير الموضوع، او فسرها بتفسيرات تخرجها عن النسخ، كما بحث ذلك بصورة موسعة وعلمية في كتابه البيان في تفسير القرآن^(١). فليست الآيات اللاحقة ناسخة للسابقة، كما ذهب اليه البعض.

ب - الفرق بين النسخ والتغيير: ويلزم التأكيد على ان النسخ غير تغير الحكم حسب تغير الموضوع، فان النسخ يعني رفع الحكم والغاءه من صفحة التشريع مع وجود الموضوع وبقائه، لمصالح وضرورات الهيئة اقتضت ذلك، كما ذكره حول نسخ بعض احكام الشرائع السابقة في الشريعة الاسلامية، ولكن تحديد هذه المصالح والضرورات مختص بالشارع المقدس، كاختصاص التشريع الدائم به، لذلك لا يعود الحكم مع نسخه حتى مع وجود الموضوع.

بينما التغيير رفع الحكم مع رفع الموضوع، وتغييره لموضوع آخر يتطلب حكماً آخر يتلاءم والموضوع الجديد، كما يتغير حكم الكذب وهو القبح لو توقف عليه انفاذ نفس محترمة، لما ذكرناه بان الأحكام الكلية جعلت لموضوعات كلية، وتدور مدار وجود موضوعاتها، فلو عاد الموضوع السابق، عاد الحكم السابق اليه، لذلك كانت احكام الجهاد مستمرة في كل زمان ومكان، حسب تحقق موضوعاتها. ومثل هذا التغيير يشمل الفقهاء حيث يمكنهم القيام به ولو بالاستعانة بالخبراء في كل موضوع للتعرف على

(١) البيان في تفسير القرآن ص ٢٩٥، وحول آيات القتال ص ٣٧٤، ٢٠٩.

مدى تغير الموضوع او بقاءه وتحديد الموضوع وانه خاضع لأي حكم، فقد يرجع الفقيه للعرف او لأهل الخبرة العملية ليحدد مثلاً هل ان هذا المائع من الكحول او من الخمر، ليكون شربه محرماً او يكون نجساً، او انه مائع آخر محلل وظاهر، وهذا من مجالات الرجوع المشروع للعلم أو للعرف، ولهذا المجال شواهد كثيرة في الفقه.

ج - التغير في الآراء الحداثية: وبذلك يظهر الفرق بين تغير الأحكام لاجل تغير الموضوع مع بعض الآراء الحداثية المتطرفة القائلة بتاريخية الأحكام، حيث تذهب الى الغاء ونسخ بعض الأحكام الاسلامية تماماً ودائماً من صفة التشريع وانها شرعت موقته، ويلزم الغاءها حتى مع وجود الموضوع ومقوماته، اتباعاً لبعض الأدلة والمصالح الظنية غير المعتبرة، أو بعض النظريات المعاصرة، أو التفسير بالرأي وغيرها، فهي تدعو الى نسخ الأحكام مع وجود موضوعاتها، وتشريع الأحكام البديلة لهذه الموضوعات، مع ان حق التشريع الدائم والنسخ في الأحكام والمواضيع الكلية مختصة بالشرع المقدس.

٢. فهم الموضوع من النصوص: وذلك بان يكتشف الفقيه من النصوص حسب ظهورها العرفي وحسب تدبره فيها، او لاجل عثوره على نصوص وادلة جديدة ربما غفل عنها الآخرون، موضوعاً للحكم أوسع مما كان معروفاً عند بعض الفقهاء السابقين، أو أضيق، فيتوسع الحكم أو يضيق حسب دائرة الموضوع الجديد الذي اكتشفه، كما ذكر في الاحتياط حيث كان المعروف

ان موضوعه الغلات الأربع، ولكن ذهب البعض إلى شموله لكل ما يحتاج إليه الناس، من طعام أو غيره حسب استفادته من الروايات ذلك.

٣. العلة القطعية: اكتشاف العلة القطعية للحكم أما من النص وظهوره في وجود العلة المنصوصة، أو من باب حكم العقل حكماً جازماً بالعلة للحكم وهذا الحكم العقلي قليل، كما ذكر في علم الأصول.

والأكثر وجوداً واعتباراً العلة المنصوصة، وقد ذكرنا بعض آقوال العلماء حول مدى قدرة العقل حول اكتشاف العلة، وقد ذكر في علم الأصول ان هذه العلة المنصوصة تكون في الواقع هي (الموضوع) للحكم، وما ذكر في النص مصاديق للموضوع فحسب، لذلك يمكن ان يشمل الحكم مصاديق أخرى للموضوع غير منصوصة، كما ذكر في قوله (لا تشرب الخمر لأنه مسكر)، فالعلة للحكم هو (المسكر) وهو الموضوع الحقيقي لحرمة الشرب، وأما الخمر المنصوص فهو مصدق للمسكر، فيشمل حكم الحرمة مصاديق أخرى للمسكر فيما لو توفر على عنصر الاسكار ولا يختص حكم الحرمة بالخمر، فيمكن تعليم الحكم من الموضوع المنصوص لموضوعات أخرى لتوفرها على العلة المنصوصة، أو رفع الحكم عن الموضوع المنصوص إذا فقد العلة المنصوصة

٤. تنقیح المناط: ومن مجالات التغير بعض موارد تنقیح المناط.

أ - وعرف تنقیح المناط (هو ان يضييف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم).

إذن فتنقيح المناط يعني أن يوجه الحكم في النص لموضوع مع خصوصيات معينة، ولكن يجزم الفقيه حسب القرآن والظهور العرفي بعدم اختصاص الحكم بهذه الخصوصيات المنصوصة بل يشمل غيرها، كما لو ورد جواز إقامة صلاة النافلة على الجمل ولكن الفقيه يجزم بعدم الخصوصية للجمل بل يشمل كل مركب فيشمل السيارة والطاولة وأمثالها. ومثلاً له بقصة الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (هلكت يا رسول الله فقال له: ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: اعترق رقبة) حيث استفادوا عدم الخصوصية في كونه أعرابياً، فالحقوا به جميع المكلفين، ولا في كون المرأة التي وقع عليها أهلاً له فالحقوا به الزنا، ولا خصوصية لخصوص شهر رمضان الذي وقع فيه على أهله فالحقوا به جميع أشهر الصيام، إلى ما هنالك من الخصوصيات التي يعلم بعدم مدخليتها.

وهذه التعميمات مما تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع، وهناك تعميمات مظنونة وقعت موقع الخلاف - كالقول بأن النكاح لا خصوصية له، فلا بد أن يعمم إلى كل مفطر، وهي مبنية على حجية القياس المظنون^(١) فلا بد من التثبت الشديد في هذه الخصوصيات من حيث إلغائها أو بقائها حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الفقيه في القياس الباطل.

ومن أمثلته: ما ذكره السيد الخوئي حول هذه الرواية الواردة في من يغير

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣١٥

ثوبه للذمي وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، قال: فهل علي أن أغسله؟ فقال: **عَلَّاقَةٌ** (لا، لأنك أعرته وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس) فذكر أنه يتعدى عن خصوصية التوب إلى غيره، وعن خصوصية الذمي إلى نجاسة أخرى، وعن خصوصية الطهارة المتيقنة إلى غيرها، للقطع بعدم دخل هذه الخصوصيات في الحكم، وبذلك يستدل بها على حجية الاستصحاب^(١). اذن توسيع الحكم من مورد النص الى موضوعات وموارد أخرى.

ب - موقف علمائنا من تقييح المناط هو الالتزام بالاحتياط الشديد من الأخذ به ومحاولة تحصيل الجزم أو الظهور اللغطي والعرفي، لأن أقل تسامح في ذلك ربما أدى إلى الواقع في الاقيسة الباطلة، لذلك يلتزمون بالثانية والاحتياط المشدد في الأخذ به، وربما رفضوا الكثير من استنتاجات البعض أو تقييحاتهم لأنها في الواقع من القياس الباطل.

٥. الأجهزة والأساليب المتطرفة: الاستفادة من بعض الأساليب أو الأجهزة العلمية المتطرفة في تعليم الموضوع أو الحكم، كما ذكروه في تعليم التذكرة إلى الذبح بالأجهزة الحديثة مع توفرها على شروط التذكرة وعدم الحصر بالسكين، وكذلك ما ذكره البعض في إثبات الهلال، باستخدام الأجهزة والمجاهر الحديثة، حيث لا يمكن الرؤية البصرية، وخاصة مع وجود الموانع التي تمنع من الرؤية البصرية حيث ذهب البعض إلى إمكان الاعتماد على الأجهزة الحديثة أما مطلقاً، أو فيما لو أثبتت

(١) مصباح الأصول .٢٨.٣

الأجهزة إمكان الرؤية بصرياً، حيث ان المهم حصول العلم أو الاطمئنان بخروج الهلال، أو بإمكان رؤيته، فإذا أدت الآلات الحديثة إلى ذلك كفى في الإثبات. وان خالف الكثير من العلماء هذا الرأي وحصر الحكم بالرؤية البصرية المجردة، لدلالة النصوص على ذلك ولمصالح تقتضي ذلك.

ومن الأمثلة ما ذكر في إثبات الجريمة والقتل للقاضي حيث ذكر بأنه لو حصل العلم للقاضي من خلال الأجهزة الحديثة أو بصمات الأصابع في إثبات الجريمة أو القتل، فيمكن له الحكم من خلالها.

ولكن هناك تفصيلات وخلافات في الآراء حول هذه المسائل وأمثالها بين العلماء يراجع فيها البحوث الموسعة، ولكنها مسائل وآراء مطروحة عند المعاصرين لتعيم الحكم لموضوعات ومصاديق أخرى غير منصوصة. وهكذا نرى في هذه المجالات عدم حصر الحكم و اختصاصه بمورد النص موضوعه، وإنما شمل غيره، من الموضوعات والموارد الأخرى أو المستحدثة، وكل هذه الموارد تكشف عن مرونة الشريعة الإسلامية ونصوصها بحيث تستجيب للمتغيرات، وليس كما يدعى البعض من ان الفقه لا يؤمن بالتغيير في الأحكام او انه يقول بسلطة النص وامثالها من التعبيرات.

السادس: قواعد أخرى للتغيير:

هناك الكثير من القواعد الأصولية والفقهية، ذكرها العلماء الفقهاء خلال بحوثهم، لتعيم الحكم من الموضوع أو المصدق المنصوص لغير المنصوص، وخاصة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام التي فتحت أبواب

الاجتهاد، ولا زالوا يواصلون التطوير والتأسيس بما لا يخالف الثوابت، مستفيدين من مختلف البحوث وحتى من بعض العلوم المعاصرة، وليس كما يدعى البعض ان الفقه أو الفكر الإسلامي يرفض المرونة والتغيير، فهناك قواعد ومسائل عديدة في الفقه والاصول للتغير والتعديم للاحكم، أمثال ان المورد لا يخصص الوارد، ومناسبة الحكم والموضوع، ومفهوم الموافقة وغيرها، ولكل قاعدة مجالاتها وضوابطها يلاحظها الباحث في بحوث الفقه والاصول. لا مجال للبحث عنها في هذا المقال، ويراجع فيها الكتب الموسعة الفقهية والأصولية لعلمائنا المحققين.

لذلك يمكن القول - على ضوء ما ذكرناه - ان الكثير من مجالات التغيير وربما كان بعضها مما يدعو إليها بعض الكتاب الحداثيين، موجودة في الفقه أو في الفكر الإسلامي، ولكن ليست بالصورة المتطرفة أو الشاملة التي يدعو إليها البعض من دعاة التغيير المتطرف التي ربما خالفت الثوابت الإسلامية، بل بالصورة المشروعية المناسبة مع ثوابت الإسلام وخاتميته وخلوده.

السابع: الأحكام الولائية:

وهي الأحكام التي يمكن للفقيه، أوولي الأمر الفقيه إصدارها في (منطقة الفراغ) حسب حدود ولايته باختلاف آراء الفقهاء في حدودها. لأجل حفظ النظام لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وخاصة بما يرتبط بالاحتياجات والمواضيع الجديدة للفرد أو المجتمع الإسلامي.

١- وليس المراد من منطقة الفراغ انه لا يوجد حكم شرعي في الشريعة لبعض الموضوعات كما توهّمه البعض، فان هذا الرأي مخالف للأية الشريفة الدالة على اكمال الدين، والأحاديث الدالة على أن لكل واقعة حكماً شرعاً خاصاً أو عاماً، عن الصادق عليه: (ما من شيء إلا وفيه كتاب وسنة). كما بينا ذلك في موضوع الشمولية.

٢- وانما المراد من منطقة الفراغ، هي الأحكام الموسعة، من الواجب التخييري والكافائي والمستحب والمكرر والمباح، أي الأحكام التي ليس فيها إلزام معين، بل ان هذه الأحكام اما ان لا تكون الزامية في نفسها، بان لا تكون واجبة او محرمة، كما لو كانت مباحة او مستحبة او مكرورة او انها إذا كانت إلزامية فهي غير معينة كما لو كانت من الواجبات التخييرية او الكفائية، حيث يمكن للفقيئ جعل الإلزام المعين فيها بالنسبة للشخص او في دائرة نوعيه واسعة، ترتبط بمجموعة من الناس، وفق مصالح ومبادئ كلية مستفادة من الأدلة كالكتاب والسنّة كحفظ النظام مثلاً، والتي يختص باستنباطها وفهمها من الكتاب والسنّة ومدى تطبيقها المتخصصون والفقهاء، وربما استفادوا في مجال التطبيق من بعض المتخصصين في كل حقل كما يقتضيه قانون الشورى في مجال الموضوعات والتطبيقات الخارجية، وسيرة الفقهاء عليه.

و خاصة بما يتعلق بنظام المجتمع وتحسينه واستقراره وتوازنه، كما لو حكم الفقيئ أو ولـي الأمر بلزوم فعل المستحب أو المباح، أو ترك المكرر

أو المباح، أو تعين بعض أطراف الواجب التخييري أو الكفائي، بان عين شخصا معينا للقضاء، أو فرض على البعض ان يدفع الكفارة خصوص أطعام ستين مسكينا لمصالح نوعيه يقتضيها حفظ النظام، وهذه الأحكام موقته متغيرة بتغير المصلحة التي اقتضت جعلها.

٣- مع اختلاف العلماء في حدود ولایة الفقیه وصلاحیاته الإلزامية.

أ - فبعضهم يخص حدود ولایته في خصوص الأمور الحسبية وهي الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها ولم يعين لها ولیا خاصا، كالتصرف باموال القاصرين فهي دائرة مضيقه.

ب - وبعضهم يوسعها الى الأمور النوعية التي يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع والتي يلزم توفرها وإلا لزم اختلال النظام.

ج - وبعضهم يوسعها اكثر ويذهب الى ولایة الفقیه بالامور الشخصية والنوعية بما يقارب ولایة المعصوم، وهناك تفصيلات حول هذه الآراء يراجع فيها الموسوعات في الفقه.

٤- والحكم الولائي للفقیه وولي الأمر نظير الحكم الشخصي للمكلف في بعض الحالات الشخصية كحالات النذر، حيث يمكن للمكلف ان يلزم على نفسه حکما غير إلزامي من خلال النذر واليمين لمصالح يقتضيها ذلك، ولكن الحكم الولائي للفقیه في دائرة نوعية أوسع أو مما ترتبط بالآخرين وان كان شخصاً.

٥- وللأحكام الولائية امثلة صدرت من النبي ﷺ والأئمة المعصومين علیهم السلام،

كما في تحريم أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية في فترة ما من قبل الرسول ﷺ لاحتياج الناس لركوبها، او فرض الزكاة على مال التجارة أو الخيل، او اخبار التحليل في الخمس في بعض الأزمنة بناءً على بعض الآراء وان التحليل كان حكماً ولايناً مؤقاً.

الثامن: قواعد عدم العلم بالحكم:

ان الإسلام جعل قواعد وأصولاً في حالات عدم العلم بالأحكام الواقعية، سواء كان عدم العلم بالأحكام الكلية أو في موضوعات خارجية، لتعالج حالات عدم العلم بها والوصول إليها من خلال النصوص والأدلة، حتى لا يبقى المكلف في حيرة من وظيفته الشرعية، وقد سميت (بالأصول العملية)، وربما انكشف الواقع وارتفع الجهل، فيتغير الحكم حسب الواقع المنكشف.

فيزول ذلك الحكم الظاهري من خلال العلم بالحكم الشرعي، لأن موضوع الحكم هو عدم العلم وقد تبدل للعلم.

ويعد هذا البحث حول الأحكام الثابتة والمتحيرة ومجالاتها، فإذا كان مراد بعض الحداثيين من تغير الأحكام، التغير في المجالات المشروعة، فهو رأي صحيح.

واما لو كان مرادهم من التغير نسخ او إلغاء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة والصريرة، كما يظهر من بعضهم، فهو غير مقبول، وذكرنا بعض الملاحظات عليه، وقد ذكرنا خلال ذكرنا لمجالات التغير الفرق بينها، وبين

آراء بعض الحداثيين، فإن التغير في هذه المجالات من قبيل تغير المصاديق أو الموضوعات، فالتغير فيها موقت، لذلك لو عاد الموضوع أو المصدق الأول عاد حكمه، فلم يرتفع الحكم من صفة التشريع تماماً حتى مع بقاء موضوعه، بل هو من رفع الحكم مع ارتفاع موضوعه.

وأما ما ذهب له الحداثيون، فهو نظير النسخ، ومن ارتفاع وزوال الحكم مع بقاء موضوعه، وإنما التغير أو القاء الحكم لبعض العبرات والأدلة الظنية، وقد ذكرنا الملاحظات عليه، ولعل هذا من شواهد الخلط على بعض الحداثيين لعدم احاطتهم الفقهية بهذه البحوث.

الفصل الخامس

التعددية الدينية



جمهوری اسلامی ایران
برسیج

الفصل الخامس

التعددية الدينية

الرأي الرابع : التعددية الدينية

١. تعريف التعددية الدينية: ورائدها في العصر الحديث جون هيك ولها معالمها وآراءها في الفكر الديني حيث تؤكد على ان جوهر الدين هو (التجربة الدينية) وحالة التحول الروحي والشعور بالارتباط الروحي بالحقيقة الالهية، مهما كان تصور هذه الحقيقة في اذهان المؤمنين، سواء كانت بصورة التوحيد أو التثليث أو غيرها، فكلها تصورات عن حقيقة مطلقة واحدة تأثرت بهذه التصورات بثقافات اصحابها، ولا اهمية لسائر المعتقدات التي تختص بها بعض الأديان والمذاهب، أو الأحكام العملية، وإنما لها صفة قشرية.

اذن ففي رأي التعددية ان جوهر الدين وطريق النجاة والصراط المستقيم يتمثل في التجربة الدينية. واما سائر العقائد والاحكام العملية فليس لها دور جوهري ومحوري في هذه الآثار.

فهناك وعي مختلف للحقيقة اللامحدودة (الالهية) فتدركها اذهان البشر باشكال مختلفة تتأثر بالظروف التاريخية والثقافات المختلفة^(١). (ان آراء

(١) فلسفة الدين، جون هيك ص ٢٨٩

المتدينين حول الحقائق الدينية تعبّر عن مشاعرهم وتعبيراتهم عنها، وهي تختلف باختلاف الظروف التاريخية والحضارية التي يعيشها البشر وخاصة الانبياء الذين يعيشون التجربة الروحية السامية ويواجهون انكشافاتها، لذلك لا يمكن الحكم بصحة وصدق بعضها وخطأ الآخر)^(١).

ويقول جون هيك (اختلاف الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام ليس اختلاف الحق والباطل، بل اختلاف زاوية النظر، ولكن ليس اختلاف نظرة اتباع الأديان بل هي نظرة الأنبياء، فالحقيقة واحدة ولكن نظر لها الأنبياء من زوايا مختلفة، وفي الواقع إننا جميعاً نعيش هذا المحيط المظلم، لذلك لا يمكن لنا أبداً أن نصل للحقيقة كما هي، وإنما كل واحد يدركها ويراه حسب رؤيته ويصفها حسب ما يراه)^(٢).

٢. شيوخ التعددية وعوامله: وقد شاعت فكرة التجربة الدينية في الغرب، وانها جوهر الدين، وهناك عوامل ادت لظهورها وشيوخها، منها:
 - أ - شيوخ المذهب التجريبي، وان التجربة طريق الحقيقة الوحيد.
 - ب - ومنها محاولة الدفاع عن المسيحية بعد أن ابتعد الكثير عنها، لما في نصوصها ومعتقداتها من سلبيات فحاولوا طرحها بالصورة المقبولة لتضم اتباع سائر الأديان:
 - ج - ومنها: ما رأوه من وجود المستضعفين والأبراء من غير المسيحيين،

(١) نفس المصدر ص ٢٧٥.

(٢) (الله والعالم والإيمان) جون هيك ص ١٤٠ بالفارسية.

فكيف يعذبون اخرويا فلابد ان نحكم انهم على حق، وسنجيب عنه في موضوع الفرق بين المعدورية والحق.

د - ومنها: محاولة القضاء على ما ظهر عبر التاريخ من التناحر والحروب الدامية بين اتباع الاديان والمذاهب.

هـ - ومنها: انتشار الليبرالية بعد عصر النهضة في الغرب.

وغيرها من العوامل^(١) ولكن جميع هذه العوامل لا تبرر التعددية الدينية بمعناها المعروف ان الاديان والمذاهب المختلفة مشروعة أو على حق.

وأهم شخصية اثرت في مجال التجربة الدينية هو الفيلسوف الالماني شلابير ماخرز (١٨٦٨ - ١٨٣٤)، حيث ذهب الى ان جوهر الدين واساسه لا يتمثل في المعرفة الدينية أو في الاعمال والاحكام الدينية، بل يتحدد في الشعور والاحساس (التجربة الدينية)، وعرفها بانها (الشعور والاحساس بالاعتماد المطلق والكامل بقدرة متمايزة عن العالم).

ولكن للمفكرين الغربيين آراءهم حول تفسير التجربة الدينية، وربما اختلفت فيما بينهم، فقد فسرت بأنها مشاهدة او مواجهة الانسان لامور من وراء الطبيعة، او المشاركة معها، او المشاركة والمشاهدة او المواجهة او التلقى، التي تتعلق بموجودات وراء الطبيعة، اي الله، او الامور المرتبطة بالله، او تجربة امر غير متناهي، او احساس امر كلي.

(١) لاحظ حول التجربة الدينية في الغرب، مدخل الى الفلسفة امام عبدالفتاح امام ص ١٠٢، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص ١٣٥.

وفي رأي بعضهم، ان هذه التجربة قائمة بذاتها لا تكتسب اعتبارها من غيرها، أو من مصادر عقلية أو معرفية فهي ليست عقلية او معرفية، وليس من المعارف أو الامور العقلانية، وبما انها نوع من الاحساس والعاطفة، فهي تتجاوز المفاهيم وغير قابلة للوصف، فهي حالة شعورية وشهودية، وتظهر هذه الحالة العاطفية في الطقوس والشعائر والاعمال الدينية، لكن اساس الدين والتدين وجوهره ليس في الفكر او العمل، وإنما في هذا الاحساس والشهود.

وهذه التجارب لها درجات ومراتب ولا تحصل للجميع بدرجة واحدة، وتصل لذروتها وكمالها في الانبياء، وان الكتب المقدسة تفسير من الانبياء لتجارهم الدينية، فانه في حال التجربة تعرض له مكاففات، يحاول بيانها تفسيرها والتعبير عنها وعن رسالة كشفه وتجربته، بعد حالة التجربة ويكون تفسيره وتعبيره عن تجربته هو النص الديني، وهذا هو حقيقة الوحي عندهم كما سندكره، فليس هناك نص وتبادل كلمات وجمل وخطاب من الله أو من ملك للنبي، لأن التجربة مشاعر واحاسيس ومكاففات خالية من اللغة والكلام، وإنما النص هو الشكل الذي يترجم ويبيّن فيها النبي تفسيره لتجربته، وفي الواقع ان الوحي كلام النبي، وليس كلام الله، وكما ذكرنا ان هناك آراء أخرى حول تفسير التجربة الدينية عند الغربيين.

واستفاد (جون هيك) من هذا الرأي في التعديلية الدينية، حيث ذهب الى ان جوهر الدين يتمثل في التجربة الدينية، وتحول الانسان عن نفسه الى الله.

وذهب الى ان الحقيقة الالهية واحدة، ولكن الطرق لها مختلفة، فهناك حقيقة غائية متعلالية غير متناهية، وهناك تصورات متعددة للاديان والافراد عن تلك الحقيقة الواحدة، لاننا محكومون ومحاطون بمفاهيمنا الشخصية والثقافية، لذلك فان الجميع يواجهون حقيقة واحدة، ولكن كل احد يصورها حسب ذهنياتهم وثقافتهم ولغتهم، فالاختلاف حول تصويرها ينشأ من العوامل الانسانية للادرار والفهم، فهي طرق وتفسيرات متعددة لحقيقة واحدة، فالاديان الكبرى رغم وجود الاختلافات بينها ولكنها تشتراك في هذه الحقيقة الواحدة.

وهذه الحقيقة لا يعرفها تماماً احد حتى الانبياء فهي مختصة بالله. وقد فرق هيكل بين التجربة وتفسيرها، فيوجد حضور الهي واحد لا متناهي، ولكن التصورات والتفسيرات لها مختلفة، لأن كل تجربة تؤثر فيها المعتقدات والمفاهيم، فللمسيحية والمسلم والبوذى والهندوس وغيرهم، كل منهم، له تصور عن الحقيقة الالهية اثرت في تصورها المفاهيم والمعتقدات التي يعيشها، ولكن الجميع يسعى اليها، ولا يمكن لاي احد ان يدعى الوصول اليها، ليكون تصوره هو الصحيح، فلا يمكن اليقين بان تصور وفهم البعض افضل من آخر، ومن هنا لا يصح القول بان هناك صرطاً مستقيماً واحداً، بل هناك صرط مستقيمة، اي طرق متعددة، وجميعها صحيحة، تتجه لحقيقة واحدة، وكل انسان اختار طريقاً معيناً خصوصاً للجبرية الاجتماعية ولا يكون خاطئاً، فلا يمكن القول بان المسلم افضل من المسيحي او العكس، ولا معنى للكذب

والصدق والحق والباطل على هذا الرأي.

فحقيقة الدين وجوهره هو التجربة الدينية، هو تحول الانسان من نفسه لله وهو طريق النجاة، واما التعاليم الدينية انما تكتسب قيمتها اذا اثرت في ايجاد هذا التحول في نفوس المؤمنين.

وقد استفاد جون هيك في رأيه (بالتعاليم الدينية) من نظرية (كانت) في الفرق بين الواقع كما هو، وكما ندركه منه، ان الواقع في نفسه لا يمكن التوصل اليه، بل كل ما نعرف عليه هو ما ندركه عن هذا الواقع من مظاهر، وذلك لأن الذهن في كل انسان تحيط به مقولات ذهنية تمنعه من ادراك الواقع ذاته.

وكذلك اعتمد اتباع التعاليم الدينية على الهرمنيوطيقا او التاويلية الفلسفية في (التعاليم المذهبية) في مجال تفسير النصوص الدينية، وانه لا يوجد تفسير واحد لها بل متعدد، وان عالم النص الديني صامت في نفسه مبهم، ولا يوجد معنى واقعي، كموجود واقعي في الخارج عن اذهاننا، نبحث عنه من خلال عملية الفهم والتفسير، وانما هناك مجموعة من المعاني والاحتمالات، فهناك تعاليم في فهم النصوص المقدسة، حسب خلفيات المفسرين المتعددة وتاثيرها اللازم في الفهم والتفسير، ومن هنا نشأت التعاليم المذهبية، وتعدد المذاهب في الدين الواحد، وكل هذه التفسيرات معتبرة، تحاول التقرب من مراد النص.

اذن فالتعاليم في الاديان، نشأت من تعدد التصورات عن الحقيقة

الالهية المطلقة اللانهائية، والتعدد في المذاهب نشأت من التعدد في تفسيرات النصوص الدينية.

معالم التعددية الدينية:

ويمكن ان نذكر اهم معالم التعددية الدينية:

١. ان كل شخص يمكنه الوصول للجنة او النجاة في الآخرة بشرط التوجه لله من طريق احد الاديان.
٢. النجاة عبارة عن تحول التوجه من النفس لله، وهذا هو الطريق للنجاة، فكل من توفر على هذا التحول ستدركه النجاة.
٣. ان جوهر الدين عبارة عن التجربة الدينية، والاحساس الشخصي بالله، وبعبارة اخرى، جوهر الدين هو التوجه لله، واما العقائد والایمان والاعمال الدينية والطقوس والمناسبات العبادية، فلها دور فرعي ثانوي في الدين.
٤. بما ان جوهر الدين يتحدد في التجربة الدينية والاحساس والشعور الشخصي، فلاجل ان ثبتت معقولة الایمان الديني لابد من الاستعانة بالتجربة الدينية لا بالعقل والادلة العقلية.
٥. ان الدين الحق والصراط المستقيم المعين امور وهمية، وانما جميع الاديان على حق، وتهدي لحقيقة واحدة، لذلك يشك ويتردد في الادلة العقلية لترجيح المسيحية على اي دين آخر.
٦. ان مجموعة من القضايا العقائدية، وتعاليم ونصوص الكتاب المقدس رمزية، لا يقصد منها معاناتها الظاهرة وانما هي رموز لامور اخرى، لذلك

لابد من طرح تفسيرات جديدة (للتتجسد المسيحي، ولمفهوم النجاة)، حيث تعتقد المسيحية حسب نصوصها بتتجسد الله في المسيح، دون غيره، وهذا يعني حصر الحق والنجاة في المسيحية، وأما مفهوم النجاة فالمسيحية تعتقد بأنه النجاة من ذنب آدم بواسطة فداء السيد المسيح بنفسه لتخلص البشرية من عواقب هذا الذنب.

ولكن لابد من تفسير هذه المفاهيم المسيحية تفسيراً آخر ليكون تفسيراً معقولاً أمثال ان المراد الحقيقي من التجسد ان المسيح جسد عشق الله في الأرض او بتجلّي الله فيه، وفسر مفهوم النجاة، بالتحول من محورية النفس لمحورية الله، وهو جوهر الاديان، واما هدف تسعى اليه الاديان هو هذا التحول، وهو متتحقق في جميع الاديان، وأما المناسب والاحكام والتعاليم الدينية، فهي ثانوية، انما جعلت لتحقيق هذا التحول، فلا يختص النجاة بدين، مادامت جميعها تهدف الى اصال الانسان لمرحلة التحول، وفسر الاب والابن وروح القدس بانها ترمز لاسماء الله وصفاته وليس حقائق خارجية معينة، كل ذلك تأثراً برمزية اللغة الدينية الشائعة في الغرب، والتمسك بها دفاعاً عن المفاهيم المسيحية وتحسين صورتها.

٧. مع الالتزام بالاصول الاخلاقية الليبرالية، فلا بد من رفض التعصب، والدعوة لتحمل الآخرين والمداراة، ولا بد من نبذ الاحكام المتطرفة العنيفة من الاديان والمارسات المتطرفة أو القاسية من اتباعها، وعدم التعصب في

تطبيق الشريعة^(١).

تفسير التعددية للوحي:

ويظهر من جون هيك واتباع التعددية الدينية حتى من بعض المسلمين تفسير (الوحي) بالتجربة الدينية، وانه تجربة باطنية شخصية أو شهودا عرفانيا كتجربة العرفاء وشهودهم، وان الوحي لا يلقى على النبي ﷺ من خارج وجوده أو من ملائكة الوحي، وإنما ينبع ويتحرك من داخل نفسه واعماقه، وان روح النبي ﷺ تعيش تجربة وجود الله والارتباط به وشهادته في درجاتها العالية، وخلال تجربته لا يوحى اليه شيء من خارجه، وإنما تتسامى روحه وتتكامل علميا لتبتعد أو تكشف له بعض المكافئات والمشاهدات أو التعاليم والمعارف والمعلومات الدينية من اعماقه وداخله ثم يصوغها بلغته متأثراً بمحیطه وثقافته المكتسبة من ثقافة عصره، فالآنياء يعبرون عمما احسوا به وشاهدوه خلال تجربتهم.

فعلى هذا الرأي فان الالفاظ والمعاني للوحي أو النص الديني من داخل الرسول، فليس هناك وحي أو ملك للوحي من خارج نفس النبي ﷺ أو آيات سماوية تنزل عليه من الخارج، واذا عبر عن وجود ملك أو وحي من الخارج فهو تعبير رمزي، وربما كان مرادهم من الوحي ان المعاني من الله واما الالفاظ من الرسول، ونحن ستناقش كلا التفسيرين للوحي كما انه يحتمل ان

(١) يلاحظ كتاب (مباني معرفت ديني) ص ٦١٢٥ در آمدی بر کلام جديد (مدخل لعلم الكلام الجديد) ص ٣٤٤، مجله قبسات عدد ٢٩.

يكون مراد بعضهم من الوحي ان الالفاظ نازلة من الله بواسطه الوحي ولكنها متأثرة بثقافة عصر النزول ومحيطة، أو أن مرادهم أن ألفاظ الوحي أو القرآن الكريم النازلة مادة خام، أو شفرات، أو رمزية المقاصد، تقبل التفسيرات المتعددة من المعصوم وغيره، وإن كل تفسير للنص القرآني هو إنساني بشري متأثر بواقع المفسر وظروفه وثقافته، حتى تفسير النبي، وانه يقبل التفسيرات المتعددة لتغيير واقع المفسرين، وقد تحدثنا بالتفصيل عن هذا الرأي والملحوظات عليه في موضوع تغير المعرفة البشرية.

وقد ذكرنا ان بعض اقوالهم تقبل تفسيرات متعددة، ومنها رأيهم في الوحي، حيث يحتمل هذه الاحتمالات المتعددة وسنذكر الملاحظات عليها جميعها.

تأثير التعديدية في الفكر الحداثي الإسلامي:

وقد تأثر بالأراء حول التجربة الدينية، وبالتعديدية الدينية، في تفسير النبوة والوحي بعض الحداثيين المسلمين، سواء وافقوها تماماً أو خالفوها في بعض المجالات، نذكر بعض اقوالهم:

فقد فسر نصر حامد ابو زيد الوحي (حيث تتلقى نفس النبي بناءً على هذا التصور من الملك رسالة ذات شفرة خاصة يحولها النبي بعد ذلك الى رسالة لغوية)^(١).

(١) مفهوم النص : ٢٤، ٣٦٨٤، نقد الخطاب الديني: ٢١٣.

حيث يظهر منه ان كلام النبي يعبر عن فهمه لما ادرك في ذلك الاتصال. فالوحى عنده شفرة، تمر على نفس النبي، يحولها النبي، الى رسالة لغوية في تفسيرها.

وربما كان مراد أبو زيد أو غيره من الحداثيين ما ذكرناه، ان القرآن نزل بالفاظه من السماء، ولكن آياته عبارة عن شفرات، والنبي يفسرها متأثراً بظروفه وثقافته وواقعه والظاهر أن هذا مراده ونحن وكما ذكرنا سنبحث عن مختلف الاحتمالات في تفسير الوحي، والملحوظات عليها.

قال عبد الكرييم سروش : (ان النبوة نوع من التجربة والشهود، والدين خلاصة وعصارة للتجارب الفردية والجماعية للرسول ﷺ، وفي غيبة الرسول لا بد من بسط او تكامل وتوسيع تجارية الداخلية والخارجية وان هذه التجربة، النبوية توسيع وتتكامل بعد الرسول ﷺ بواسطة العرفاء، بما يزيد في ثراء الشريعة وغنائها) ^(١).

فيذهب الى ان النبوة نوع من التجربة النبوية والشهود، والى بسط او استمرارية هذه التجربة والشهود بعد النبي ﷺ، لبعض الأفراد كالعرفاء، كما يذكر ذلك في سائر أقواله حيث ان بعض العرفاء ونتيجة لجهودهم تكون تجربتهم الدينية أكثر قوة وشدة، وتنكشف في حالات التجربة بعض المكاففات والمشاهدات المعلمات والمشاعر التي تزيد من ثراء الدين وتكامله وتوسيعه.

(١) بسط تجربة نبوي - ص ١٠، وصراطهای مستقیم (الصراط المستقیمة) ص ١١ بالفارسية

مع إجمالاً منهم في تفسير استمرارية الوحي وتوسيعه، فاما أن يكون مرادهم هو استمرارية الاجتهاد بمعنى الصحيح وهو يؤدي لثراء الدين، فهو معنى صحيح، أو ان مرادهم انه يمكن للبعض إلغاء الثوابت، أو تشريع الأحكام البديلة عنها، في غير مجالات التغير المشروعة، فهو معنى غير صحيح.

ويقول أيضاً: (ان التجربة النبوية، او ما يشبه تجربة الأنبياء لم تقطع تماماً وهي موجودة دائمًا، وربما خطر هذا الاحساس لبعض العرفاء، ان التجربة النبوية مستمرة...) ^(١).

ويذهب أيضاً الى (ان التجربة الروحية والاجتماعية للرسول ﷺ هي الدين، والتكامل في شخصيته يؤدي للتكامل في التجربة، وكلام الله هو كلام الرسول ﷺ والوحي تابع للنبي، وليس النبي تابعاً للوحي، وليس تابعاً لجبرئيل بل ان جبرئيل تابع له، في حالاته وظروفه ومشاعره وتجاربه وتقلبات حياته، وثقافته المتأثرة بثقافة العصر، وشخصية النبي هي محل والموجد الفاعل والقابل للوحي) ^(٢).

وربما مراده من هذه الكلام ما ذكرناه من رأي أبي زيد، من تأثر القرآن بمفاهيم عصر نزوله وتصوراته، وكذلك تأثر النبي في تفسيره وتأويله للنص القرآني وفي أحاديثه وتشريعاته بواقعه.

(١) بسط تجربة نبوى ص. ٣٠.

(٢) بسط تجربة نبوى ص. ١٤.

ويقول (بما ان الوحي تجربة دينية، وهذه التجربة تتكرر في آخرين، بعد النبي ﷺ من العرفاء فالتجارب الدينية الأخرى تزيد في ثراء الدين وبمرور الزمان يتسع الدين وينبسط، ولذلك كانت التجارب الدينية للعرفاء مكملة وموسعة التجربة الدينية للنبي، وبالتالي سيمكن الدين الالهي أكثر ثراءً وتوسعاً، وهذا التوسيع ليس في المعرفة الدينية وشرح النصوص الدينية للنبي ﷺ فحسب، بل انه يحصل في نفس الدين والشريعة^(١)).

ولعل هذا الرأي في استمرارية الوحي يظهر من الدكتور أبو زيد حول صلاحية الاجتهاد لكل زمان ومكان يقول أبو زيد (اتجاه الوحي واضح تماماً وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي، وإنما انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان من أساسها، واتسعت الفجوة بين الواقع والمتردك وبين النصوص التي يتمسك الخطاب الديني بحروفتها)^(٢).

ولكن لا يعلم ما مراده من صلاحية الاجتهاد لكل زمان ومكان، فهل مراده الاجتهاد في حدود الوحي وقطعيات الشريعة وثوابتها، وعدم تجاوزها، وإلغاءها وتغييرها، في غير مجال التغير المشروع، أو ان مراده تجاوز هذه الثوابت وصلاحية الاجتهاد لإلغاء الأحكام الثابتة، بالمعنى الذي يستلزم النسخ أو التشريع الثابت، كما توجيه بعض أقواله، فإنه رأي غير

(١) التجربة الدينية ص ٢٨.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٣٥.

صحيح ونقاشناه خلال الكتاب، وأما المعنى الأول للاجتهاد بشروطه المشرعه فهو رأي صحيح، وما يبحث عليه الشارع المقدس وخاصة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

وأما المعنى الثاني لتفسير هذه الصلاحية، مما يعني تجاوز الظنيات، بما يؤدي إلى إلغاء ثوابت الوحي مما يستبطن استمرارية الوحي التشريعي أيضاً، وقد ذكرنا بعض آراءهم في هذا المجال في موضوع تغير الشريعة، حيث يظهر منه إلغاء بعض الأحكام الثابتة بالنصوص الصريرة، وتشريع الأحكام البديلة عنها.

وناقشنا هذا الرأي خلال هذا الكتاب.

ومن آراء الدكتور سروش (ليست لنا تجربة غير مفسرة، وكل نبي يعرض تفسيره الخاص عن الحقيقة، ومن هنا حصلت كثرة الأديان، والسبب في اختلاف الأديان ان كل نبي ينظر للحقيقة من زاويته الخاصة، ويبيان للأخرين تجربته الخاصة وبلغته وتفسيره لها)^(١) ولعل مراده ما ذكره أبو زيد ان ما يتزل على النبي من الوحي، النص بلفظه كمادة خام يحتاج لتفسير وكل تفسير متاثر بواقع المفسر حتى النبي، وقد ناقشناه بأن هذا الرأي يخالف النصوص القرآنية وغيرها الدالة على وضوح القرآن، ولهدفه من إيصال مبادئ وتعاليم معينة، والدعوة للتذير فيه وخصائص النبي والنبوة، من العصمة وأنه لا ينطق عن الهوى وتأكيد القرآن على تبیین الرسول (ص)

(١) مقال صراطهاى مستقيم (الصريح المستقيمة) مجلة كيهان العدد ٣٦ بالفارسية.

وأمثالها مما ذكرناها خلال هذا الكتاب.~

وهذا الرأي يدل بوضوح على تأثره بأراء التعددية الدينية لجون هيك، ويقول: (اذا كان لا يصح القول حسبنا كتاب الله، فلا يصح ايضاً القول حسبنا معراج النبي وتجربة النبي)^(١) وهذا يعني استمراريتها وتكاملها وتوسيعها بعد النبي ﷺ.

وذكرنا احتمالات المراد من هذه الاستمرارية والتلوّن، والشراء في الدين، من العرفاء أو العلماء بعد النبي، فأما ان المراد منه الاجتهد بمعناه الصحيح، أو ان المراد الإلغاء للثواب والتشريع بمعناه غير الصحيح.

ولعله يذهب لذلك الشبستري يقول حول التجربة الدينية:

(ان اساس الدين والتدين يتحدد في التجارب الدينية، وهذه التجارب تنشأ من حضور انسان امام مركز الالوهية، وان الايمان قائم على هذه التجارب، واما العقائد والتعاليم الدينية فهي تفسير لهذه التجارب)^(٢).

ويقول أيضاً (وفي القرآن المجيد فسر الدين بهذا المعنى، حيث تحدث عن هذه المعرف - العقائد والتعاليم - بانها تفسير التجارب، وكذلك حين يتحدث عن الاعمال والشعائر، فيعتبرها معتمدة في اساسها على هذه التجربة)^(٣).

(١) بسط تجربة نبوى ص ٢٥.

(٢) نقدي بر القراءات رسمى از دین (نقد على القراءات الرسمية للدين) بالفارسية للشبستري ص ٣٨، ١١٧، ١١٩.

(٣) المصدر السابق.

هذه نماذج لآراء وأقوال بعض الكتاب المسلمين .

ويفهم من مجمل اقوال سروش حول الوحي، ان النبي ولد في مرحلة تاريخية معينة وعاش في تلك المرحلة سنين، ونشأ على ثقافتها ولغتها واساطيرها وتقاليدها ورؤيتها الكونية وأخلاقها، وفي داخل هذه المرحلة وبنائها وثقافتها، خطرت له حالات او مشاعر روحية تسمى بالتجربة الدينية، انكشفت له خلالها معلومات ومكاشفات، وحين اراد النبي التعبير عن هذه المشاعر والمكاشفات أو المشاهدات الداخلية، اضطر ان يعبر عنها بلغة زمانه ومكانه، والممزوجة بالاساطير والمجاز والتبيه والاستعارة، ومن الواضح ان هذه الحياة في ثقافة هذا المحيط والاستفادة من اللغة المتداولة فيه، يجعل من الدين ولغة الدين والنص الديني تاريخياً، وعلى ضوء ذلك فان محتوياتها من الاحكام والعقائد والاخلاق، ستكون تاريخية^(١).

فالقرآن خاضع وتابع لحالات النبي ﷺ ومتاثر بظروفه وحالاته النفسية والاجتماعية والثقافية، ومتاثر بثقافة عصر نزوله، بما تحمله من مفاهيم ربما كانت خاطئة أو متخلفة على اختلاف أو اجمال آرائهم في تفسير الوحي، أو النص القرآني، فاما ان يكون مرادهم ان المعاني من الله تعالى انزلت للرسول ولكن الرسول هو الذي عبر عنها بهذه الالفاظ متاثرا في التعبير عنها باساليب عصره ومستخدماً للغته وثقافته ومفرداتها، أو ان المراد ان الوحي

(١) درسهاني از کلام جدید (دروس من الكلام الجديد) ص ٢١٠. ويلاحظ بسط تجربة نبوي من ص ٣ إلى ص ٤٠

أو القرآن الكريم بلفظه ومعناه من الرسول ﷺ وانه مشاعر ومعلومات انبثت من داخل النبي ﷺ خلال تجربته الدينية حاول تفسيرها بهذا النص تأثراً برأي التعددية في تفسير الوحي.

ونحن نضيف احتمالاً ثالثاً: وهو ان الالفاظ والمعاني من الوحي والسماء، ولكن الوحي متاثر بثقافة عصر التزول ومحبيه، وسوف نذكر الملاحظات على هذه الاحتمالات الثلاثة.

لقد عبر في الكثير من كتاباته عن الوحي بالتجربة الدينية، والكشف والشهود العرفاني، او بالمكاشفة والمشاهدة العرفانية، او الكشف النبوى، يقول: (ان الوحي يقاس بالتجارب العرفانية فهما من سخن واحد). ويقول: (ان ما يقوم شخصية ونبوة الانبياء ورأسائهم او رصيدهم الوحيد يتحدد بالوحي، وبالمعنى الحديث التجربة النبوية، في هذه التجربة يرى النبي وكأنه يأتي اليه احد يلقى في سمعه وقلبه رسائل وأوامر^(١)).

وقد كرر هذا التعبير (وكأنه) في موضع آخر أيضاً^(٢). فيظهر منه ان حقيقة الوحي هي التجربة الدينية ومشاعر ومعلومات ومكاففات ومشاهدات تنبث من داخله كما ذكرنا هذا التفسير للوحي، ويحس كأن هناك من يتحدث معه ويلقي عليه المعلومات ولكن ليس في الواقع هناك ملك الوحي يتحدث معه، ويلقي عليه التعاليم، لذلك كان التعبير عن وجود

(١) بسط تجربة نبوى ص.٣.

(٢) مجلة افتاب العدد ١٥ ص.٧٢، درسهاني از کلام جدید ص.٢١٩.

ملك الوحي تعبيراً رمزياً، وهذا التفسير للوحي بالتجربة الدينية ومشاعرها شائع في الغرب كما ذكرناه.

واشكلوا عليه:

بان هذا التعبير (كأنه) يوحى بأنه من الممكن ان تكون تجربة النبي او الوحي - برأيه - من الاوهام والخيالات الشخصية والداخلية للنبي، ولا واقعية لها حقاً، فيمكن ان لا يوجد ملك ولا رسالة ولا امر بالابлаг، وإنما هومجرد تخيل لهذه الأمور، متأثراً في ذلك بمعتقدات ذلك العصر الذي عاشه وثقافته وایحاءاته وتصوراته عن الوحي عن وجود ملك يلقي رسائل واوامر^(١)، وهذا الرأي يؤكّد بشرية الوحي وانه كلام الرسول نفسه.

ولعل صاحب هذا الرأي تأثر برمزية اللغة الدينية الشائعة في الغرب التي تذهب الى ان المفاهيم الدينية صدرت على سبيل الرمز والتّمثيل دون ان تعبر عن حقائق واقعية.

ولا شك ان هذا الرأي يخالف الآيات والاحاديث التي تصرح بأن الوحي في الغالب ينزل بواسطة الملك جبرئيل، يلقي على النبي التّعاليم والكلام والنّص، وان الملك ونصوصه حقيقة واقعية دون ان يتخيّل او يخطّأ قلب النبي وعقله وعيشه في ذلك : ﴿هُمَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾ النّجم : ١٢ وبيان الوحي والقرآن الكريم نزل بنصه والفاظه على النبي ﷺ، وليس مشاعر ومعلومات ومكافشات داخلية تنبئ من داخله

(١) نقد نظريه بسط تجربه نبوى ص ١٦، در آمدي بر كلام جديد ص ٢٠٩.

متأثره بحالاته وظروفه وثقافته وبقوة تجربته الدينية، أو انه نزلت عليه المعاني، واما صياغة الالفاظ من النبي، فالوحي بتمامه بالفاظه ومعانيه يلقى على النبي من خارج وجوده الشريف دون ان يبعث من داخله أو يتاثر بمشاعره ومعلوماته وتجربته.

وستذكر بعض هذه الآيات والنصوص الدالة على هذا المعنى:

وقد رد القرآن الكريم في آياته اوئل الذين ادعوا ان الوحي ليس الهيا نزل على الرسول ﷺ وانما هو من صنع النبي او تخيل او مشاعر منه حيث عبر واعن ذلك بتعابيرات مختلفة، فتارة عبروا عن الوحي بأنه اضغاث احلام **﴿بَلْ قَالُوا أَضْيَقَتْ أَحْلَامِهِ الْأَيْمَاءُ﴾** الآية: ٩٥ واثری بأنه شعر شاعر **﴿بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾** الآية: ٩٦ وثالثة بالافتراء أي انه من صنع النبي ولكن نسبه لله **﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾** يومن: ٤٨ وامثالها، وهذه الآيات تؤكد الهيبة الوحي، والنص القرآني.

وفي الأحاديث الأخيرة لعبد الكريم سروش آراء حول الوحي والنص القرآني، ننقل بعض آرائه، والإشارة لبعض الملاحظات عليه مستفيدين في عرضها ومناقشتها من مقال الشيخ السبحاني نشر في صحيفة الحوزة.

أما توضيع هذه الملاحظات فذكرتها بصورة اكثرا توسيعا في الدراسة:
 (ان للرسول ﷺ دوره المحوري في خلق القرآن، وان مشاعر الرسول وحالاته النفسية المختلفة من السرور والحزن كان لها تأثيرها في كتابة).
 (ان بعض الآيات القرآنية لا تتمتع بمستوى عال من الفصاحة والبلاغة

وذلك يعود إلى الحالات النفسية للشجرة التي اقتطفت منها ثمرتها). ويعني (ان القرآن ثمرة شجرتها الرسول).

(ان فصاحة وبلاعنة القرآن تتغير حسب حالات النبي ﷺ، فإذا كانت روحه في الذروة، فالقرآن يكون أكثر فصاحة، وإذا لم تكن كذلك كانت أقل فصاحة، كما هو شأن في شعر الشعراة). حيث تختلف مستويات شعرهم باختلاف مراحل وحالات حياتهم.

(وهذا هو معنى ان الوحي وجبرئيل تابع لشخصية الرسول، فإن قوة تخيل النبي دخيلة في عملية الوحي، وتتجلى الشخصية البشرية والتاريخية للرسول ﷺ في القرآن كله).

ويلاحظ عليه: ما سنذكره وتدل عليه النصوص والأدلة، والقرآن نفسه، وانه يرفض هذا الرأي بشدة، حيث يؤكد أن القرآن نزل خالصاً من الله، بلفظه ومعناه دون أي تصرف وامتزاج وتأثير بالأفكار البشرية للرسول ﷺ وبحالاته النفسية.

ويقول: (الصورة السائدة عن محمد شبيهة بصورة الخطيب ومكبر الصوت (أو مسجل الصوت) فالخطيب يتكلم ودور مكبر الصوت ايصال كلامه، فالنبي كمكبر الصوت طريق واداة لا غير) (ان للرسول الموضوعية في الوحي لا الطريقة المحسنة).

ويلاحظ عليه: ليس اعتقاد المسلمين عن مقام الريوبية ومقام الرسالة شبيهة بالخطيب ومكبر الصوت، بل ان اعتقادهم، ان النبي لابد ان يتعالى

في كماله الروحي، وله قابليات متميزة، ليكون قابلاً لتلقي الوحي، ولكن سوف يتلقاه بدون تصرف وتأثير منه في التلقي والإبلاغ، ودون أن يمترز بفكاره وحالاته وأسلوبه وغيرها، كما دلت عليها النصوص.

ويذهب إلى أن علم النبي ﷺ في المسائل البشرية ليس باكثر من علم زمانه.

أو ان القرآن قد تأثر بالثقافة الجاهلية ومعلوماتها بما هي عليها وربما كانت خاطئة أو مختلفة.

ويلاحظ عليه: ان الكثير من الباحثين المؤمنين قد كتب عن الاعجاز العلمي للقرآن الكريم، وذكروا الكثير من الشواهد، واعترف به حتى غير المسلمين، التي لا يمكن ان تخطر في اذهان الجاهليين في عصره.

وامثالها من اقواله وآرائه الدالة على نفوذ التصورات الجاهلية الباطلة للقرآن الكريم، او تأثره بمشاعر الرسول ﷺ وثقافته وأسلوبه وحالاته.

وقد تصدى لمناقشتها الكثير من العلماء والباحثين المؤمنين، وخاصة باللغة الفارسية، واثبتوا بطلان آرائه.

والحديث عن التعددية الدينية، ومعالمها وتفسيراتها، وآراء بعض الكتاب المسلمين المتأثرة بها، والملحوظات عليها يحتاج الى دراسة موسعة، ولكننا نشير هنا الى بعض الملاحظات عليها.

وكما لاحظه القاريء بأن بعض هؤلاء الكتاب يعبرون عن آرائهم بلغة والفاظ ربما كانت مبهمة، وربما استخدموها بعض الاساليب الادبية والمجاز

والامثال والآيات الشعرية والتشبيه وامثلها من الاساليب الادبية التي ربما لا تعبّر عن آرائهم بلغة واضحة، وربما تقبلت اقوالهم الاحتمالات والتفسيرات المتعددة، فيها الصحيح وغير الصحيح، ونحن في هذا الكتاب نذكر في الغالب مختلف الاحتمالات والتفسيرات لهذه الآراء والاقوال، والتمييز بين الصحيحة وغير الصحيحة اسلامياً منها. والملاحظ ان اكثرا الحداثيين يتشابهون في آرائهم ولغتهم، وانها في جذورها تمتد لبعض النظريات الغربية التي ذكرنا بعضها.

ملاحظات على آراء التعددية الدينية:

الملاحظة الاولى : مناقشة آراء التعددية والحداثيين في الوحي

ان الوحي - عند جميع الشرائع الالهية - اتصال مباشر بالله، تنزل من خلاله النصوص وال تعاليم الدينية من الله تعالى للرسول، فالقرآن الكريم بالفاظه ومعانيه نزل على الرسول ﷺ.

ومن العقائد المسلمة، ان الوحي التشريعي او الرسالي قد انقطع بعد الرسول ﷺ كما تدل على ذلك الخاتمية بمعناها الصحيح.

ونستعرض بعض الملاحظات على تفسيرات الحداثيين والتعددية للوحي بمختلف احتمالاته:

١. مخالفته للمعنى الشائع عند المسلمين واتباع الأديان: ان هذا المعنى للوحي، وانه تجربة دينية أو مكاشفة وتفسير من النبي لمكاففاته دون ان ينزل كلام عليه، أو انه متأثر بمشاعر النبي ﷺ وحالاته، أو ان المعاني

نزلت للنبي ﷺ وما الالفاظ فانها منه يلاحظ عليه:

انه مخالف للمعنى الثابت والضروري بين المسلمين وغيرهم من اتباع الاديان الالهية الاصلية للوحي، وانه اتصال مباشر بالله، تنزل النصوص بنفسها للنبي، وليس الوحي من قبيل المكاشفة او التجربة الدينية البشرية. وان الوحي الالهي، كالنص القرآني مثلاً هو المنبع لتعاليم النبي بدون أي تصرف وتأثير من النبي في لفظه ومعناه.

وان الكتب السماوية نازلة بنفسها من السماء وسنذكر الأدلة والنصوص على ذلك.

فالوحي يأتي من الله للنبي، وليس منشأه من داخله من نبوغه، أو علمه، أو مكاشفاته، بل من الخارج من الله لنفسه المؤهلة لتلقى الوحي، وليس الوحي تردید، ولا ريب فيه، ولا ينسى، ولا يمكن اختراقه والتصرف فيه، كل ذلك مما تدل عليه الآيات الشريفة.

٢. نصوص في الوحي بالمعنى الشائع بين المسلمين: على ضوء هذا الرأي الحداثي يكون الوحي صادراً من الرسول، وهو الفاعل والقابل للوحي، ولكن القرآن والأحاديث الشريفة، تؤكد على نزول الوحي على النبي، لا صدور الوحي منه، فهي تدل على ان منبع الوحي من خارج وجود النبي تلقى عليه، لا من داخله، وانه هبة خاصة من الله للأنبياء الالهيين، وليس دور الأنبياء فيه الا القابلية لا الفاعلية، ولكن يظهر من هذا الرأي ان النبي هو الم محل والموجد للوحي وهو القابل والفاعل له، وعلى ضوء تفسير

الوحى بالتجربة الدينية، فيكون من قبيل الاحساسات والمشاعر والادراكات أو المكاشفات التي تبع من داخل البعض.

وتدل الآيات والاحاديث بوضوح، على نزول المعارف والاحكام الالهية والوحى الالهي على الانبياء تارة بدون واسطة، واخرى بواسطة وهو الغالب، وان جبرئيل هو الملك المخصوص للوحى، وتصرح على ان القرآن الكريم، علمه جبرئيل للرسول ﷺ وانزله عليه ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُسْوَىٰ * ذُو مَرْءَةٍ فَأَسْتَوَىٰ﴾ النجم ٦٧، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنَذِّرِينَ﴾ الشعرا ١٩٤، ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَذْوًا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٩٧، وعلى ضوء ذلك، فالنبي تابع لجبرئيل في نزول الوحي وليس العكس مع ان هذا الرأي اعتبر جبرئيل تابعاً للنبي، وان الوحي تجربة دينية ومكاشفات تخطر على النبي.

٣. اكمال الدين بالرسول ﷺ: يستفاد من الآيات والاحاديث، ان الدين وصل لكماله في مرحلة الرسول ﷺ: (اليوم اكملت لكم دينكم)، ولكن على رأي (بسط التجربة النبوية) ان الدين الاسلامي محصول تدرسيجي للتجربة الداخلية والخارجية للنبي، ولم يصل لكماله في عهده، وبعد النبي ﷺ يسير في مساره التكاملی، وان العرفاء الاسلاميين لهم دورهم الخاص في تكامل الاسلام وانه يحق للبعض إلغاء الأحكام الثابتة وتشريع الأحكام البديلة عنها، وهذا يخالف المبدأ القرآني، إكمال الشريعة.

٤. خاتمية النبوة: ان القرآن والاحاديث تصرح بخاتمية النبوة، ولكن

على نظرية البسط بما ان حقيقة النبوة تتحدد في التجربة الدينية، وباب التجربة الدينية مفتوح دائمًا للبشر، فباب التجارب النبوية مفتوح دائمًا.

وسنذكر انقطاع الوحي التشريعي والرسالي بعد الرسول، فإذا كان مراده من استمرار التجربة النبوية وتكاملها وتوسيعها هذا المعنى فهو غير صحيح، وأما لو كان المراد منه ما يقوم به الفقهاء والمجتهدون الصالحون من التكامل والتلوّن في المفاهيم والاحكام الشرعية من خلال شمولية الشريعة والنصوص الإسلامية واستمرارية معطياتها، في استخراج واستنباط الأحكام العديدة، للموضوعات الثابتة والمستحدثة، والتوصل لمعلومات جديدة من خلال التدبر والتأمل والاجتهاد فيها، بما يزيد من ثراء الشريعة الإسلامية وتوسيعها، فهذا معنى صحيح وذكرنا جهود العلماء في ثراء الفكر الإسلامي بمختلف مجالاته خلال هذا الكتاب.

٥. النبي ﷺ اسوة للاجيال: يصرح القرآن بان النبي اسوة حسنة للمؤمنين **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** الأحزاب: ٢١، فإذا كانت افعاله متناسبة مع ظروف الخاصة فحسب، فكيف يمكن ان يكون الاسوة لمكان او زمان آخر، وبعبارة اخرى ان هذا الرأي لا يتلاءم مع عالمية رسالة النبي ﷺ.

٦. خلود الشريعة الإسلامية: الروايات تدل على خلود الشريعة الإسلامية، وقد صرخ في بعضها (حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة)، اماما على نظرية البسط، فان للإسلام هوية تاريخية، وليس لها استمرارية عبر التاريخ، لأن الشريعة الإسلامية شرعت متناسبة مع عرف

وظروف عصر النبي ﷺ، فهذا الرأي وهو التاريخية يتعارض مع خلود القرآن والاسلام.

ثم ان ما قاله: من عدم صحة القول (حسبنا تجربة النبي)، بناء على رأيه بان الوحي والقرآن والسنة، والدين نفسه تجربة نبوية، وعدم كفاية تجربة النبي، ولابد ان تتكامل وتوسيع، فهذا يلزم منه القول بنقص الدين في مجالات ادارة المجتمع، وخاصة بعد النبي، فيكون الدين الاسلامي ناقصاً وليس كاملاً، مع ان الادلة قالت على اكمال الدين (اليوم اكملت لكم دينكم)، كما هو مدلول الخاتمية، وانها تعالج احتياجات البشر جميعها، وليس كما يدعى انها توفر مقداراً من احتياجاتهم، وتبقى احتياجات اخرى، لابد من معالجتها من خلال توسيع وتتكامل تجربة النبي من بعده^(١)، ولكن القرآن يصرح انه تبيان لكل شيء مرتبط بهداية البشر ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ التحل: ٨٩، ﴿هُنَّا كَانَ حَدِيثًا يُقْرَئِي وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفَصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يوسف: ١١١، وكذلك الاحاديث تدل على ذلك ذكرنا قسماً منها سابقاً.

٧. النبوة فضل الهي: ان من الضروريات بين الاديان واتباعها أن النبوة فضل الهي يمنع لبعض النقوس المستحقة والمستعدة، وربما منحت في المهد كعيسى بدون أن يمر بمرحلة تهذيبية، وانها بتعيين من الله مع توفر القابلية لبعض المختارين من البشر، وليس مما يمكن لكل احد التوصل

(١) بسط تجربة نبوى ص ٢٤

اليها، كما انها ليست كالتجربة الدينية للعرفاء حيث انها مكتسبة، متوقفة على المرور بمراحل تهذيبية، والشخص مهما كان عظيماً، فانه لا يصبحنبياً بدون مدد الله، حيث تقتضي حكمته ارساله رغبة بالخير للبشر، ويعلم بان البشر لوحده، وبعقله لا يمكن ان يتعرف على طرق الهدایة والضلال، ويحتاج للوحي من الله، والارتباط به من طريق الانبياء، حيث لا يمكن لكل احد الارتباط المباشر بالله، فيامر الانبياء ليكونوا رسلاه وليرحملوا رساله الهدایة للبشر، والهدف الاساس لهم هو عالم الآخرة، وأما الدنيا فانها مقدمة له، واذا لم يأت مدد الله، فربما لا يكون لهم علم بعالم القيمة والجنة والنار، وما يؤدي للسعادة والشقاء فيها، واذا وجد عرفاء فانهم نشأوا على تربية التعاليم الدينية، فالوحي غير العرفان، فان الوحي سبب للدين، واما الكشف والشهود فهو مسبب عن العمل به.

وهذه الآية تدل على اختصاص الوحي بالأنبياء عليهما السلام **﴿فَلَمْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكُّمٌ بِوَحْيٍ إِلَيَّ أَنْهُوكُمْ﴾** الكهف: ١١٠. فانه بشر ولكنه اختص بالوحي الرسالي او التشريعي.

٨ معاني الوحي في القرآن الكريم: لقد استخدم الوحي في القرآن بثلاث معان:

١. الهدایة التكوينية، كما ورد في النحل **﴿وَأَوْخَى رُبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتًا﴾** النحل: ٦٨
٢. الالهام والالقاء في القلب بان يُلقى الله بعض الخواطر في حالات

شخصية لا علاقة لها بالتشريع لضرورات تقتضيها كماورد في أم موسى
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهَا أُمَّ مُوسَى﴾ القصص : ٧

٣. الوحي التشريعي والرسالي، وهو مختص بالأنباء وهو أكثر استخداماً في القرآن، وينصرف إليه عند الاطلاق وغيره يحتاج لقرينة^(١).

٩. مخالفته لعصمة النبي ﷺ: اذا كانت التعاليم الدينية تصل من طريق التجربة، فلا تكون مصونة عن الخطأ، فان من صفات التجارب البشرية، ومنها التجربة الدينية انها تقبل الخطأ، في التجربة نفسها او في تفسيرها، ولذلك قسموا المكافاشفات العرفانية لمكافاشفات شيطانية ورحمانية، كما رأينا الاشتباہ في بعض المكافاشفات أو شطحات بعض العرفاء وخاصة ممن عرف عنهم عدم الالتزام الديني العملي أو العقائدي، لذلك احتاجت المكافاشفات لمقاييس اخری في اثبات صحتها من موافقتها للدليل النقلی، او الحكم العقلي القطعي او عدم مخالفتها لها، واحتمال الخطأ في الوحي يخالف ما هو المتفق به بين المسلمين وتدل عليه النصوص من (عصمة) الأنبياء، وان النبي ينقل ما يوحى إليه بكل أمانة من مرحلة الوحي والتلقى لمرحلة التبليغ دون خطأ أو نقصان، يقول القرآن الكريم حول الرسول ﷺ
﴿وَلَوْ تَقُولَّ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ﴾
الحادية ٥، والحادية ٤، ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا * لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ

رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٦﴾ الْجَنٌ ٢٦ وَ ٢٧ وَ ٢٨

١٠ آيات على نزول القرآن بلفظه ومعناه: تدل النصوص الكثيرة من الآيات والاحاديث الشريفة، على ان الشرائع والكتب الإلهية الأصلية نازلة بنفسها من السماء، وليس تعبيرات او تفسيرات بشرية عن تجارب الأنبياء ومكاشفاتهم متأثره بظروفهم، وان النص القرآنى بنفسه، بلفظه ومعناه جاء به الوحي الى الرسول ﷺ ليبلغه للناس بدون اي تصرف وتأثير من النبي ﷺ في هذا النص، بمعلوماته ومشاعره وحالاته.

القرآن يصرح في الكثير من آياته انه انزل بالفاظه ومعانيه من الله، دون ان تشير الى ان الوحي تجربة باطنية للنبي، وانه نابع من داخل النبي، وانه من صنع الرسول ﷺ وخاصة مع تفسير التعددية الدينية للوحي، وانه من قبيل التعبير عن التجربة الروحية للنبي، فهو تكذيب للقرآن بل للرسول ﷺ.

فالقرآن نزل خالصاً من الله بدون تصرف وتأثير بالأراء والمشاعر البشرية للرسول ﷺ، ونذكر بعض الآيات الشريفة على نزول القرآن بلفظه ومعناه من الله تعالى:

أ - آيات بلفظ الوحي: منها الآيات التي ورد فيها لفظ (الوحي) الدالة على نسبة الوحي القرآني لله ﴿وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَهُ﴾ الأنعام: ١٩ ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ يوسف: ٢ ﴿وَلَا تَنْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ط: ١١٤ وان الرسول ﷺ تابع للوحي لا العكس ﴿إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ يونس: ١٥ ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ﴾

الأحزاب : ٢ وانه تعالى اوحاه باللغة العربية مما يدل على أن الفاظه من الوحي لا من الرسول ﷺ **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمَّ الْفَرَى وَمَنْ حَوَّلَهَا﴾** الشرى : ٧

ب - آيات بلفظ التنزيل: ومنها: الآيات التي ورد فيها لفظ (التنزيل) تدل بوضوح على نزول القرآن بالفاظ **﴿هُنَزِّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾** آل عمران : ٢ **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** التعل : ٨٩ **﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** الواقعة : ٨٠ **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** الحجر : ٩ **﴿وَإِنْ كُتُّشَ فِي رَبِّ مُمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتَّوْ بِسُورَةٍ مِّنْ مُثْلِهِ﴾** البقرة : ٢٣ وهذه الآية الشريفة تدل على التحدى، والتحدي بنفسه افضل دليل على الهيبة القرآن بالفاظه لانه تحدى بلغاء العرب بالفاظه واساليبه البلاغية واللفظية، بالإضافة الى ان كونه معجزة يعجز البشر عن الاتيان بمثله يدل على أنه غير بشري، وهناك آيات اخرى تدل على التحدى.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ يوسف : ٢ **﴿الْأَرْكَاتَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾** إبراهيم : ١ وامثالها من آيات التنزيل.

ج - آيات عبرت بكلام الله: والكلام لا يطلق على المعنى وحده بل مع الفاظه **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾** العنكبوت : ٦

د - آيات على نزوله باللغة العربية: ومنها الآيات الدالة على نزوله باللغة

العربية، فيعلم ان الالفاظ العربية بنفسها نازلة من السماء ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يوست: ٢ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الزخرف: ٣ هـ - آيات الابлаг: وهناك آيات تدل على انه ليس دور النبي إلا تلقى الوحي (وابلاgue) للناس ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النور: ٤ هـ وانه لا يحق للنبي التصرف في نص القرآن والفاظه، وانما هو بكماله من الله ﴿فَقُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ﴾ يونس: ١٥ وهي تدل على اعتراف الرسول ﷺ ان القرآن من الله، وعلى ان النبي تابع للوحي لا ان الوحي تابع له.

و - آيات تزه القرآن عن تصرف النبي ﷺ: القرآن يصرح ويؤكد كثيراً على صيانة القرآن والوحي الالهي من كل نوع من انواع التصرف البشري او الاختلاط بكلام من غير الله، حتى بمشاعر الرسول ﷺ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢ ولو كان منبعثاً من روح الرسول ﷺ ومشاعره وفكره لاختلط الوحي الالهي بالبشري، والواقع ان روح الرسول العظيمة بلغت مرحلة ومنزلة من السمو كانت معها مؤهلة وقدرة على تحمل الوحي من الله، فالآيات تؤكد بان القرآن والوحي وبدون تصرف او امتزاج نزل من الله ووصل خالصاً للمسلمين، ولكن على هذا الرأي وأنه من صنع الرسول أو تأثيره فيه سوف يتلون باللون البشري. وإذا كان الرسول ﷺ هو الذي صنع واتشأ القرآن: وان المعاني من الله واما الشكل والاسلوب والصياغة من الرسول ﷺ فلماذا يخاطب

الرسول ﷺ هُلَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَةً * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَةً * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿القيمة ١٦، ١٧، ١٨﴾ فاذا كانت المعاني في الواقع من الله والصورة والشكل من الرسول ﷺ فلماذا النهي عن العجلة في قراءته، وامره باتباع جبرائيل في قراءته. فالقرآن بنفس المفاهيم والألفاظ نزلت على الرسول ﷺ ولا مؤثر غير الوحي.

ومن الشواهد على ان الوحي ليس من صنع الرسول ﷺ انه ثبت تاريخياً ويدل عليه القرآن، ان الرسول كان ينتظر بشدة الوحي في بعض المواقف، حيث ان اليهود وبخوا المسلمين في الصلاة قبلتهم بيت المقدس، فكان الرسول ﷺ ينتظر الوحي ليأتي بالجواب وأخذ يطيل النظر في السماء فنزلت الآية : ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِمَا كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهُوكُمْ شَطَرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤

الآيات الدالة على نسبة التلاوة والترتيل لله: وهي من المفاهيم التي تستخدم في الألفاظ لا المعاني ﴿سَنْفِرُوكَ فَلَا تَنْسِي﴾ الأعلى: ٦ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَةً * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَةً﴾ القيمة: ١٨، ١٧ ﴿هُنَّكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ البقرة: ٢٥٢ ﴿ذَلِكَ تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ آل عمران: ٩٨ والتلاوة قراءة الكلمات الواحدة بعد الأخرى بحيث يتلوها الله او جبرائيل من قبل الله على الرسول ﷺ ﴿وَرَتَلَنَا تَرْتِيلًا﴾ الفرقان: ٣٢

ومن جملة اتهامات المشركين للرسول ﷺ : ان القرآن من جعل

الرسول ﷺ نفسه، وليس كلام الله، وهذا يدل على أن أمثل هذه الشبهات المطروحة في عصرنا كان لها وجود في تلك الفترة، فردهم القرآن بشدة **﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتَّوْ بِسُورَةِ مُثْلِهِ وَأَذْعُوا مِنْ اسْتَطَعُتُمْ﴾** يونس: ٢٨ و ٣٧ حيث ان هذه الآية الشريفة صريحة في رد الله تعالى لهذه الشبهة بالإضافة لدلائلها على التحدي.

١١. آيات على نزول الكتب السماوية بلفظها ومعناها: ومنها ما يدل على ان كتب الانبياء الاصلية لا المحرفة نازلة من السماء كما ورد حول كتاب موسى **﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذُوهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرٍ قَوْمَكَ يَا خَذُوهَا بِأَخْسِنِهَا سَارِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾** الأعراف: ١٤٥ **﴿وَإِذَا آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾** البقرة: ٥٣

علم الرسول ﷺ :

واما ما ذكره هؤلاء، من انكار علم الرسول ﷺ لحقائق الكون والطبيعة، وان معلوماته في هذا المجال، كمعلومات الانسان الجاهلي وتصوراته مع تخلفها او بطلانها، وان هذه المعلومات والتصورات قد تأثر بها النص القرآني.

فيلاحظ عليه:

أ - بالإضافة الى ما ذكرناه من عدم تأثير النبي ﷺ ابداً في النص القرآني.

ب - ان هذا القول مخالف لواقع النبوة، ولتصريح القرآن، وللأحاديث الصادرة عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين ع عزّهم الراخرين بالمعلومات الكبيرة والمعجزة حول الكون والطبيعة التي يكتشفها العلم يوماً بعد آخر، ولا زال الكثير منها مجهولاً، سواء في الآيات أو الأحاديث الشريفة، ولم يكن أبناء العصر الجاهلي عالمين بها.

ج - والله تعالى قال عن آدم ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ البقرة: ٢١، والظاهر ان المراد من الاسماء حقائق الاشياء واسرار الخلقة، بحيث اعترف الملائكة بعدم معرفتهم بها، فكيف لا يعلم بها الرسول ﷺ وهو افضل الانبياء.

ان التلميذ المفضل للرسول ﷺ الامام أمير المؤمنين ع يقول (سلوني قبل أن تفقدوني)، ولني كلامه هذا متعلقاً بعوالم الغيب فقط بل كان شاملًا لكل العلوم ولكن نقول بأن النبي ﷺ لا يعلم بذلك.

عدم التعارض بين القرآن والعلم:

وأما ما توهّمه البعض من التعارض بين ما فهموه من بعض الآيات مع العلوم المعاصرة، كما ذكروا ذلك حول السماوات السبع ورجوم الشياطين وأمثالها.

في رد عليه:

أ - عدم التعارض بين القرآن والعلم: ذكرنا في موضوع الإسلام والعقل عدم وجود تعارض بين الحكم العقلي اليقيني والحكم الإسلامي أو

القرآنِ اليقيني، وذكرنا امكان وجود التعارض في مجال الأحكام الظنية وطرق علاجها، وكذلك في مجال التعارض بين العلم والقرآن فانه لا تعارض بين العلم اليقيني الصحيح، مع الوحي، وأما تصور التعارض فانه ناشيء أما من القصور والنقص في فهم الوحي أو القرآن، او من عدم الثبات في العلم البشري فانه ليس ثابتاً ونهائياً، وإنما في حالة تطور وتكامل، فما نعرفه اليوم من معطيات علمية من الممكن تغيرها او تطورها في المستقبل، فيزول التعارض، كما هو الملاحظ في تغير او تطور الكثير من المعطيات العلمية السابقة.

ب - الاعجاز العلمي للقرآن: وقد كتبت المؤلفات والبحوث الكثيرة حول عظمة المحتويات العلمية في القرآن، وما يكتشفه العلم يوماً بعد آخر منها، وفي رد بعض الشبهات التي اثيرت في هذا المجال، لا يسع هذا الموجز للتعرض للشواهد ولكن نشير لبعضها:

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات: ٩، فهل كان عرب الجاهلية عالمين بزوجيه كل موجود طبيعي وكل ذرة في الكون، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجَبَالَ تَخْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صَنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٨٨ وهي ناظرة لحركة الجبال في عالمنا، لا عالم القيامة، ويidel عليه (صنع الله) لأن يوم القيامة ليس يوم الصنع بل يوم الزوال، فهل كانوا يعرفون حركة الأرض، وقوله ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ العارج: ٠٠، فهل كان عرب الجاهلية

عالمين بتعدد المشارق والمغارب، قوله ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٌ﴾ الزمر: ٦، فهل كانوا عالمين بهذا النوع من الخلق، وكذلك الآية ١٤ من سورة المؤمنون التي تعرضت لخلق الإنسان في رحم الأم وغيرها الكثير من الآيات، وقد كتب الكثير عن الاعجاز العلمي في القرآن الكريم^(١).

عدم تأثير القرآن بالثقافة الجاهلية:

اما ما ذكره من تأثير القرآن الكريم بالثقافة الجاهلية، وكما ذكره بأن النص القرآني استخدم لغة العصر الجاهلي وتصوراته، ومفاهيمه في صياغة النص أو ان الرسول (ص) في تفسيره للنص القرآني، وهو مادة خام، وشفرات، قد تأثر بالواقع الجاهلي، وتصوراته ومفاهيمه، فاننا لا ننكر استخدام بعض مفردات ذلك العصر والظاهرة، ولكن وكما سنذكر ان التكلم بلسان قوم لا يعني اعضاء عقائدهم ومفردات ثقافتهم، أو حصر فهمه وحكم وتأثيره في ذلك العصر.

١. مخالفة القرآن لمباديء الجاهلية أو مكافحتها:

ان القرآن والرسول ﷺ اصلاح او كافح الكثير من عادات الجاهلية واحكامها وتصوراتها، بل انما بعث لاصلاح او مكافحة هذه الجاهلية لا ليتأثر بها، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبه: ٣٣

(١) يلاحظ مقال حول هذه الشبهة في صحيفـة الحوزـة للشيخ السـبحانـي.

لقد حارب القرآن والرسول (ص) المفاسد الاقتصادية آنذاك وحارب الظهار واللعان والزنا والأواد وشرب الخمر والكثير من المحرمات، وكافع الكثير من المفاسد الأخلاقية والانحرافات في كل عصر، وفي كل فرد وأمة، فكيف نقول أن القرآن قد أقر العادات الجاهلية، أو تأثر بثقافتها، بل إن الواقع الجاهلي أيضاً حارب النص القرآني، وسنة الرسول (ص)، لقد خالف القرآن في أحكام الرجل والمرأة كل عادات الجاهلية وأحكامها التي كانت تحظى من شأن المرأة، وجعل أحكامه حسب اختلاف المهام والأوضاع النفسية والاجتماعية والبدنية للرجل والمرأة، والفاعلة في كل زمان ومكان، وأما زيادة الإرث للرجل لأن النفقة عليه دون المرأة، وغيرها من الأحكام. ومع هذه المخالفة والمكافحة من القرآن الكريم والرسول (ص) لمفاهيم الجاهلية وتصوراتها وثقافتها فكيف يقال بتأثير القرآن في صياغته بمفاهيم الجاهلية وتصوراتها، وكيف يقال إن الرسول (ص) قد خضع في تفسيره للنص القرآني لهذه التصورات والمفاهيم الجاهلية، بالإضافة لما ذكرناه من إشكالات على هذا الرأي في موضوع أنسنة النص القرآني في فصل تغير المعرفة البشرية.

٢. استمرارية الفهم والتأثير في الخطاب القرآني:

واما ما ذكروه من استخدام القرآن لتصورات الجاهلية ومعلوماتها، وهذا يؤدي لتاريخية فهمه وتأثيره لمن يملك هذه التصورات، او بطلان وتخلف الكثير من هذه التصورات.

فيلاحظ عليه: ليست مفاهيم القرآن ومحوياته كلها مختصة بعرب

الجاهلية بل الكثير منها لها خصائص أبدية شاملة لكل زمان ومكان ولمختلف الشعوب والأفراد، كآيات القيامة فان اوصاف القيامة وعقوباتها واوصاف الجنة والنار التي ذكرها القرآن، واضحة مؤثرة في البشر دائماً، فالقرآن وان خاطب قوماً معينين، ولكن خطابه عام يحمل في داخله مفاهيم مؤثرة في جميع البشر في كل زمان ومكان، كما ذكرنا بعض النصوص عن نهج البلاغة وغيره في موضوع الاستمرارية في معطيات الكتاب والسنة، فهو مستمر في فهمه ومعطياته لكل الاجيال، بالإضافة الى ما سنذكره في موضوع رمزية اللغة الدينية من الاعتراض على استخدام القرآن لتصورات الجاهلية ومعلومات واكثرها متخلفة او باطلة.

إذن فالقرآن الكريم خالف الكثير من مفردات الثقافة الجاهلية وأحدث انقلاباً في الفكر والثقافة، حيث طرح ثقافة ومفاهيم جديدة، انتجت الفكر الإسلامي، فكيف نقول بتأثر القرآن الكريم بالثقافة الجاهلية.

اما القول بأن القرآن استخدم الفاظهم ومفرداتهم بمعانيها المعروفة عندهم، فان اراد تلك المعاني فربما كانت باطلة، وان اراد غيرها، فيلزم منه رمزية أو مجازية الالفاظ القرآنية، فيأتي الحديث عن هذا الموضوع والملاحظات عليه في رمزية اللغة الدينية.

شأن النزول:

وأما ورود بعض الآيات الشريفة في بعض القضايا الخاصة بما يعبر عنه بشأن أو مورد النزول، حيث ربما يتوجه تحديدها وانحصر مفهومها وحكمها وفهمها وتأثيرها بهذه القضية الخاصة.

ويلاحظ عليه: إن الآيات الشريفة أقسام، فان بعضها صدرت ابتداءً وليس لها شأن النزول كآيات التوحيد مثلاً، والكثير من آيات العقائد والأحكام وغيرها.

وبعض الآيات وإن كان لها شأن النزول، ولكن ورودها في مورد خاص لا يحدد مفهومها وحكمها ومبادئها وفهمها وتأثيرها بموردها، وهذه المقوله شائعة عند العلماء (ان المورد لا يخصص الوارد)، ويلزم على الباحث والفقيه دراسة ظروف النص وثقافته وشأن النزول وامتالها من الملابسات الزمانية والمكانية التي احاطت بالنص لتأثيرها في فهمه اكثر، وهو مما يهتم به علماؤنا المحققون، ولكن هذا لا يعني حصر فهم النص وحكمه ومحتواه في مرحلة صدره.

وهذه الآيات الواردة في مورد خاص، قد تكون في مجال الجواب عن سؤال كما في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ البقرة: ١٨٩ ولكن الجواب يتضمن حكمًا ومفهومًا عامًا ودائمًا.

وقد لا يكون شأن النزول سؤالًا، وإنما وردت الآية في قضية خاصة كآية الإفك، ولكن مع ذلك فانها عند التدبر فيها، يمكن أن يستخرج منها مفهومًا ومبادأ عاماً ودائماً.

إذن فالآيات القرآنية، وان استخدمت بعض التعبيرات والأمثلة المتداولة آنذاك، أو وردت في قضايا تاريخية او اجتماعية معينة وغيرها وهي قضايا واخبار حقيقة، ولكن عند التدبر فيها يمكن أن يستخرج منها مفاهيم

ومبادىء عامة دائمة مؤثرة في كل زمان ومكان ولجميع العصور والأجيال، بالإضافة لصحة ذلك المورد وواقعيته واستمراريه فهمه.

بل ان بعض الآيات تصرح بذلك المبادىء والسنن العامة والدائمة، تاريخية أو كونية أو اجتماعية أمثال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١ ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَّرَقِبِهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَعَنَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء: ١٦ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرَى آمَنُوا وَأَنْفَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَسْكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف: ٩٦ وغيرها من الآيات الشريفة.

إذن فهذه الآيات أما لها صراحة أو ظهور في هذه المبادىء والمفاهيم العامة، من خلال التدبر فيها مع صحة قضايها الخاصة وواقعيتها واستمراريتها فهمها وتأثيرها، وكثيراً ما تنص الآيات على هذه المبادىء والمفاهيم العامة خلال نقلها للقضايا الخاصة.

وما ذكر من التأثير أو التاريخية أو الحصر بالظروف التاريخية والثقافية، إنما يصح في بعض مفردات المعرفة الدينية لا في جميعها، واما في واقع الدين نفسه سواء كانت النصوص الدينية أو الحقائق والتعاليم الدينية، فانها ثابتة لا تتغير في غير مجالات التغير، وإنما هو نازل من السماء، ولكن قد يكون هناك شأن لنزوله، لذلك لزم في دراسة النص التعرف على فهم ظروفه وشأن نزوله، كما يفعله علماؤنا في بحوثهم.

وعلى كل حال، فإن بعض الآيات وان لاحظت الظروف الاجتماعية

آنذاك، ولكن هذا لا يجعل من حكمها أو محتواها تاريخياً مختصاً بتلك المرحلة، وكذلك لا يعني تأثيرها واستمداد احكامها ومبادئها من تلك الظروف.

التحلم بلغة قوم لا يعني قبول معتقداتهم وتصوراتهم:

(فالقول بتأثر القرآن بثقافة عصره جفاء للقرآن، لأن القرآن أساساً جاء من أجل خلق ثقافة جديدة للعالم، ومقارعة الثقافة القشرية التي كانت فيه، جاء ليؤثر لا ليتأثر، وقد أثبت ذلك من خلال التحول الذي أوجده بتغييره لمسيرة التاريخ ليس في جزيرة العرب وحدها بل في العالم كله، جاء بثقافة تهدم الثقافة الجاهلية، عرضها طاهرة منزهة توحيدية للبشر، وقدرته على هذا العمل دليل على أن دين الإسلام على حق).

والإسلام دين خالد لأن ثقافته موافقة للفطرة البشرية، وخاصة مع التخلف الذي كان يعيشه العصر الجاهلي، فلم تكن عندهم ثقافة راقية ليأخذ منها القرآن.

ولا شك في امضاء القرآن لبعض مفاهيم العرب واستخدام مفرداتها اللغوية كلفظ الحج والبيع، وأما الحج فقد أخذ من دين إبراهيم، وأما التجارة فهي مسألة عالمية.

والسر في استخدام القرآن، لهذه الالفاظ يعرف من الآية الشريفة «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لَيَتَّبِعُنَّ لَهُمْ» إبراهيم؛ وللسان يعني اللغة، واللغة فيها التشبيه والكناية وضرب المثل والاستعارة وغيرها، والقرآن

يستفيد من هذه الفنون والأساليب اللغوية في لغة خطابه لا يصل المعنى، فالخطاب والمحاورة يجب أن تكون بلغة العرف حتى تؤدي غرضها، لذا لو تصورنا ان القرآن نزل بلغة أخرى كالفارسية فسوف يستفيد من فنونها واساليبها في لغة خطابه.

وعلى ضوء ذلك فان استفادة القرآن من هذه المفردات ليس من باب التأثر بثقافة عصره بل هو من باب الاستفادة من لسان العرب في الخطاب القرآني، وعلى هذا التفسير تكون النتيجة ان القرآن لم يؤثر عليه شيء ولن يتأثر بأي شيء^(١).

ويقول ايضاً (التكلم بلغة قوم لا يتوقف على تقبل ثقافتهم، لأن التكلم لأجل التفاهم، فلا بد ان يتكلم باللغة التي يعرفها القوم، ولكن هذا لا يعني ان يبني تصوراتهم عن حقيق المعاني لتلك الألفاظ - كما ذكرناه في مثال الشمس - والقرآن وان خاطب العرب في ذلك الزمان، ولكن خطابه في الواقع لجميع الأجيال، لأن الدين ليس لهم فحسب، وفي القرآن خطابات لفرد او جماعة معينة، ولكنها تحتوي في داخلها على مفاهيم تشمل جميع الناس في كل زمان، حتى الأمثلة والحكم القرآنية لا تختص بذئنية العرب آنذاك، وإنما يفهمها الجميع في كل زمان، ويحكي الأمثلة والمواعظ القرآنية، أما أنها تتحدث عن حقائق خارجية أو عن افكار مستقرة في قلوب الناس فحين يتحدث عن عالم الآخرة فلا يتحدث عن امور خيالية

(١) مقال للشيخ هادي معرفت في مجلة آفاق.

وانما عن حقائق واقعية، وأما العبر التاريخية القرآنية كلها حقائق واقعية). ثم يذكر امثلة لمخالفة الاسلام للكثير من الاحكام والمفاهيم الجاهلية، وأما ما يحاوله البعض من اعتباره حكماً موقتاً ولا بد من الغائه، فهذا غير صحيح، لأن الاصل في الاحكام انها مثبتة إلا أن يدل دليل على تقويتها^(١).

والقرآن وان كان كلاما بشريا لا يلازم صدوره من البشر، او تأثره بهم، لان الله قادر على ايجاد الكلام البشري، له بлагة بشرية معجزة، وإنما استخدم كلام البشر لأنه انزل اليهم والهدف هدايتهم، لذلك يحتاج للأساليب والقواعد التي يفهم بها الكلام البشري، وكونه من الله لا يلازم عدم امكان فهمه من البشر، لأنه تعالى انزله بصورة يفهمها البشر، على ضوء القواعد، المتعارفة عندهم كل حسب قابلية ومستواه.

السبب في اختلاف الشرائع:

ليس اختلاف الشرائع الإلهية ناشئاً من اختلاف تفسيرات الأنبياء لتجاربهم أو لنصوص الوحي متأثرين بثقافة عصرهم، وبواقعهم، كما يظهر هذا الرأي من التعددية الدينية كما ذكرنا رأيها، وقد تأثر بهذا الرأي في التجربة النبوية بعض الكتاب المسلمين، ولكن الأدلة والنصوص تحالف هذا الرأي فليس اختلاف الأنبياء وشرائعهم بما ذكر، وإنما لأجل اختلاف ظروف البشر عبر مراحل التاريخ، حيث تفرض بعض الاختلاف في الشرائع النازلة من السماء بما يصلح لكمالهم وسعادتهم حتى تتوفر الظروف

للسريعة الخاتمة، مع التأكيد على اشتراك الشرائع الإلهية الأصلية غير المحرفة في أصول العقائد والقيم الأخلاقية، وبعض الأحكام العملية، وان اختللت في بعض الأحكام أو في كيفياتها، فالصلة مشتركة، والاختلاف في كيفيتها.

وما يلاحظ من اختلافها في بعض العقائد كالتوحيد والتثليث، فانه من تحريف البشر.

التجربة الروحية للرسول ﷺ :

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تكون له تجارب روحية شخصية، لما يملك من سمو روحي ونقوى نفسية، كما انه في لحظات الوحي أو غيرها قد يعيش حالة روحية معينة، ولكن الوحي والنص القرآني غير تجربته، فان الوحي ليس كمشاهدات العرفاء التي لا يعلم مدى صوابها ما لم تتوافق مع العقل القطعي أو النقل المعتبر، وإنما الوحي هو كلام نزل به الوحي للرسول بدون تصرف منه، والأئماء أفراد اصطفاهم الله لما يملكونه من مؤهلات، وأوحي لهم بال المباشرة اليقينية التي لا تقبل الشك السريعة والأحكام والمعلومات الغيبية وبطرق متعددة، وليس وحيهم انكشفا من خلال تجربتهم، وإنما هم وسائل مباشرون ولهم ارتباط خاص و مباشر بعالم الغيب.

فإذا كان مراد البعض من التجربة النبوية للوحي، هذا المعنى الصحيح الذي ذكرناه، وان النبي يعيش حين الوحي حالة روحية ولكن الوحي هو كلام مستقل من الله، دون أي تصرف فيه من ثقافة الرسول ومشاعره

وحالاته فيه، فيصح هذا الرأي، ولكن الظاهر أن مراد البعض معنى آخر قد تأثر بالرأي الغربي للتعددية الدينية كما بينا مرادهم.

وهناك إشكالات كثيرة حول هذا الرأي في الوحي لا يسع هذا الكتاب لذكرها.

اذن فليس الوحي من قبيل التجربة الدينية بحسب تفسيرهم للوحي أو التجربة الدينية فهناك فوارق عديدة بين الوحي والتجربة الدينية نذكرها.

فوارق بين الوحي والتجربة الدينية

من الجدير ان نذكر الفوارق بينهما لأنه يسلط أضواء مفيدة على هذا الموضوع.

١. الكلام والاحساس: ان التجربة الدينية مجموعة من المشاعر والاحسasات أو المكاشفات والمشاهدات الروحية يعيشها الانسان في بعض الحالات، ثم يحاول تفسيرها والتعبير عنها وابرازها بعد حالة التجربة حسب ثقافته المتأثرة بثقافة عصره، وربما أخطأ في المكاشفة أو في فهمها وتفسيرها كما ذكرنا الخطأ في بعض المكاشفات، بينما الوحي هو كلام نازل بنصه ونفسه من الله، دون ان يتاثر بثقافة النبي ومشاعره وحالاته من حين التلقى الى حين الابлаг، والوحي حالة واقعية حقة، لا ريب فيها ولا خطأ، كالقرآن الكريم، وذلك لعصمته عن الخطأ، كما ان الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ في اقواله وافعاله وفي تلقيه الوحي وابلاغه.

اذن فالوحي يتضمن المعرفة، لأنه يشتمل على الكثير من الأحكام

والمعارف وبعضها وان امكن للعقل أو الفطرة ادراكمها، ولكن الكثير منها لا يمكن للعقل أو الفطرة ادراكمها ولابد من طريق الوحي للتعرف عليها. وعلى تقدير التوصل لبعض الأحكام والمعارف والتعاليم عن طريق التجربة الدينية، فانها غير مصونة عن الخطأ كما ذكرناه عن مكاففات بعض العرفاء، وخاصة من عرف عنهم عدم الالتزام أو الاعتقاد الحق، واما الوحي فانه مصون عن الخطأ، كما تدل عليه الأدلة وكذلك بعض الآيات الشريفة ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدٌ﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾^{٢٦٢٧} العen :

فالفرق بين الوحي التجربة الدينية، ان الوحي كلام، بينما التجربة مشاعر. نعم قد يعيش النبي في حال تلقى الوحي مشاعر روحية خاصة، ولكن الوحي ليس تلك المشاعر والحالة الروحية، وإنما هو الكلام الذي يتلقاه خلال تلك الحالة.

وقد اشتبه الامر على الحداثيين، فخلطوا بين الوحي نفسه، ولوازمه وملابساته.

كما لو جلس شخص مع عالم كبير، ويسمع منه كلاماً ويعيش خلال لقائه به، مشاعر نفسية معينة، ولكن كلام العالم غير تلك المشاعر والحالات الروحية.

٢. التكرار وعدمه: ان التجربة الدينية تقبل التكرار من آخرين، وقد اكدا الغربيون على عمومية التجربة الدينية لأن الشعور بالاعتماد المطلق بالله كما

فسرنا به التجربة الدينية، موجود في اعمق جموع الافراد، وان لم يتوجه له البعض، او لم يتحقق مقدماته، بينما الوحي هو مختص بالمخلصين والمحظيين من البشر وهم الانبياء كما اجاب الانبياء عن تساؤل المشركين والملحدين وانهم بشر مثلهم ولكتنهم اختصوا بالنبوة **﴿فَقَالَتْ لَهُمْ رَسُولُهُمْ إِنَّمَا نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مُّثَلُكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾** [ابراهيم: ١١٣]

٣. الاختيارية وعدمه: ان التجربة الدينية باختيار الانسان، بان يهتم مقدماتها، وذلك بان يوفر بعض الاجواء لحصولها، واما حالة الوحي فليست باختيار النبي، بل هو يتضرر نزولها من السماء، لذلك في بعض الآيات الشريفة ما يدل على ان الرسول ﷺ كان يتضرر الوحي، وربما تأخر الوحي بعض المصالح والضرورات الالهية.

٤. عدم التأثير بثقافة العصر: ان الوحي في الغالب يحمل تعاليم ليبلغها النبي للناس، مخالفة، بل مكافحة لثقافة عصرها المستمدة على تصورات خرافية جاهلية، لتجعل البديل لها تصورات وتعاليم جديدة الالهية.

واما التجارب الدينية للعرفاء او المتصوفة فهي نابعة من ثقافة عصرها، وتتلون بها، فالتجربة العرفانية للعارف الهندي هندوسية وللعارف البوذى بوذية وللعارف الاسلامي اسلامية، فتجربة العارف تتحدد وتشكل بحدود ثقافته وافكاره بل حتى المعتقدات المذهبية ايضاً تؤثر في شكل التجربة. فليس وجود التجربة الدينية عند شخص دليلاً على أنها حقيقة في نفسها وتفسيرها، لأن التجربة الدينية متاثرة بثقافة العصر أو الشخص ولا تعبر عن الحق والواقع.

وتأثير التجربة بثقافتها ظروفها و أصحابها، يدل على ان لها واقعاً ومنشأ معرفياً وليس شعورية مجردة منبعثة من داخل الشخص فحسب.

٥. وضوح الوحي: ان الوحي الالهي وخاصة القرآن الكريم يبين مقاصده بلغة وبالفاظ واضحة وشفافة، وفي مسائل التوحيد والمعاد، يبين التفصيات، لا في مجال الاحكام العلمية، وان كان يبين الاحكام العامة بصورة واضحة، واما التجارب الدينية العرفانية، ففي الغالب، هي ومضات و اشارات عابرة، ومهما تخطر على صاحب التجربة، فهي تشبه الأطياف الصادقة، التي تخطر على النائم، فانها في الغالب مهممة، سريعة، عابرة، تحتاج للتفسير والتأنيل، وأما الوحي فانه يبين مقاصده لمتلقي الوحي بكل وضوح، ويتحدث عن التفصيات والجزئيات.

٦. الوحي باعث للاطمئنان: ان الوحي حالة تبعث على الاطمئنان بصدقها في النبي، بحيث لا يبقى في نفس النبي اي مجال للشك والشبهة في صدقها **(هذا الكتاب لا ريب فيه)** البقرة: ٢، واما التجارب العرفانية ومكافحتها فانها مقترنة بحالة من عدم الاطمئنان بصحة محتوياتها، فان العرفاء دائماً يعيشون هذه الحالة باع ما تلقوه خلال تجربتهم هل هي من الافاضات الرحمانية، او من الالقاءات الشيطانية، لذلك يبحثون عن مصادر أخرى كالأدلة النقلية والعقلية يعرضون عليها مكافحتهم، بما تبعث فيهم الاطمئنان، لذلك قسم العرفة الإسلامي المكاففات الى رحمانية وشيطانية، وذكروا الكـل قـسم علامـات، وهذا المـوضـوع يـدل عـلـى أـنـ التجـربـة العـرـفـانـية نـفـسـها لا تـبـعـث عـلـى

الاطمئنان، ولابد من تقويم صحتها بشهاد وقرائن أخرى كعدم مخالفتها للنصوص الثابتة أو الأحكام العقلية اليقينية.

٧. الوحي يتضمن الشريعة: ان بعض اقسام الوحي تحمل شريعة للبشر اي أنها تحمل بعض التعاليم والاحكام العلمية من الله تعالى، للحياة الفردية والاجتماعية لاتباعها، ولكن لا يشاهد ذلك في التجارب الدينية والعرفانية، واذا رأينا في بعض النحل، او الطرق العرفانية او الصوفية، بعض الطقوس والممارسات والاذكار، للسير والسلوك، فان هذه التعاليم لم يتلقوها من مكاشفاتهم، وانما تلقواها من اساليب منقولة او موروثة من غيرهم، او من تجاربهم.

٨ عدم تأثير البشر في الوحي: القرآن الكريم، وهو اسمى انواع الوحي الالهي، يصرح بنفسه بأنه غير بشري، وان كتابه انزل من الله تعالى للرسول ﷺ، كما ذكرنا بعض الآيات في ذلك، دون تدخل وتصرف من الرسول ﷺ فيه. فالوحى يلقى على الانبياء من خارج وجودهم، مع ان التجربة الدينية هي احساس وادراك ينبع من داخل الجميع او بعض المتدربين.

فإن اشكل على هذا الفرق، بأن هذه الدعوى من الوحي نفسه يلزم منه الدور.

والجواب: ان (التحدي) دليل على دعواه، وانه من الله تعالى لا من البشر، لذلك عجز البشر عن الاتيان بمثله، ولو كان بشرياً لم يعجزوا عن ذلك، وأما

التجربة الدينية وتفسيرها فهي من صاحبها.

٩. الفرق بين الوحي واقوال الرسول ﷺ: يلاحظ بوضوح الفرق الكبير بين الوحي واقوال الرسول ﷺ، فقد وصلت اليانا الكثير من احاديث الرسول ﷺ وحين نقارنها بالقرآن الكريم، نرى الفرق الكبير بينهما من حيث الاسلوب وانتقاء المفردات وتركيب الجمل، وهذا دليل على انه ليس من كلام الرسول ﷺ وإنما من الله (تعالى)، فلا يصح ما ذكره البعض ان كلام الله هو نفسه كلام الرسول.

١٠. الوحي واخبار السابقين: المكاشفات العرفانية، كما ذكرنا، هي عبارة عن بعض المشاعر الروحية ولا يشاهد فيها الاخبار المفصلة عن قضايا وحوادث السابقين، ومصير الشعوب المختلفة، ولكن هناك الكثير من الآيات القرآنية تتحدث عن حوادث وقضايا الشعوب السابقة، الى زمان الرسول ﷺ، والقرآن الكريم وان لم يكن كتاب تاريخ، ولم يتحدث عن جميع القضايا والحوادث السابقة، لذلك اختار منها ما فيها الهدایة والعبرة، لأن القرآن إنما تحدث عن حوادث السابقين مستهدفاً من ذكرها الهدایة والعبرة، واحياناً الآيات الشريفة تأخذ بالتفصيل في حوادثهم، ولا تلاحظ مثل هذه الاخبار التاريخية في المكاشفات والمشاهدات العرفانية، مع التأكيد على ان الاخبار التاريخية القرآنية صادقة واقعية، وليس خيالية أو رمزية.

١١. عدم وجود الاختلاف في الوحي: من خصائص القرآن الكريم عدم وجود التناقض والاختلاف فيه، وان كانت بعض ظواهره مما توهם

الاختلاف، ولكن عند التدبر فيها، وتفهم معانيه ومقاصده، يزول الاختلاف، واما الكتب التي كتبت بابدي البشر، فانها حتى بعد التدبر فيه والتفهم الدقيق لمقاصد الكاتب، يلاحظ وجود الاختلاف والاشكالات فيها، وخاصة اذا كانت متضمنة للمطالب المهمة، والرئيسية، والكبيرة، فاذا لاحظنا بعض الكتب العرفانية فاننا سنجد الكثير من الاختلافات فيها، وهذا لا يؤثر في اعتبار البعض واحترامهم، فان هذا الاختلاف من خصائص بشريتهم، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢، وانما لا يوجد الاختلاف في القرآن لما ذكرناه من عصمته، لأن الوحي مصون عن الخطأ من مرحلة التلقى للابلاغ، بينما الكشف والشهود للعرفاء فهو غير مصون عن الخطأ.

١٢. الجوانب الاعجازية: ان الجوانب الاعجازية الكثيرة في القرآن الكريم في لفظه ومعناه، في بلاغته وتشريعيه وتاريخه وعلومه وغيرها، دليل وانسح على الفرق بين الوحي والتجربة الدينية، فمن الذين يتمكن من اصحاب التجارب الدينية على كتابة مثل هذا الكتاب المشتمل على هذه الاعجاز في جميع المجالات^(١). ولا نجد في الكتب العرفانية ذلك.

١٣. التجربة الداخلية: ان الوحي يلقي على النبي من خارج وجود النبي ﷺ بينما التجربة شعور ينبع من داخله، ويستفاد من الآيات والاحاديث الشريفة انه في الوحي توجد واسطة في الغالب وهو ملك

(١) يلاحظ في هذه الفوارق كتاب (در آمدى بر کلام جدید) هادي صادقي ص ٢٤٥ بالفارسية.

الوحى يلقي عليه المعرف والاحكام، بينما في التجربة الدينية لا يوجد هذه الواسطة، لذلك من فسر الوحى بها، يفسر الملك أو جبرئيل الذى يأتي بالوحى، بتفسيرات رمزية أو تمثيلية أو اسطورية مع ان النصوص ظاهرة بل صريحة في وجود ملك الوحى.

١٤. النصوص على الوحى: ان النصوص صريحة بان القرآن الكريم قد انزله جبرئيل بالفاظه ومعانيه على النبي ﷺ.

ومن كل ذلك يظهر الفرق بين التجربة الدينية والوحى، وان القرآن الكريم كلام الله لم يؤثر فيه كلام الرسول ﷺ وافكاره ومشاعره وليس هو من قبيل التجربة الدينية حسب تفسيرها.

الملاحظة الثانية: الدين عقائد وأحكام وأخلاق

إن الأديان الإلهية وخاصة الإسلام، كما يشتمل على الإيمان بالله، وهو أهم العقائد، ولكنه أيضاً يشتمل على (معتقدات أخرى) أما مشتركة، أو مختصة بعض الأديان والمذاهب، كالاعتقاد بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه خاتم النبئين والاعتقاد بالإمامية وهذه العقائد المختصة يعتقد أصحابها، وتدل عليها الأدلة والنصوص، أنها طريق الحق والتوجة دون العقائد المخالفة لها، فانها طريق الضلال والخسران، وان كل شريعة إلهية أصلية، هي على حق، ومطلوبة من البشر ويجب اعتمادها، ولكن في مرحلتها الزمنية، وأما في مرحلة الخاتمية، فتختص المشروعية والاعتناق بالشريعة الإسلامية المحمدية حيث نسخت سائر الشرائع أو تكاملت بها.

وكذلك تشمل الشرائع الإلهية الأصلية وخاصة الإسلام على (الأحكام العملية) في مختلف المجالات، في العبادات والمعاملات، وادلتها مطلقة، ورتب الثواب على فعلها، والعقاب على تركها كما ذكرنا.

وكل هذه العقائد والأحكام بالإضافة للأخلاق (دخولية) في كمال الإنسان وسعادته وفلاحه، وهي الصراط المستقيم، وكلها عناصر مقومة وجوهرية للدين الإلهي لتأثيرها الفاعل في تحقيق الهدف من بعثه الأنبياء والشريان، وهو تحقيق كمال الإنسان وسعادته دنيوياً وأخروياً، للتفاعل الكبير بين البدن والروح، وبين الأفعال البدنية والحالات الروحية كما يدل على ذلك العلم الحديث وبعض الآيات والاحاديث الشريفة، تدل على ان ارتكاب المعاصي والافعال المنحرفة تؤدي الى ظلام القلب، وتجره وقوته، بل ربما ادت الى الجحود العقائدي **﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأَوْا السُّوءَ أَنَّ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهِنُونَ﴾** الروم : ١٠، والنصوص الإسلامية تؤكد على الایمان والعمل الصالح، والارتباط بينها، والثواب على ممارسة الاعمال، والعقاب على تركها، وانها مقومة ودخولية في كمال الانسان وسعادته وفلاحه دنيوياً وأخروياً، فكيف تنتكر لأهمية الأحكام العلمية في الشريعة الإلهية.

اذن فكيف نقول باعتبار مشروعية بعض الاديان والمذاهب حسب رأي التعددية وانها تصورات عن حقيقة واحدة، ولا اهمية للمعتقدات والأحكام العملية، وكيف نقول بمشروعية بعضها مع ما تشتمل عليه من معتقدات

باطلة كالتلطيل مثلاً، او تشتمل عليه من احكام عملية باطلة، بل مدمرة للفرد والمجتمع والقيم والعقائد الصالحة امثال حلية شرب الخمر وبعض الافعال المحرمة اسلامياً، واخلاقياً وعقلانياً، وكيف يمكن الجمع بين مشروعية الاحكام المتضادة بل المتناقضة : مع ما لبعض الاحكام والعقائد حسب الادلة والنصوص من تأثير في كمال الانسان وسعادته ونجاحه في الدنيا والآخرة. ان هذه التعددية بهذا التفسير، مخالفة لاعتقاد الاديان والمذاهب، بل وللعقل والعلماء، ولا يتقبلها اتباع الاديان والمذاهب انفسهم.

الملاحظة الثالثة: حصر الحق في مرحلة الخاتمة بالاسلام والشُّفَّلين

ذكرنا أن مقتضى الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة، أن الرسول الأكرم ﷺ خاتم النبئين، وان شريعته هي الشريعة الخاتمة التي جسدت الإسلام في مرحلة الخاتمة، والتي نسخت أو تكاملت بها الشرائع الإلهية السابقة، وأنها الشريعة المطلوبة من البشر بعد البعثة، وأما سائر الشرائع الأصلية فانها كانت مطلوبة في مراحلها الزمنية.

حيث كانت البشرية قبل البعثة لعوامل عديدة في مرحلة أعداد للشريعة الخاتمة حيث لم تكن الظروف متوفرة لتقبلها أو لحفظها عليها، وأنه تعالى يحيط علمه بتلك العوامل والمراحل التي تقتضي الشرائع الموقته أو الخاتمة الدائمة، مع وجود النصوص والأدلة الثابتة على وقوع ذلك كلها، بل أنه من ضروريات الدين، وان أمكن التعرف من خلال النصوص وغيرها على

بعض العوامل والمبررات، كما ذكرها بعض الباحثين^(١)، والبحث يتسع وعمق عن موضوع النسخ والخاتمية يحتاج لدراسة مستقلة ولا مجال للبحث عنه في هذا الكتاب.

ويظهر من القرآن الكريم أن جميع الأنبياء يدعون لدين واحد هو الإسلام **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** آل عمران: ١٩، الذي يعني التسليم اعتقادياً وعملياً لله، ولكن لهذا الإسلام العام تطبيقات ومصاديق في كل مرحلة تسمى بالشريعة، فما يحمله النبي هو الشريعة **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾** البانة: ٤٨، وفي كل مرحلة تكون الحجة الالهية شريعة معينة، وفي مرحلة الخاتمية انحصرت بالشريعة المحمدية.

آيات وآحاديث على بطلان التعددية:

والنصوص الإسلامية من الآيات والآحاديث الشريفة تدل على بطلان التعددية الدينية وإن جميع الأديان والمذاهب على حق، وتدل على حصر الحق بدين واحد في كل مرحلة، وأما في مرحلة الخاتمية فينحصر الحق بالاسلام المحمدي والمذهب الحق. ونذكر بعض هذه النصوص:

١. الآيات حول أهل الكتاب: التي تدعوهم للإسلام والإيمان بالنبي ﷺ وتذمهم وتتوعد على مخالفته وكتمان الحق بعد ما عرفوه والحكم بکفرهم، فإذا كانت الأديان الحقة متعددة فلا مبرر لكل هذه

(١) تفسير الميزان ٢/١٣٢، الوحي والنبوة للشيخ المطهرى ص ٢٦، دروس في العقيدة الإسلامية للشيخ مصباح الزيادي ص ٢٧٠.

الآيات، ولهذا التأكيد على الاسلام او الدعوة لدين معين، فان هذا يعني انتهاء مرحلة تلك الأديان وبداية مرحلة الخاتمية والاسلام.

أ - آيات على تأييب أهل الكتاب وضلالهم: وهي الآيات التي تؤنب أهل الكتاب وتصفهم بالكفر والضلالة، وتتوعدهم بالنار والعقاب، لعدم تقبلهم الدين الحق.

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ * رَسُولُ اللَّهِ يَتَّلَقُ صُحْنَهَا مُظَهِّرَةً * فِيهَا كَتَبَ قِيمَةً * وَمَا نَفَرَقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ * وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ﴾ بيان: ٦١

ب - آيات تذمهم وانهم كفار: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ المائدة: ١٩

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٧١ و ٧٠

ج - آيات تذمهم لأنهم انكروا الرسول ﷺ: ودينه وهم يعرفون بعثته من خلال كتبهم والبشرارات عليه، ولكنهم كتموها وجحدوا بالرسول ﷺ ورسالته فاستحقوا اللعنة والعقاب مع انهم كانوا يعيشون التجربة الدينية

﴿فَوْلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ أَنْدَرِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٨٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَأَنَّا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ البقرة: ١٥٩

د - آيات تدل على ان الرسول ﷺ بعث لأهل الكتاب لهدايتهم: ما يدل على ان الرسول ﷺ بعث لأهل الكتاب وان اتباعه فحسب سيخرجهم من الظلام الى النور ويهدىهم الى الصراط المستقيم ﴿بِاَنَّهُ أَهْلَ الْكِتَابَ فَذَجَاءُكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُتُبْتُمْ تُخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَغْفُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ فَذَجَاءُكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَنْبَعِ رِضْوَانِهِ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيَخْرِجُهُمْ مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادُنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾ المائدة: ١٥٦

وهي تدل على حصر الحق والدين والصراط المستقيم في مرحلة الخاتمية باتباع الرسول ﷺ كسائر الآيات.

هـ - آيات تدعو الجميع للإسلام: ﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ وَيَبْسُطُ عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَهَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف: ١٥٧ حيث أنها تمدح أهل الكتاب الذين اتبعوا النبي ﷺ عملاً بالبشارات المذكورة في كتبهم.

و - آيات تحكم ببطلان معتقدات أهل الكتاب واعمالهم: الآيات

والأحاديث التي تلزم بعض معتقدات أهل الكتاب وأعمالهم المنحرفة وتحكم صريحاً ببطلانها وكفر اتباعها وللعنة والعذاب لهم ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ

بِدَّ اللَّهِ مَغْلُولَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾^{٦٤} المادة:

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَفْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ﴾^{١٢٠} البقرة :

٢. آيات تتضمن غلبة الاسلام: على سائر الأديان ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبه ٣٣ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾ التور: ٥٥ فإذا كانت الأديان الأخرى على حق، فلماذا تزول، ويبقى دين واحد وهو الاسلام.

واحاديث المهدي عليه السلام وحكومته تدل على هذا المعنى أيضاً، حيث ان بعضها توضح المراد من الآيات السابقة، وانه في زمان الامام المهدي سوف يحكم الاسلام كل بقاع الأرض ويقيم الحكومة الاسلامية ويدعو الجميع للإسلام، وهذا متواتر بين المسلمين، كما في الروايات الواردة في تفسير الآية السابقة (يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم)، فإذا كانت سائر الأديان على حق، وصراط مستقيم وسبيل نجاة، كما هو رأي التعبدية الدينية، فلماذا التأكيد على زوال تلك الأديان في فترة المهدوية، وغلبة الاسلام وظهوره عليها.

٣- آيات وأدلة على عالمية الإسلام: ودعوة الجميع لاعتناقه.

أ - الآيات التي صرحت بالعالمية: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾** الفرقان: ١ **﴿فَلِمَّا أَتَاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** الأعراف: ١٥٨ **﴿إِنَّهُ مَوْلَىٰ ذَكْرِ لِلنَّاسِ﴾** التكوير: ٧ **﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنَ فَأُنَذِّرَهُ﴾** الأنعام: ١٩ **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾** الأنبياء: ١٠٧، **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾** سا: ٢٨ ويدل على العالمية استخدام القرآن الكريم لللافاظ العامة حين يخاطبهم بالالتزام بالاسلام (يا بني آدم، الناس، العالمين) مع ان العالمية من ضروريات الاسلام، والضروري لا يحتاج لنصل.

ب - ما ورد حول آية الإنذار: ويدل على عالمية الاسلام، وانه هو الذي يجب على البشر في العالم الالتزام به دون غيره، بالإضافة للآيات الشريفة ما ورد ان الرسول ﷺ بعد نزول هذه الآية الشريفة **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾** الشعرا: ٢١٤، جمع أقرباءه وقال (ان الرائد لا يكذب اهله والله الذي لا اله الا هو اني رسول الله اليكم خاصة والى الناس عامة).

ج - رسائل الرسول ﷺ: وما يدل على عالميته، رسائل الرسول ﷺ لمملوك عصره كقيصر الروم، وملك ايران وحكام مصر والشام والحبشة، حيث دعاهم للإسلام، ولو لم يكن عالماً اوناسخاً لما قبله من اديان لما دعاهم للإسلام، وقد وردت في رسائله هذه الجملة (فاني انا رسول الله الى الناس كافة).

وهذه الرسائل تدل على حصر الحق بالاسلام وانتهاء مشروعية سائر الأديان السابقة، لأن الأديان الأخرى كالمسحية لو كانت صراطاً مستقيماً وعلى حق في زمان الرسول ﷺ او في مرحلة الخاتمية فلا مبرر لهذه الدعوة، كما ان محتويات هذه الرسائل تدل على هذا المعنى.

٤. الآيات الدالة على الاستقامة على الاسلام وعدم الاعراض عنه: لغيره من الأديان الأخرى فانها سبل ضلال **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَغْضُهُمْ أُولَئِكَ بَغْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَاهَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** المائدة: ٥١ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعَلَّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** النساء: ٥٧

٥. الآيات التي تأمر باطاعة الرسول ﷺ والعقاب على مخالفته: فكل من لم يلتزم بتعاليمه سيعرض للعذاب والضلال، وان كان مؤمناً بدين آخر **﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلَ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ﴾** النساء: ١٤ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** النساء: ٥٩

٦. أحاديث العرض على كتاب الله والسنة : الثابتة عن الرسول ﷺ فما وافقهما اخذ به، وما خالفهما طرح، ولعلها تدل على عرض مختلف الآراء والاقوال عليهما، مما يدل على أنهما المعيار لتمييز الحق عن الباطل لجميع الآراء والمعتقدات والتخارقات بما خالفهما طرح والاحاديث بهذا المعنى كثيرة^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٨ / باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

وهناك آيات واحاديث كثيرة أخرى تدل على بطلان التعددية الدينية بمعنى ان جميع الأديان والمذاهب على حق في مرحلة الخاتمية، ونكتفي بما ذكرناه.

٧. الثقلان طريق الحق: كما إن مقتضى الكثير من الأحاديث الشريفة وخاصة حديث الثقلين المتوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (انـي تركت فيكم الثقلين ما ان تمسـكم بهما لـن تضلـوا بعـدـي أبداـ كتابـ الله وعـترتي أهلـ بيـتي)^(١)، حيث يدلـ بـاـنـ التـمـسـكـ بـكتـابـ اللهـ وـعـتـرـتـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـسـلـمـ أـهـلـ بـيـتـهـ طـرـيقـ الـهـدـىـ وـعـدـمـ الضـلـالـ، فـيـكـونـ التـمـسـكـ بـهـمـاـ مـنـ التـسـلـيمـ لـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـاتـبـاعـ سـنـتـهـ حـسـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ السـفـيـنةـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ النـجـاـةـ يـخـتـصـ بـالـتـمـسـكـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ، دـوـنـ سـوـاـهـمـ (إـلـأـ أـمـلـ أـهـلـ بـيـتـيـ فـيـكـمـ مـثـلـ سـفـيـنةـ نـوـحـ مـنـ رـكـبـهاـ نـجـاـ وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ غـرـقـ)^(٢).

ويـدلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ وـاـنـهـ يـمـثـلـونـ طـرـيقـ الرـسـوـلـ تـقـيـيـمـهـ وـالـنـجـاـةـ وـالـصـرـاطـ الـمـسـقـيـمـ مـاـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (مـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـيـاـ حـيـاتـيـ

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل علي بن أبي طالب، ٣٦٢، صحيح الترمذى ٥: ٦٢٢ حدث ٣٦٣٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ١٩٤، جامع الأصول لابن الأثير ١: ١٨٧، الجامع الصغير للسيوطى ١: ٤٠٢ حدث ٣٦٣١، مجمع الروايات ٨٦٣: ٩، أسد الغابة ١٢: ٢ تاريخ ابن عساكر فى ترجمة الإمام علي ٢: ٤٦ حدث ٥٤٧، تفسير ابن كثير ٤: ١١٤، الشاج الجامع للأصول ٢: ٣٤٨، ولا حظ جامع أحاديث الشيعة ١: ٦٢ فإنه يذكر الكثير من المصادر، وما يمكن أن يستفاد من مطالب من هذا الحديث.

(٢) مستدرك الحاكم ٣: ١٥١.

ويموت موتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فليتول علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلاله^(١).

وغيرها من الأحاديث والأدلة الكثيرة التي تدل على هذه الحقيقة الواضحة وإن اتباع العترة الطاهرة من اتباع الرسول ﷺ وسته الشريفة، حصر المذهب الحق بالثقلين.

ومن الواضح انه بعد الإيمان بالله وبالرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فيجب على المسلم أن يتبع بما ثبت صدوره منها في تعين طريق الحق والنجاة، ولا يحق له إنكاره ورده لأنـه من الرد على الله والرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم.

كما أنتـا سنذكر الفرق بين المعدورةية والحق وإن المعدورةية لا تشمل المعانـد في الضلال، ولكن حصر الحق بالاسلام الاصلـيل حسب هذه النصوص والأدلة لا يعني إلغاء روح التسامح وال الحوار الموضوعي العلمي في سبيل الوصول إلى الحق والحقيقة في الكثير من المجالـات مع الرأـي الآخر وأتباعـه.

وعلى ضوء ما ذكرناـه من أدلة ونصوص يمكن لنا القول بأنه لا تصح التعددية الدينـية. بمعنى أنـ جميع الأديان والمذاهب على حق، ويجوز اعتناقـها في كل مرحلة زمنـية وإنـها طرق فلاح وصراط مستقيم مع هذه الأدلة ونصوصـها.

(١) مستدركـ الحاكم ٣: ١٣٩، حديث ٤٦٤٢، المعجم الكبير للطبراني ٥: ١٩٤.

الملاحظة الرابعة: مدى مشروعية مختلف الأديان والمذاهب

ان التعددية بهذا المعنى ربما شملت حتى الأديان والمذاهب المحرفة التي تشمل على تعاليم ومعتقدات باطلة أو منحرفة، لأنه في رأيها، أن كل مبدأ يعترف بالإيمان بالله ويؤدي للتحول من النفس لله، ويشتمل على التجربة الدينية، والإحساس أو الشعور بالارتباط الروحي بعالم الغيب، وان هذه التجربة جوهر الدين واساسه، فلا يوجد معيار لصحتها، وتكون جميعها على حق، ومشروع، ويصبح اعتناقها، وأنه طريق فلاح وصراط مستقيم، ولاشك بأن الأديان أو المذاهب المحرفة أيضاً تعترف باشتتمالها على هذه الحالات الروحية.

بالاضافة الى انه على رأي التعددية فان جميع الاديان والمذاهب حقة بتعاليها واحكامها المتعارضة، لأنها تهدي للحقيقة النهائية الواحدة فيكون الصراط المستقيم والدين الحق امراً وهما، ولاجل ذلك لا يمكن ترجيح دين على آخر، فلابد ان تكون جميع الاديان طرق لله وصراط مستقيمة وخاصة مع رأيها بعدم الامانة الكبيرة للعقائد والتعاليم والاحكام، بينما حسب الرؤية الاسلامية، فان الهدایة والحق منحصر في القرآن والاسلام وتعاليمه، حيث يؤكّد القرآن على اختصاص الهدایة بالتوحيد والاسلام وانه سبب النجاة.

ثم كيف يكون شيء الواحد له احكام متضادة، فشرب الخمر هو حرام حسب بعض الشرائع، وحلال حسب اخرى، مع تاثير الافعال في النفس

والعائدليس هذا من الجمع بين المتضادات.

الملاحظة الخامسة: أهداف سياسية أو اجتماعية وراء التعددية

وربما هناك أهداف سياسية أو اجتماعية، وراء تجريد الأديان أو الإسلام عن الأحكام العملية، وفصله عن الحياة العامة وحصره بالتجربة الدينية والمشاعر الروحية فحسب.

الملاحظة السادسة: معانٍ أخرى للتعددية ، التعددية السلوكيّة

فقد ذكرت للتعددية الدينية معانٍ أخرى نذكر منها التعددية السلوكيّة:

١. تعريف التعددية السلوكيّة : التعددية الدينية السلوكيّة تعني التسامع بين أتباع الأديان والمذاهب والمداراة وتحمل البعض للبعض الآخر وال الحوار الموضوعي والتعايش السلمي بينها على ضوء وجود المشتركات بين الأديان في بعض العقائد وال تعاليم وهو مما لا ينكر، دون ان تعرف بأنها على حق، أو مشروعية اعتناها، ومثل هذه التعددية صحيحة مع توفرها على الشروط والضوابط العقلانية أو الإسلامية. ومما يحكم بها العقل وتدل عليها النصوص.

٢. نصوص في التعددية السلوكيّة: والإسلام في نصوصه يؤكّد على هذه التعددية السلوكيّة وتكرّبه للإنسان والعلم والعلماء، خلافاً لبعض الأديان والمبادئ الأخرى، وخاصة الكنيسة في السابق حيث حاربت الآخر، وطاردت العلم والعلماء والحديث طويلاً في هذا الموضوع.

فالقرآن يدعو المسلمين للتعايش مع أهل الكتاب في ظل التوحيد وهو المشترك بين الشرائع السماوية، قال تعالى ﴿هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَسْأَلُونَا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَّنْ دَوْنَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ آل عمران: ٦٤ بل إن هذا التعايش لا يختص بأهل الكتاب وإنما يشمل غيرهم ولكن بشروط ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ المسجدة: ٨

ويقول الإمام أمير المؤمنين ع: (واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فانهم صنفان، اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)، وهناك أحكام فقهية عديدة تدل على التعايش مع أهل الكتاب وغيرهم من خلال أحكام الذمة أو المعاهدة أو الاستيمان وغيرها. ويراجع في التوسيع فيها وتوضيحها للبحوث الفقهية الموسعة.

وعلى كل حال : فان التسامح والمداراة والحوار بين الاديان والمذاهب لا تتوقف على ان تكون جميعها على حق، او مشروعة اعتناها وان كل التصورات عن الحقيقة الالهية معتبرة فانه تعالى يقول ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ وَلَا لَأَبْيَهُمْ كَبُرَتْ كَلْمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أُفُوَّاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذَبَا﴾ الكهف: ٩٠

﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَوْنَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدَا * وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ مريم: ٩١ و٩٢ فالتسامح لا

يعني انهم من اهل النجاة والفلاح في الآخرة، فان هذا من احكام الدنيا وللآخرة احكامها، وسيرة الانبياء وائمة الاسلام وعلمائهم واتباعهم من الملتمسين حقاً بالاسلام على الحوار الموضوعي - في ظل التعايش - حول الاصول والمبادئ والآراء الخلافية، وتفوييم الصحيح، من غير الصحيح بعيداً عن اجواء التعصب وعدم الموضوعية اتباعاً للمنهج القرآني ﴿الذين يَسْتَمِعُونَ لِقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الزمر: ١٨، والشاهد على امثال هذه الحوارات كثيرة في الآيات والاحاديث والتاريخ. اذن التسامح لا يعني ان يكون الجميع من اهل الحق والنجاة، وكذلك لا يقتضي التغاضي عن الوظيفة الالهية والعقلية من التذكير بطريق الحق والنجاة، وانقاذ اهل الضلال من واقعهم، والحوار الموضوعي حول الآراء المختلفة، بل ان هذا التسامح يكون وسيلة لهداية الآخرين ونقل الحقائق لهم، وتعريفهم عليها.

٣. ضوابط الحرية والميول البشرية: وبطبيعة الحال هناك ضوابط إسلامية وخاصة في المجتمع الإسلامي للحرية في السلوك والبيان سواء للمسلمين أو غيرهم، تعود بالخير على الفرد والمجتمع وتحقق تكامله وسعادته في الدنيا والآخرة، ولا يكتفي في ضوابط الحرية بما لا يتجاوز على حقوق الآخرين ويضرهم، بل يشمل ما يضر الشخص نفسه وما يمنع من تكامله روحياً، ومن سعادته الحقيقة دنيوياً وآخرورياً.

كما هو موقف الاسلام من جميع الميول البشرية فهو يعترف بها، ويدعو لإشباعها ولكن ضمن ضوابط مثمرة، فلا يطلقها بلا حدود، ولا يكتبها،

خلافاً لبعض الأديان المعرفة أو المبادئ البشرية التي تدعو لكتب الغرائز أو إطلاقها بلا حدود.

كالرغبة الجنسية يحددها الإسلام في الزواج، لذلك سميت الأحكام الشرعية في النصوص الإسلامية، (بالحدود)، ولعلها حدود للميول البشرية الفطرية، وقد عبر في القرآن الكريم عن الأحكام الشرعية بأنها (حدود الله) في آيات عديدة، وفي رواية صحيحة عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (أنه قال إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل من تعدى ذلك الحد حداً)^(١) والمراد من الحد الأول الأحكام الشرعية، ومن الثاني الحدود والتعزيرات في القانون الجنائي الإسلامي، وهذه الصحيحة كما دلت على أن الأحكام الإسلامية حدود لرغبات الإنسان، كذلك دلت على عدم مشروعية التجاهر بمخالفتها في المجتمع الإسلامي لأنها يستحق الحد أو التعزير.

والإسلام هو الشريعة السمحاء في تشريعه، يتجلّى ذلك في الكثير من أحكامه السمحاء ورفعه للضرر والحرج وأمثالها، ولكن في مجال التطبيق ربما أكثر تشددًا لمصلحة المجتمع الإسلامي، فشرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقانون الجنائي، ولكن بشروطها ومنها مسوطية يد الحاكم والقدرة على التنفيذ، وعدم ترتيب الضرر بالاسلام والمسلمين، الا اذا تهدد الخطر بيضة الاسلام وكيانه فيجب دفعه وان ترتيب الضرر.

وتوضيح هذه الأحكام أكثر في الكتب الفقهية.

ونحن في هذه الدراسة إنما بحثنا المعنى المعروف أو المصطلح للتعددية الدينية، وهو القول بأن جميع الأديان والمذاهب الدينية مشروعة وعلى حق، وطرق فلاح وصراط مستقيم في جميع المراحل الزمنية حتى في مرحلة الخاتمية، وناقشتنا هذا الرأي.

الملاحظة السابعة: الفرق بين الحق والمعدورية

ويلزم أن نؤكد :

إننا وإن قلنا بحصر الحق في مرحلة الخاتمية بالشريعة الإسلامية وبالثنين.

ولكن هذا لا يعني عدم معدورية البعض من إتباع غيرهم، فيما لو كانوا من المستضعفين أو القاصرين.

١. عدم شمول المعدورية للمعاند: يلزم التأكيد على أن المعدورية لا تشمل المعاند وهو الذي عرف الحق وجحد به، وكذلك العاجل المقصر، وهو من كان يمكنه التعرف على الحق ولكنه لا يبالي بالتعرف عليه بحيث يصدق استناد الجهل لاختياره.

٢. الطوائف المعدورية: ولكن هناك طوائف ربما كانت معدورة وإن لم تكن على حق، وهي كما ذكرنا تشمل المستضعف والقاصر، وربما كان من معاني المستضعف والقاصر من لا يمكنه الوصول للحق، كما لو كان في

مناطق نائية لا يمكنه الوصول لمناطق معرفته ولا يوجد فيها من يتعرف منه الدين الحق، أو إذا أمكنه فلا يستوعبه كالضعف عقلياً، وكذلك تشمل المعدورية من كان غافلاً عن الحق، ولكن ليس له عناد له، فإذا وضع له الحق آمن به، فهو لغفلته ليست له القدرة على التخلص من جهالته.

٣. الضابطة العامة في المعدورية: والضابطة العامة في المعدورية وعدها: ان الجهل بالحق اذا لم يستند لسوء اختياره كان معدوراً، واما اذا استند لاختياره فلا يعذر، لذلك يشمل المعاند والجاهل المقصر^(١).

ولكن مما يلزم ان نؤكد عليه ان المعدورية غير الحق، ففرق بين ان يكون الشخص معدوراً لبعض الأسباب وان يكون على حق، وسنذكر في الملاحظة العاشرة ما يرتبط بهذا الموضوع حينما نتحدث عن دليل الهدایة العامة والكثرة.

وهذه هي النظرة الخاطئة التي وقعت فيها التعددية الدينية واتباعها حتى بعض الحداثيين المسلمين من عدم التفريق بين المعدورية والحق، مع ان المعدورية وكون الشخص معدوراً لا تعني أنه او مبدأه على حق، فلا يصح القول ان جميع الأديان والشريائع حقة وطرق فلاح او صراط مستقيم او مشروعة حتى في مرحلة الخاتمية.

ولعل هذا الرأي نشأ من تأكيد بعضهم على المشتركات بين الأديان والمذاهب وعدم الاهتمام بما يختص به الإسلام والمذهب الحق، وان

(١) لاحظ في توضيح هذا الموضوع تفسير الميزان ٥٢/٥

كانت المشتركات لها أهميتها لأنها مما تدعو للتسامح والتعايش والمحوار الموضوعي، ولكنها لا تعني شمولية الحق، وللمختصات دورها الفاعل في الصراط المستقيم والصلاح في الدنيا والآخرة.

الملاحظة الثامنة: الاعتقاد بالأصول أولاً

ما يلزم ذكره في هذا الموضوع:

١. إننا بعد أن أثبتنا وأعتقدنا بأصول العقائد بوجود الله وبالنبوة والإمامية، وأن الله تعالى بعث الشريعة الإسلامية للبشرية من طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لطفا بهم من أجل كمالهم وسعادتهم، وإنها الشريعة الخاتمة والخالدة بأحكامها و مجالاتها الثابتة والمتغيرة. لذلك فلا يضر في اعتقادنا بشرعية الحكم وأثاره ولزوم العمل به، عدم معرفة العلل والمصالح والمقاصد الحقيقة لبعض الأحكام، بعد إثبات صدورها وثباتها، فإنه مع اعتقادنا بهذه المعتقدات وإثباتها في علم الكلام ربما لا تبقى ضرورة لازمة بعض التساؤلات عن تلك البواعت الحقيقة للأحكام، لذلك فإن البعض الذي يشير أمثل هذه التساؤلات يلزم إثبات تلك المعتقدات له، ل تعالج الكثير من شبهاه وتساؤلاته، مع توصله للعلم والاعتقاد بها من خلال أدلة العقائد.

٢. وان كان البحث عن فلسفة بعض الأحكام وحكمتها ومبرراتها وعطاءاتها، مما يلقي أصواته فاعله على الأحكام، وربما يزيد المسلم اقتناعاً بدينه وخاصة ان النصوص الإسلامية ذكرت الكثير من هذه المبررات، كما

ان تطور العلم ومرور الزمن ومعطيات التطبيق الصحيح لبعض الأحكام يحمل المبررات والحكم للاحكام، ولكن مع التأكيد على أنه في الكثير من هذه الأحكام لا يمكن الجزم بالتوصل للعلل والبواطن الحقيقة لها، وإنما توصل لبعض حكمه ومبراته.

٣. وفي الواقع أن الدور الأساس للإيمان بالشريعة وأحكامها الثابتة هي تلك الأسس والأصول العقائدية، لما ذكرناه من الترابط الوثيق بين الإيديولوجية والأحكام والقوانين العملية للمبادئ مع رؤيتها الكونية وأصولها العقائدية.

٤. لذلك ذكر البعض ان الكثير من مسائل الفقه ومصادرها وإثباتها والاقناع بها توقف على البحث عن (فلسفة الفقه) والإقناع بمفرداتها ومسائلها وإثباتها، ومن مسائل فلسفة الفقه، الأسس والأصول العقائدية الكلامية أمثل: الإعتقد بالتوحيد والنبوة والإمامية وخصائص النبي والإمام وأمثالها، ومن خلال إثباتها يملك الوحي وسنة المعصومين عليهم السلام الحجة الشرعية، وتكون مصادر للتشريع والإستنباط، حيث تعبّر هذه الأقوال بمدد الله ولطفه عن الحق والواقع الإلهي الجازم، ولا يمكن ردّها أو الأشكال عليها، وليس اقوال الوحي والمعصومين استنباطاً ظنياً، كأقوال الفقهاء في بعض النصوص والمسائل، وإن كان (فهم) البعض من اقوال الوحي والمعصوم ربما كان ظنياً، يمكن التأمل فيه ونقدّه.

ولذلك ربما كان من الجدير قبل الدخول في البحث الفقهي البحث عن

بعض الأصول العقائدية وإثباتها، لأنها تمثل البنى التحتية للبحث الفقهي ومسائله ومصادره، ولعله لذلك كان بعض علمائنا السابقين يبدأون بحوثهم الفقهية، بذكر بعض الأصول العقائدية، وان كان الكثير من هذه الأصول العقائدية من الضروريات لكل مسلم، أو تم البحث عنها وإثباتها في علم الكلام.

الللاحظة التاسعة: عدم قصور المعرفة البشرية للحقيقة الالهية

ما ذكره جون هيك من قصور المعرفة الإنسانية بالنسبة للحقيقة الالهية المطلقة، فان هذه الحقيقة وان كانت واحدة، ولكن لاجل محدودية المعرفة وقصورها، فلا يمكن لأي احد ان يكون له تصور كامل عنها، بحيث ينطبق تصوره على الحقيقة المطلقة تماماً، ولاجل ذلك، تكون جميع التصورات المختلفة لاتباع الاديان المختلفة عنها مقبولة، واستفاد في رأيه هذا من نظرية (كانت) من الفرق بين الشيء في نفسه، وبين ما ندركه من الشيء. واننا لا يمكن ان ندرك الواقع الاشياء، لأن كل ذهن محاط بمقولات تمنعه من الوصول الى ذات الشيء وواقعه، بل كل ما يمكن لنا ادراكه هو مظاهر من ذلك الشيء لا واقعه، ولاجل ذلك ذهب جون هيك لمشروعية مختلف الاديان. ولكن يلاحظ عليه:

١. ان عدم ادراك كنه الحقيقة الالهية المطلقة الالهائية وذاتها، مما لا ينكر، وليس حدثنا حول ذلك، وانما كلامنا حول المعرفة الممكنة، وهي معرفة صفاتها المتطابقة معها، صفات الجمال والجلال، او الثبوتية والسلبية، فيمكن ان

يكون لنا تصور صحيح عن هذه الصفات، بحيث يعبر عن جميع اوصافه المعلومة، ولا ينطبق على احد إلا عليه، وهذا التصور الذهني عن الحقيقة المطلقة الالهائية مما يمكن للإنسان، بان يثبت لله جميع الكمالات الوجودية، ويسلب منه نفائصها، فيثبت له الوجود، ولكن ليس كسائر الوجودات أو يثبت له القدرة والعلم ولكن ليس كالقدرة او العلم المحدودين في غيره، ويثبت له التوجيد، وامثلها من الأسماء والصفات التي تختص به، فلا نقصد ادراك ذاته وحقيقة وانما ادراك صفاته المختصة به.

وهذا الطريق هو الذي علمه الانبياء الالهيون للبشر، حتى يتخلصوا من التشبيه والتعطيل، ولن يكون لهم تصور صحيح عن الحقيقة الالهية لا تنطبق إلا عليها، بما يبطل سائر التصورات، وتكون المعيار لتقدير التصورات.

فالإنسان يمكنه الوصول للواقع من خلال وسائل المعرفة، فان القضايا قسمان بدئيه ونظريه ويمكن ارجاع القضايا النظرية للبدئيه.

ومما ذكرنا ظهر بطلان ما ذكر، بان كل احد لا يمكنه التخلص من التشبيه في تصوره عن الحقيقة الالهية، فان هذا التخلص ممكن لغير المعصومين فضلاً عن الانبياء والائمة المعصومين، والقرآن الكريم يذكر المخلصين، ويشي عليهم ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ المؤمنون : ٩١ ﴿إِلَّا عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ﴾ الصافات : ١٦٠

حيث يؤكد ان لهم تصوراً وتصيفاً صحيحاً للله.

٢. اما ما اعتمد هيك عليه من نظرية (كانت)، فلا يدل على ما يريد، فان

(كانت) يذهب الى ان البشر لا يمكنه ادراك ذات الاشياء، وكل ما يمكنه هو ادراك مظاهر عنها، ولكنه لم يذهب لاختلاف البشر في ادراكم لهذه المظاهر، وانما يقول بوجود الادراكات الواحدة المشتركة والثابتة بين افراد البشر عن هذه المظاهر، لانه يعتقد بان المقولات الذهنية التي تمنع البشر عن ادراك الواقع، والتي تحيط بالمعرفة الذهنية، هي مقولات مشتركة موحدة في جميع الازهان^(١)، ولا يقول بتعدد المقولات الذهنية بعدد الافراد، لتعدد التفسيرات والمعرفة كما تدعى التعددية الدينية، والتاويلية الفلسفية، حيث استدلوا بنظرية (كانت) على آرائهم في تعددية او اختلاف التفسيرات للنص في التاويلية، او في التصورات عن الحقيقة الالهية في التعددية، وذلك لاختلاف الخلفيات بين الافراد، التي تؤدي لاختلاف تفسيراتهم وتتصوراتهم، ولكل فرد خلفيات ربما اختلفت عن فرد آخر، ولكن (كانت) لا يقول بهذه التعددية بالمقولات، بل وكما ذكرنا يقول باشتراكها بين البشر فتشترك التصورات والتفسيرات حسب نظريته.

الملاحظة العاشرة: دليل الهدایة العمومية

استدل جون هيك واتباعه على التعددية الدينية، وان الاديان المختلفة طريق نجاة، بادلة اخرى، لعل اهمها دليل (الهدایة العمومية)، حيث تذهب الاديان واتباعها الى اختصاص النجاة وفلاح البشر باتباع الدين الحق، او

(١) در امدى بر کلام جدید، على ربانی.

دين او مذهب معين، وهذا الاعتقاد لا يتلائم مع اللطف والرحمة والهداية الشاملة للبشر، فالقول بحصر الهداية والنجاة في اتباع دين او مذهب معين، واما سائر البشر، وهم الاكثر على ضلال وخسران، فهذا لا يتناسب مع لطفيه ورحمته وهدايته الشاملة.

وبناء على ذلك بعض الحدائين المسلمين، فقد استدل سروش على هذا الدليل ببعض الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ (الهادي) من صفات الله، وهو يقتضي هداية الجميع او الاكثر وإلا فلا معنى لهذه التسمية^(١).

ويلاحظ عليه :

١. اقسام الهدایة الإلهیة

ان الهدایة الإلهیة على قسمين:

الهدایة التکوینیة: وهذه الهدایة شاملة لجميع المخلوقات، وليست خاضعة لاختیار المخلوق، حيث تتحقق في المخلوقات بصورة غير اختیاریة، فقد اودع الله في كل مخلوق القوى والاجهزة والقابلیة والأنظمة وجميع المستلزمات التي تهديه وتوصله لکماله المطلوب، فمثلاً النمو الطبيعي في النباتات من قسم الهدایة التکوینیة، حيث لا تتوقف حركتها ونموها على الارادة والاختیار، فمن تفضل الله وعنايته بال الموجودات الممكنة ان هدانا للتحرك في مسار تکاملها وتشیر لهذه الهدایة التکوینیة الآية الشریفة: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَغْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ط: ٥٠

(١) صراطهای مستقیم ص ٣٣ بالفارسیة.

الهداية التشريعية: وتعني (اراءة الطريق)، وهي هداية ينزلها الله على البشر بواسطة الانبياء، وتتوقف على ارادة الانسان و اختياره حيث بعث الانبياء وانزل الكتب والشرع، ليبينوا للانسان طريق الهدایة، وهي مختصة بالبشر، ويمكن لكل احد ان يسلك طريق الهدایة الذي بينه الله ليصل لهدايته بالالتزام بال تعاليم الالهية، ومثل هذه الهدایة والرحمة شاملة للبشر، حيث بعث الانبياء وبينوا طريق الهدایة للجميع، وهو من ابرز مظاهر الهدایة الشاملة، ولكن لا يلزم من شموليتها ان يكون جميع البشر مهتمين فعلاً، وذلك لأن المفروض ان الانسان موجود مختار، وهذه الهدایة معلقة على اختياره، فربما لا يختار هذا الطريق بسوء اختياره، ويتهالك وراء غرائزه، او يخضع لوساوس الشيطان، ويحرم نفسه من عطاء هذه الهدایة الالهية، وربما اختار طريق الحق والهدایة وتزود من هذه النعمة، وقد اشار القرآن الكريم لهذه الهدایة الاختيارية: ﴿هُنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ الإنسان: ٢

٢. حول وصف الهادي في القرآن: واما ما استدل به بعض الحداثيين من ورود وصف (الهادي) في القرآن الكريم، فقد ورد وصف (الرازق والشافي) ايضاً فيلزم على رأيه ان يحصل الجميع بالفعل على الشفاء والرزق، ولا يبقى مريض او فقير في الأرض، ولكن الواقع ان معنى هذه الاوصاف، انه تعالى وفر في الكون والانسان مستلزمات الرزق والشفاء ليصل الانسان اليها باختياره.

٣. دليل الكثرة: اكد القرآن الكريم في الكثير من آياته، وربما بلغت

الثمانين آية على ان اكثر الناس يحرمون انفسهم وبسوء اختيارهم من نعمة الهدایة الالهیة ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسُ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوست: ١٠٣ ﴿وَإِنْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الطَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١١٦ ﴿أَمْ تَحْسَبَ أَنَّ أَكْفَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقْلُوْنَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان: ٤٤، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ فَآتَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ الإسراء: ٨٩ ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ مود: ١٧ الى غيرها من الآيات.

ولا شك بمشروعية الرجوع إسلامياً للكثرة أو العرف أو أهل الخبرة أو لسير العقلاه وأحكامهم في الكثير من المجالات الإسلامية كما هو مذكور في بحوث الفقه والأصول فيرجع إليهم في مجال الأحكام المتغيرة والولائية وفي تطبيقات الأحكام وموضوعاتها ومصاديقها وفي تعين الأفراد وأمثالها. فيرجع للعرف مثلاً في التعرف على مفاهيم الألفاظ المذكورة في النصوص الشرعية وفي التمييز بين العناصر المقومة وغير المقومة للم الموضوعات العرفية المذكورة في الخطابات الشرعية كما ذكره العلماء في بحث الإصطلاح.

وكذلك يرجع الفقيه للعرف أو أهل الخبرة في تحديد بعض الطرق والحلول الاجتماعية والإقتصادية وغيرها أو في وجود العنوان الشانوي من الضرر والحرج والتراحم كل ذلك بشرط عدم مخالفتها للثوابت الإسلامية. ويرجع للشیاع أو لأهل الخبرة أو الشهود في إثبات الهلال أو في تعین

بعض الأفراد لبعض المهام ضمن الضوابط الشرعية.

ويرجع إلى العرف أو أهل الخبرة أيضاً في تحقق وتحديد بعض الموضوعات للأحكام الشرعية كضرورة الجهاد أو أساليبها.

وكذلك يعتمد على فهم العرف أو العقلاه وأحكامهم في الكثير من المسائل الفقهية والأصولية كحجية الظواهر وحجية الخبر الواحد وأمثالها كما هو مذكور في كتبهم بشرط إمضاء الشارع لها وعدم مخالفتها لثوابته.

ولكن لا يرجع للأكثريه في مجال تشريع الأحكام أو في إلغاء الأحكام الثابتة بدون إمضاء الشارع المقدس له، فإذا شاع السفور مثلاً فهذا لا يبرر مشروعيته أو إلغاء الحجاب إسلامياً، أو شاع شرب الخمر فهذا لا يبرر مشروعيته، لأن حرمته حكم ثابت، نعم يرجع إلى العرف في التطبيق وأن هذا المانع مثلاً هو خمر أم لا، فلا يمكن القول بمشروعية الممارسات التي ربما تشيع بين الأكثريه ولكنها مخالفة للأحكام الإسلامية الثابتة.

فلا بد من التمييز بين المجالات المشروعة وغير المشروعة إسلامياً في الرجوع للأكثريه أو العرف.

إذن الكثرة لا تحدد المبدأ أو الدين او المذهب الحق، وإنما المبدأ الحق يتحدد لما يتتوفر عليه من احكام وتعاليم حقة، بما يتحقق الكمال والسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، ومع هذه الأدلة والآيات الواردة في الكثرة، وعدم كونها معيار الحق، فلا يستغرب من حصر الحق وطريق النجاة بالاسلام والثقلين مع قلة اتباعه.

واما ما ذكره من حرمان الكثير من النجاة الاخروي، فقد تحدثنا عنه، في موضوع المعدورية والحق، ونشير اليه هنا بما يرتبط بالموضوع، فان ما تصوروه من حرمان الكثير من النجاة، فان الافراد الذين لم يتزموا بطريق الحق في الدنيا ولم يعملا به، ولكن لا عن علم وتعمد، بل لاجل الجهل او الغفلة، او عوامل اخرى، فلم ينشأ عدم التزامهم عن عناد بوجه الحق، فانهم معدورون على اعمالهم المنحرفة، ولا يشملهم العقاب الاخروي، وربما استحقوا الثواب على اعمالهم الخيرة، والاعمال التي عملوا بها لرضا الله، يقول الشيخ المطهرى: (اذا تأمل احد بدقة في روايات الانمة المعصومين عليهما السلام سيجد بان الانمة عليهما السلام يؤكدون على هذه الفكرة، وان كل ما يصيب الانسان من شقاء وعذاب، انما نشأ عن اعراضه عن الحق، وتعصبه وعناده بوجه الحق، او على الاقل انهم كانوا في ظروف يمكنهم فيها البحث عن الحق، ولكن لم يبحثوا، واما بعض الافراد ولاجل القصور في الفهم والادراك، او لعوامل اخرى، عاشوا ظروفاً لا يعتبرون معها من مصاديق المنكر او المقصر في البحث عن الحق، فان هؤلاء لا يعدون في صنف المنكرين والمخالفين، بل انهم يعتبرون من المستضعفين والمرجون لامر الله، ويستفاد ايضاً من الروايات بان الانمة الاطهار عليهما السلام اعتبروا الكثير من الناس من هذا الصنف) ^(١).

(١) العدل الالهي ص ٣٩٨



جمهوری اسلامی ایران

الفصل السادس

رمزيّة اللغة الدينيّة وعواملها

الفصل السادس

رمزيّة اللغة الدينيّة وعواملها

الرأي الخامس: رمزيّة اللغة الدينيّة وعواملها

فقد تحدث أو تبني البعض رمزيّة اللغة الدينيّة التي ذكرناها وذكرنا عوامل ظهورها، وقد تأثر بعض المسلمين بهذه النظرية وحاولوا تفسير بعض الصوص والمعتقدات الإسلامية بل حتى بعض الأخبار التاريخية، بتفسيرات رمزيّة^(١)، ففسرُوا الجن والشيطان وأمثالها بغير معانٍ لها الحقيقة الثابتة بين المسلمين^(٢)، وإنما هي رموز لمعنى أخلاقية واجتماعية وغيرها، ولنست موجودات حقيقة، وإنما استخدم القرآن الكريم هذه الألفاظ مجارة لأهل الجاهلية، حيث كانوا يستخدموها، ويفهمون منها هذه المعاني والموجودات الحقيقة، دون أن يقصد القرآن الكريم هذه المعاني الحقيقة. ومن هنا يظهر بان رمزيّة اللغة الدينيّة مما تدل - برأيهم - على تأثير الوحي أو النبي ﷺ بثقافة عصره في التعبير عن مقاصده ومعلوماته، كما ذكرنا في موضوع الوحي، انه يعبر عن تجربته الدينيّة ومكافئاته ومعلوماته التي

(١) الخطاب الديني ص ١٤٤.

(٢) المصدر السابق.

يتوصل إليها في حال التجربة ببعض المفاهيم والمفردات الثقافية المتداولة في عصره، فيعبر عن حالة الوحي التجربة، بان هناك ملكاً يتحدث معه ويلقي عليه هذه المعلومات، بينما لا يوجد ذلك حقاً برأيهم، ولكن بما ان فهمهم للوحي آنذاك، بان هناك ملكاً للوحي، لذلك عبر عن حالة الوحي الذاتية بهذا التعبير ليرمز بذلك لحالة الوحي، دون ان يقصد وجود الملكحقيقة وكذلك بعض المفاهيم الدينية يرمي إليها ببعض المفاهيم والمفردات الثقافية السائدة في عصره، وهذا دليل على تأثر الوحي أو النبي ﷺ بثقافة عصره ومفرداتها ومفاهيمها.

وربما كان مرادهم من رمزية النص القرآني، ما ذهب له البعض بأن هذا النص شفرات ورموز تحتاج لفك وتفسير، كما أن تفسير النبي لها متاثر بواقعه وثقافته.

ولعله يذهب له الشبيستري قال: (في علم الدين المعاصر، ان لغة الدين لغة رمزية، ومعرفة كل دين عبارة عن معرفة مجموعة من الظواهر الرمزية اللسانية واللغوية، والاسلام بما انه قراءة، يستفيد في الدرجة الاولى من بحوث الهرمنيوطيقا، وهي بحوث مخصصة لفهم وتفسير النص، وعلى اساس هذا العلم تفسر وتفهم النصوص الدينية بانها قضايا رمزية، سواء كان النص كتاباً أو عملاً فنياً^(١)).

ويقول نصر حامد أبو زيد حول تأثر النص القرآني بالثقافة الحاكمة في

(١) نقد بـ قراءات رسمي از دین بالفارسية (نقد على القراءات الرسمية للدين) ص ٣٨.

عصره (ان النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي والمقصود بذلك انه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً... ان الوهية مصدر النص لا تنفي واقعية محتواه ولا تنفي من ثم انتماوه الى ثقافة البشر)^(١) أي ان النص نشأ في محيط ثقافي معين وتأثر بثقافته، ويقول عن الفكر والتصور الرجعي (عزل النص عن سياق ظروفه التاريخية) اذن فهو يؤكد تأثير ونفوذ الثقافة الحاكمة في عصر الوحي وتصوراتها ولو كانت مختلفة وباطلة في كلام النبي.

ملاحظات على رمزية اللغة الدينية:

في البداية يجدر التأكيد وكما ذكرنا خلال الكتاب، على ان السبب الرئيس في القول برمزية اللغة الدينية في الغرب، كسائر الآراء حول الفكر او النص الديني، لما وجده من قضايا وتعاليم وحوادث في المسيحية والكتاب المقدس، لا تتلاءم مع العقل والعلم امثال التجسد والبقاء وبعض الاخبار التاريخية وامثالها من القضايا والنصوص المحرفة، التي تنزعه عنها المسيحية الاصلية وكتابها الاصليل، وهذا التعارض دفعهم الى القول برمزية اللغة الدينية، او انها اسطورية، او ان نصوصها من باب التمثيل وامثالها من الآراء حول النص الديني، وإنما ذهبوا للرمزية في لغة الكتاب المقدس للدفاع عن المسيحية وكتابها المقدس، ولكن هذه العوامل التي دفعت الغرب لهذه الآراء حول النص او الفكر الديني لا تصدق على الاسلام

(١) مفهوم النص ص ٢٤.

ونصوصه، لعدم وجود هذه السلبيات، والقياس مع الفارق بينهما، فلا مبرر لأن ينقل البعض الآراء المتطرفة للغرب إلى الوسط أو النص الإسلامي، وبعد هذه المقدمة نذكر الملاحظات:

الملاحظة الأولى : مخالفتها لسيرة العقلاء في الأخذ بظاهر الكلام :

أ - سيرتهم على ان الظاهر يخبر عن الواقع: فإن سيرة العقلاء قائمة على أن الظاهر من كلام العاقل في أخباره والفاظه أنها تعبّر عن الواقع وإن ما يخبر به حقائق واقعية إلا إذا قامت القرينة على خلاف ذلك.

كما لو صرّح أن كلامه قصة خيالية مثلاً، بينما القرآن يصرّح أن كلامه على حق ولا ياتيه الباطل.

ب - سيرتهم بالأخذ بالمعنى الظاهر: كما إن سيرة العقلاء قائمة على الأخذ بظاهر كلام المتكلّم لما ذكرناه ان المواثيق العقلائية تقتضي ان كل متكلّم يريد ظاهر كلامه ويؤخذ به. ولكن يستثنى من ذلك بعض الموارد:

١. اقترانه بقرينة صارقة: إذا قامت القرينة على عدم إمكان الأخذ بهذا الظاهر، كما لو اقترن الكلام بقرينة متصلة تدل على عدم ارادة المعنى اللغوي او العرفي المباشر والظاهر للفظ، وانما يكون له ظهور في معنى آخر تدل عليه القرينة المتصلة.

٢. مخالفته لثوابت الإسلام: وكذلك لو خالف ظاهر الآية الشريفة ثوابت الإسلام فقد ذكروا حيث لا يمكن طرح الآية لأن سندها قطعي فلابد من

تأويلها بما يتلاءم وتلك الثوابت وان المراد الجدي غير المعنى الظاهر، حيث لا يمكن الأخذ بالمعنى الظاهر لمخالفته للثوابت، وقد ذكرنا ان هذا المنهج في تقويم النصوص مع ثوابت المتكلم وبشكه واسلوبه، من الطرق والمناهج العقلانية والعلمية والأدبية المتعارفة.

كما في الآيات التي تدل على نسبة الجسمية لله مثل ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه أو قوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الفتح ١٠ حيث تحمل على غير ظاهرها حيث تفسر اليد بالقدرة الإلهية، لمخالفة ظاهرها لما قامت عليها الأدلة الثابتة العقلية والشرعية، ولضروريات الإسلام وثوابته من عدم جسمية الله، ولا بد من تطابق النصوص مع تلك الثوابت كما ذكرناه.

ج - استخدام القرآن للأساليب البلاغية: ونحن لا ننكر استخدام القرآن الكريم للمجاز والاستعارة والتمثيل والكتابية وغيرها من الأساليب البلاغية، بحيث نعلم إن المراد الجدي الحقيقي غير المعنى اللغوي أو المعنى الظاهر المباشر لللفظ، لأنّ من عناصر إعجازه البلاغة، وهو يعتمد على هذه الأساليب البلاغية، ولما ذكرناه ان التكلم بلسان قوم يقتضي استخدام أساليبهم في الكلام كما ذكرناه في موضوع الوجي.

لذلك لا بد من البحث عن المراد الجدي الحقيقي للنص بمعونة تلك القرائن، فربما أصبح اللفظ ظاهراً في المعنى المجازي فيما لو كانت القرائن متصلة، أو كان اللفظ مخالفًا للثوابت مما يكشف عن عدم إرادة المعنى الحقيقي أو الظاهر، حيث تساعدهنا تلك الثوابت على التوصل للمراد الجدي.

مع العلم إن الحجة والمطلوب شرعاً هو المراد الجدي الواقعي، سواء كان هو المعنى الحقيقي أو الظاهر، أو المعنى المجازي، والتوصيل للمراد الجدي للمتكلم يعتمد على اصل عقلائي يسمى باصل التطابق بين المعنى الظاهر والمراد الجدي، ولكن وكما ذكرنا ان ما هو ظاهر من اللفظ هو مراده الحقيقي وانه يخبر عن الواقع الا اذا وجدت قرينة على انه يريد خلاف ظاهر كلامه، وقد بحث علماءنا وخاصة في الفقه والأصول عن الأساليب والقواعد التي توصل الباحث للمراد الجدي للشاطع المقدس.

د - مجازية الآيات القرآنية والملحوظات عليها: وربما كان من الدوافع التي دفعت بعض الكتاب إلى القول بالرمزية في ألفاظ القرآن الكريم هو استخدامه المجاز وغيره من الأساليب البلاغية كثيراً.

ولكن يلاحظ عليهم:

أولاً: عدم مجازية جميع الآيات: كما ذكرنا انت لا تنكر استخدام القرآن للمجاز أو التمثيل وامثاله من الأساليب البلاغية، ولكن هذا لا يعني ان جميع آياته من الاستعمالات المجازية، فإنه وإن استخدم المجاز أو الأمثال ولكن ليست جميع آياته كذلك، فلو استشهد الكاتب بأبيات شعرية في كتابه أو ذكر مثلاً سائراً، فهذا لا يدل على إن جميع كتابه شعر أو أمثال سائرة، ولا يحمل كل لفظ على المعنى المجازي، بل لابد من وجود القرائن اللغوية أو الحالية على أرادته المعنى المجازي، كما هي القاعدة في أبناء اللغة، ومع عدمها فالأسهل اخباره عن الواقع وإرادته المعنى الحقيقي أو الظاهر من النص.

ثانياً : واقع المعنى المجازي: إن القرآن وان أراد المعنى المجازي من اللفظ في بعض آياته، لكن هناك حقيقة واقعية للمعنى المجازي وليس هذا المعنى أمراً وهما، فمثلاً لو قصد من نسبة الجسمية لله القدرة الإلهية، فإن قدرته تعالى واقعاً حقيقياً خارجياً، وليس أمراً وهما. وهذه أساليب عقلانية عند العقلاة وأبناء اللغة، بل في كل لغة، وليس للشارع المقدس، طريقة في تفهم مقاصده من خلال أقواله غير الطريقة العقلانية.

لذلك ذكرنا ان هناك معلومات مسبقة لها تأثيرها في فهم النص، ومن هذه المعلومات الأساليب التي ذكرها علماؤنا وخاصة في علم الأصول والفقه، المؤثرة في فهم النصوص الإسلامية، وكيفية استنباط الحكم منها، لذلك يجب على المفسر والباحث التعرف على قواعد وأساليب المتكلمين وأبناء اللغة في كلامهم وإيصال مقاصدهم، سواء كانت أساليب عامة للعقلاة بأن كانت قواعد لغوية أو نحوية أو بلاغية وغيرها أو كانت من الأساليب الخاصة التي قد يختص بها بعض المتكلمين كزعماء الملل أو النحل، حيث أنهم قد يختصون بأساليب تقتضيها مهامهم لا يستخدمها غيرهم من أبناء العرف، كما لو اعتمدوا التقية أو التورية أو المتشابه أو المحكم في بعض الحالات، كما يلزم التعرف على بعض القواعد والأساليب التي أشارت إليها النصوص الإسلامية أيضاً.

وكذلك يلزم التمييز بين أنواع النصوص الصادرة من المعصومين، فإن بعضها ربما صدرت من باب العلاج لحالة شخصية وبعضها من باب التعليم

وبيان الأحكام والقواعد الكلية، والتعرف على خصائص هذه الأساليب والأقوال، وملاحظة ظروف النص والأراء السائدة فيها، وملاحظة شأن أو مورد نزول النص أو صدوره، وهو ما يهتم به علماؤنا، فلا يصح القول انهم لا يلاحظون ظروف النص، وكذلك ملحوظة العام والمطلق في النصوص، مع مخصوصاته ومقيداته، وكيفية الجمع بينها، وملاحظة النسخ، وغيرها من القواعد والأساليب في فهم النصوص ومعاني الألفاظ، أو في التعرف على المراد الجدي وال حقيقي للشارع المقدس، وقد درسها والتزم بها علماؤنا في مختلف العلوم الإسلامية وخاصة في علم الأصول والفقه، ولازالوا يواصلون التطوير والتأسيس مستفيدين في ذلك من الكتاب والسنة وأحكام العقل والعقلاء وما ورد في النصوص الإسلامية ومعطيات العلوم الصحيحة وتجارب الآخرين وغيرها، وخاصة في مدرسة أهل البيت عليه السلام التي فتحت أبواب الاجتهاد بما لا يخالف الثوابت.

فلا بد من التعرف على أمثل هذه الأساليب العامة والخاصة من أجل فهم كلامهم والوصول للمراد الحقيقي للشارع المقدس، سواء كانت هي المعاني الحقيقة أو المجازية والاستفادة في تفسيرها من بعض الأحاديث، وفهم المعصومين والأصحاب وال المسلمين وعملهم بها خلال التاريخ فان هذا الفهم والعمل ثابت عند الجميع، مع سيرة المسلمين عليه، المتصلة بالمعصومين كما في بعض الأحكام والمعتقدات الضرورية واليقينية، يلزم الأخذ به وعدم تجاوزه ومخالفته.

ثالثاً : اختلاف اللفاظ بحسب القواعد الدلالية: يضاف لذلك ما ذكرناه في موضوع مناقشة التأويلية الفلسفية، إن دلالة اللفاظ على المعاني، سواء كانت حقيقة أو مجازية خاضعة لعوامل وضوابط وضعيّة دلالية، فليست جميع اللفاظ تدل على معانٍ مجازية، إذا لم تفترن بقرائن تصرفها عن المعاني الحقيقة، فان بعض الالفاظ صريحة ولا تدل الا على المعاني الحقيقة، وحتى لو اقترنت بقرائن تصرفها عن المعاني الحقيقة ويراد منها معانٍ أخرى، فلا يصح حملها على أي معنى مجازي وان كان بعيداً وإنما تحمل على معانٍ مجازية معينة مقبولة عند العرف حسب بعض الضوابط البلاغية والعرفية، ووضخنا هذه الفكرة في ذلك الموضوع.

الملاحظة الثانية : امكان تعميم الرمزية لسائر العقائد والنصوص:

ولو قلنا برمزية اللغة الدينية المستخدمة في بعض العقائد والأخبار التاريخية، بدون قرائن ومبررات موضوعية تقتضي عدم الأخذ بالمعنى الظاهر وحمل اللفظ على معنى آخر، أو تبرير الرمزية لأجل استخدام الألفاظ القرآنية في الجاهلية، بمعانٍ معينة، فيترتب على ذلك نتائج خطيرة: أـ. امكان تعميم الرمزية لسائر اللفاظ الآيات والأحاديث الشريفة: الواردة في العقائد والقضايا التاريخية، بل والأحكام الشرعية العملية، وخاصة وكما ذكرنا سابقاً إن بعض العقائد والأحكام الجاهلية، كانت متداولة عندهم وربما كانت أكثر أهمية وخطورة عندهم، من الأحكام والعقائد التي ذكرها بعض الكتاب وان القرآن استخدم الرمزية فيها، وخاصة في العقائد وهي

بطبيعتها أكثر أهمية وحساسية، مع ذلك نرى بأن الإسلام والقرآن خالفها وكافحها بصرامة وأصدر أحكاماً وعائدات أخرى مخالفة لهم ولم يستخدم الرمزية فيها.

فعلى القول بالتعيم فيمكن القول بأن أكثر الألفاظ القرآنية بل الإسلامية رمزية ولا يراد منها معانيها الظاهرة، وأنها تفسر تفسيراً رمزاً، فيفسر التوحيد والقيامة مثلاً بمعانٍ أخرى، كمارأينا بعض الماركسيين حاول تفسير التوحيد بالوحدة بين البشر في هذه الدنيا، وفسر القيامة بالثورة العالمية الكبرى للطبقة العاملة، وأمثالها من التفسيرات المادية والدينية للنصوص والمعتقدات الدينية أو الإسلامية.

أذن فلا مبرر لحصر الرمزية على ألفاظ معينة من النصوص الدينية كالألفاظ السحر والجن والشيطان، بل يمكن تعيم الرمزية وحمل الألفاظ الدينية على غير معانيها الظاهرة، في أكثر الألفاظ والنصوص الإسلامية والقرآنية، وخاصة تلك الألفاظ التي كان لها في الجاهلية معانٍ وإيحاءات معينة، فلا مبرر لحصر الرمزية في ألفاظ معينة بل لابد من تعيم الرمزية لسائر الألفاظ حسب هذه النظرية.

ب - عدم امكان التعيم: ولكن لا يمكن القول بهذا التعيم لترتيب الكثير من اللوازيم الباطلة على هذا التعيم. حيث لا تبقى على هذا التعيم للإسلام عقائد واحكام وتعاليم حقيقة، وهذه هي النتيجة الخطيرة التي تتجه لها أمثال هذه الآراء. ونفس هذا الاشكال يتوجه على القول بالقراءات المتعددة للنص

الديني بمعناه المتطرف، والقول بتغيير الشريعة والاحكام او الغاءها حسب بعض التصورات وامثالها كما ذكرنا اشكال التعميم في الاحكام.

ولعل هذا التيار والمنهج في التغيير والالغاء القراءة لو امكن تعميمه، فسوف تكون له نتائج خطيرة على الفكر الاسلامي فسوف لا تبقى مفاهيم واحكام ثابتة، وستكون اكثراها اساطير وخرافات ورموز واحكامها تاريخية، لأنه يمكن التساؤل لماذا تلغى البعض دون البعض الآخر، ولماذا الفرق، وما هو معيار الفرق؟

ان هذه المنهجية والمسيرة ستؤدي لعمميم هذا التأثير لجميع المفاهيم القرآنية.

ولكن للقرآن والاسلام رؤيته ومنظومته المعينة من العقائد وال تعاليم والاحكام الحقة الواقعية والثابتة لأجل هداية البشرية وكمالهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الملاحظة الثالثة : مخالفة الرمزية لأهداف الدين:

ان الاهداف والآثار التي يستهدفها الدين لا تتحقق بدون واقعية محتويات اللغة الدينية ومعرفتها من المتدربين، ان الالتزام الاخلاقي والديني، والتحول الوجودي والاطمئنان بوجود حياة بعد الموت، والشجاعة والتحمل في مواجهة المشاكل والهدف من العبادة كل هذه الاهداف والآثار انما يتحقق اذا كانت متعلقاتها حقيقة واقعية، بان يكون الله والمعاد والجنة والنار موجودة حقاً وإلا لا مبرر لكل هذه الآثار.

الملاحظة الرابعة : مخالفتها للفهم الضروري بين المتدينين:

ان هذا القول بالرمزية مخالف للفهم الضروري بين المسلمين بل بين جميع المتدينين باديانهم، ومخالف للنصوص والثوابت الإسلامية، فهل يمكن القول برمزية الآيات والأحاديث الشريفة الدالة على المسائل العقائدية والأخبار والقضايا التاريخية والأحكام العملية وأمثالها، فلا يقصد مثلاً من قصة ادم ونوح وموسى وعيسى وأمثالها معانيها الحقيقة، ولا يقصد من وجوب الصلاة والصوم والحج معانيها الحقيقة، كما يلاحظ ان بعض المسلمين حاول تفسير الأحكام بمعانٍ باطنية، كما في تفسيرها بالحب والبغض، وكذلك تفسير التوحيد والمعاد وأمثالها، وإنما هي رموز لمعانٍ اجتماعية أو أخلاقية وأمثالها، فماذا يبقى من الدين والشريعة.

الملاحظة الخامسة : ما هو واقع مراد الحداثيين:

ونحن وان كنا لا ننكر مجازية بعض الالفاظ القرآنية، كما اننا لا ننكر ترتب بعض المعطيات الاجتماعية والأخلاقية والتربوية وأمثالها على هذه القضايا التاريخية أو التشريعية أو العقائدية وغيرها من محتويات الآيات والأحاديث الشريفة، لأن القرآن كتاب هداية وتكامل وسعادة، وان تضمن الكثير من القضايا العلمية والتاريخية والثقافية والاجتماعية وأمثالها في الكثير من آياته الشريفة، ولكن هذه القضايا والأخبار القرآنية هي حقة وتعبر عن الواقع وعن قضايا وحوادث حقيقة، وان ترتب عليها الهدایة للبشر والقيم الالهية والارشادية وليس قضايا واخباره اسطورية خيالية، باطلة في نفسها.

اذن فاذا كان مراد بعض الكتاب الحداثيين من رمزية القرآن او مجازيته انه كذلك في (بعض) الفاظه وقضاياها ولكن مع القرآن على ذلك، او كان مرادهم انه يستهدف من قضاياه واخباره هداية البشر وايصال بعض المفاهيم (والمبادئ) والقيم الاسلامية مع كون هذه القضايا (حقيقية واقعية)، فهذا معنى صحيح، واما لو كان مرادهم من ذلك ان هذه القضايا والأخبار لا تعبر عن محتويات حقيقة، وانما هي استعمالات مجازية او رموز لقضايا اسطورية خيالية، باطلة في نفسها، وان استهدف منها ايصال الهدایة والمبادئ، كما هو مراد النظرية الغربية في رمزية اللغة الدينية في كتبهم المقدسة، فهذا رأي غير صحيح، وربما يظهر من بعض أمثلة الحداثيين الرأي الثاني في بعض الالفاظ على اقل التقادير، اذن فكون القرآن كتاب هداية ويقصد من آياته هداية البشر، والعبرة والموعظة لا يعني ان هذه الآيات والأحاديث لا تدل على معان وقضايا حقيقة واقعية، فإن القرآن طرح أحكامه وعقائده وتعاليمه كحقائق واقعية، ودعى البشرية للالتزام بها تحقيقاً لكمالهم وسعادتهم، وقد فهم المسلمون ذلك وعملوا بها.

الللاحظة السادسة : الآيات الشريفة مخالفة لهذا الرأي:

والآيات الشريفة تخالف القول برمزية النصوص والآيات القرآنية، فإنه تعالى يعبر عن كتابه الكريم بأنه الحق، **(هذا كتابنا يتطرقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَخْسِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** الجابه : ٢٩ **(وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)** الإسراء : ١٠٥ وهذه الآية وأمثالها التي تعبّر عن

القرآن الكريم انه (الحق) لاتتلامع مع القول بأنه تعالى استخدم التصورات الجاهلية الباطلة مع إمضائها، ودون الإشارة إلى ردها.

والحق يعني ما طابق الواقع، ويعبر عن بعض المفاهيم العقائدية بأنها حقيقة ويؤكّد على ذلك بأساليب متعددة، فيصرح عن المعاد وأهوال القيمة، والجنة والنار بأنهم سيشاهدون ذلك بأعينهم، كما أنه يطالب بأحكام الصلاة والصوم والحجّ حقيقة من البشر، مع العقاب على مخالفتها، والثواب على العمل بها، وغيرها من القرآن والشاهد الدالة على واقعية محتويات الآيات والأحاديث الشريفة كثيرة، وان ترتب بعض المعطيات الأخلاقية والتربوية عليها كما ذكرنا.

اذن فالظاهر من القرآن في آياته انه يتحدث عن حقائق وقضايا حقيقة واقعية لا عن قصص وقضايا خيالية ووهمية، ففي عقائده يتحدث عن عقائد حقيقة عن وجود الله والمعاد والملائكة والجنة والنار وغيرها، وكذلك في اخباره التاريخية حين يتحدث عن الانبياء وحوادث السابقين واصحاب الكهف وغيرهم، وكذلك في احكامه فانها ليست قضايا وهمية، بل أنها تؤثر في كمال الانسان وسعادة الحقيقة، وتؤدي الى هدایته وفلاحه في الدنيا والآخرة، والكثير من الآيات تدل على هذه الحقيقة في مختلف المجالات.

ونذكر بعض الآيات الشريفة الدالة على واقعية الآيات القرآنية، وانها تعبر عن قضايا واخبار حقيقة واقعية.

أـ فحين يستعرض قصة عيسى عليه السلام يقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران : ٦٢ حيث يصرح ان القضية حق.

بـ وحول اصحاب الكهف يقول: ﴿تَنْخَنُ نَفَصُ عَلَيْكَ نَبَأْمُ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هَذِهِ﴾ الكهف: ١٣ فيصف آياته وقضاياها بالحق. ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنَلُّوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ١٠٨

جـ وفي مقام الرد على من يشك في القيامة يصرح أنها على حق ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لَوْقَعَتْهَا كَادِبَةً﴾ الواقعة: ٢، ١ ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ العافية: ١٥ ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ الذاريات: ٦ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ الطور: ٧ وينفي الشك والريب في القيامة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْعَلُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبِّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ النساء: ٨٧ ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَبِّ فِيهَا ثُلُثَمَ مَا نَذَرَيْ مَا السَّاعَةُ إِنْ تَظَنَّ إِلَى ظَنًا وَمَا تَخْنَنُ بِمُسْتَقِيقَيْنَ﴾ الجاثية: ٣٢

دـ وفي آيات عديدة وردت كلمة الصدق وصفاً لكلام الله والرسول، ومعنى الصدق المطابقة للواقع، ولا معنى للصدق في لغة الاسطورة والخرافة التي لا واقع لها، وانما يمكن الصدق في القضايا المعبرة عن وجود واقع.

هـ وفي بعض الآيات يصرح لو لم تصدقوا بما اقول فسوف يأتي يوم ترون باعينكم ذلك، وهو يدل على ان اوصافه للجنة والنار والقيامة على

حق ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ يوں: ٨٨ ﴿فَيَأْتِيهِمْ بَغْشَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ الشراء: ٢٠٢

و - ومن الأدلة الآيات التي تنفي عن القرآن وكلام الرسول ﷺ لغة الشعر والاسطورة ﴿وَمَا هُوَ بِقُوَّلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ * وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ الحاقة: ٤٢، ٤٣

ز - ويتنكر لمن ينسب ذلك ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثٌ أَخْلَامٌ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلَيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولَئِنَ﴾ الآية: ٩ ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّسْرَيْصَنْ بِهِ رَبِّ الْمَتَّوْنَ﴾ الطور: ٣٠ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَوْكَ يُجَادِلُوكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأُولَئِنَ﴾ الأنعام: ٥٥ ﴿وَإِذَا تَتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مُثْلَهُ مَهْذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأُولَئِنَ﴾ الأنفال: ٣١ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا ذَادَ أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأُولَئِنَ﴾ التحل: ٤٤ ﴿وَنَبِلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ المرسلات: ١٩ ﴿إِذَا تَتَلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتِنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولَئِنَ﴾ المطففين: ١٣

ح - ومنها الآيات التي تتضمن الوعيد والوعيد على الناس من الوعيد والثواب على ممارسة الأحكام والتعاليم الإسلامية والوعيد والعقاب على تركها في مقام الحث للالتزام بال تعاليم الإلهية، وهو يدل على وجود واقع يتضرر العامل وغير العامل بها، فإذا لم يكن واقع فهذا يعني الكذب والاغراء بالجهل والتضليل مما ينزعه عنه تعالى، بل يصرح انه واقع ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعًا﴾ المرسلات: ٧

الللاحظة السابعة : القرآن مكتاب الحق:

ولو تقبلنا هذا الرأي القائل بتأثر القرآن بثقافة الجاهلية مع ما فيها من خرافات باطلة فلا تكون احكامه حقة مطابقة للواقع، وليس الاعتقاد بها ضروريًا، اي ان هناك قسماً كبيراً من الآيات القرآنية من (الباطل)، مع ان من الاسس القرآنية ويصرح بها القرآن (لا يأتيه الباطل) (انه لقول فصل) انه كتاب الحق، وغيرها من التعبيرات، فالقرآن الكريم قد ذكر بعض المفاهيم بدون رد، ورفض، فلا تكون كتلك العادات والحوادث والآراء التي ينقلها القرآن بنحو الرفض او الاستهجان، كالشرك وعبادة الأوثان وبعض المعتقدات المسيحية واليهودية كالثلثية، بل نقلها بدون رفض، فهو من تأييد الباطل وامضائه واغراء بالجهل، وهو لا يتلام مع هدف القرآن ونصوصه من مكافحة الباطل وانه كتاب هدى ونور وحق.

الللاحظة الثامنة : التفصيل في الموضوعات القرآنية:

اذا كان القرآن متأثراً بثقافة عصره، وانه لم يقصد من الجن والشيطان والحسد معناها الحقيقي، فلماذا اخذ بالتفصيل حول الجن وانهم طائفتان، مؤمنون وغير مؤمنين، وتفصيلات اخرى، فما هو المبرر للتفصيلات اذا لم تكن موجودات حقيقة.

فراغ اللغة الدينية وعواملها:

وإما ما ذكر من فراغ اللغة الدينية التي اشرنا إليها في بداية الكتاب، فقد ذكرنا انها متأثرة بالمذهب الحسي التجربى، وشموليته لكل الظواهر

والقضايا والمفاهيم، فإذا لم يخضع أي مفهوم للتجربة ولا يحس بالحواس، فليس له وجود حقيقي.

مناقشة هذه النظرية:

ويبحث عنه في مجال البحث عن المذهب الحسي والتجريبي وشموليته وعنده البحث عن نظرية المعرفة، وقد كتب الكثير من الباحثين من المسلمين وغيرهم عن هذا المذهب، ومناقشته، ومناقشة شموليته، وانه لا يشمل الموجودات المجردة وغير الحسية، وان المنهج التجريبي والحسي إنما يختص بال الموجودات الحسية والمادية، والكثير من الشواهد المحكمة تدل على وجودات غير حسية، وليس التجربة أو الحس دليل الإثبات الوحيد لكل الوجودات، ولكل مجال طريقة اثباته، والبحث يتسع عن هذا المذهب يراجع فيه البحوث الموسعة، وقد ذكرنا ان الكثير من المسلمين وغيرهم، بحثوا عنه وناقشو.

الخاتمة:

ويلزم ان نؤكد ان النظريات الغربية التي ذكرنا بعضها في مقدمة الدراسة، سواء قصدت هذه الآراء النص القرآني او الاسلامي أو لم تقصدها، وكما ذكرنا ان بعض هذه النظريات ربما كانت لغوية وقد استهدفت البحث عن مطلق النصوص لا النص الديني خاصة فانها قصدت البحث عن الآراء والنصوص والمفاهيم والقوانين البشرية أو الوضعية ولم تقصد المجالات الدينية.

أو انها لو قصدت المجالات الدينية، فانها تقصد في الغالب الأديان والمذاهب والكتب والنصوص غير الإسلامية الأصيلة، وإنما الأديان والمذاهب والنصوص الدينية المحرفة، أو المنسوخة.

ولكن حاول البعض تعميمها للنصوص أو الأحكام أو المعتقدات الدينية أو الإسلامية فوجدت بعض هذه الآراء، ولكن من الجدير ان نقول ان أمثال هذه الآراء ربما ترتب على بعض تلك النصوص أو المبادئ غير الإسلامية ولكن لا ترتب آراءها غير الصحيحة على النصوص والمبادئ الإسلامية، ويلزم علينا لأجل الدفاع عن عقائدهنا وأحكامنا الثابتة، البحث عن هذه النظريات والآراء وتقييمها ونقدتها إسلامياً.

لأن الملاحظ انها وافدة ومنتشرة بين المسلمين، وربما كان لبعضها أثار سلبية أو خطيرة على الإسلام والمسلمين، كما أنه ربما كان لبعض هذه النظريات أثار ايجابية وفاعله في إثراء الفكر الإسلامي يمكن الاستفادة منها في فهم النصوص الإسلامية وفي دعم الثوابت الإسلامية، او في البحث العلمي الديني.

لذلك لابد من بيان الموقف الإسلامي الصحيح منها، كما هو موقف علمائنا عبر التاريخ من الكثير من أمثال هذه النظريات والآراء الوافدة والمنتشرة التي لها علاقة بالفكر الإسلامي، حتى يكون المسلم على بصيرة إسلامية منها، ولا يتأثر بسلبياتها أو انحرافاتها، ويستفيد من ايجابياتها، وربما لا يكفي لباحث واحد أو باحثين معدودين من البحث عنها وتقويمها، بل لابد من تكاتف الكثير من الجهود والأقلام والعقول في ذلك.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.
٢. نهج البلاغة.
٣. وسائل الشيعة.
٤. جامع أحاديث الشيعة.
٥. تفسير الميزان.
٦. اصول المعارف الاسلامية، الشيخ مصباح اليزدي. ناشر مؤسسة أم القرى - قم
٧. دروس في العقيدة الاسلامية، للشيخ مصباح اليزدي. مؤسسة الهداى للنشر والتوزيع طهران ١٤٢١
٨. الوحي والنبوة، الشيخ مرتضى المطهري.
٩. تعدد القراءات، الشيخ مصباح اليزدي.
١٠. البلوراليزم، التعددية الدينية، الشيخ مصباح اليزدي بالفارسية. مؤسسة آموزش وپژوهشی ١٣٨٠ هـ الطبعة السابعة
١١. مبني معرفت ديني ؛ (اسس المعرفة الدينية) محمد حسين زاده

١٢. فلسفه دين، (فلسفة الدين) جون هيك بالفارسية. الطبعة الأولى - طهران ١٣٧٦ هـ. ش
١٣. نصيات بين الهرمنيوطيقا والتفسكىكية ج هيyo سلفرمان. مركز الثقافى العربى بيروت لبنان والدار البيضاء الطبعة الأولى ٢٠٠٢
١٤. الفلسفه والتأویل، نبيهه قاره.
١٥. ساختار وهرمنوتیک، بابک احمدی بالفارسية. چاپ اول ١٣٨٠ تهران گام نو
١٦. البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي.
١٧. مصباح الاصول، تقریرات السيد الخوئي.
١٨. در آمدي بر کلام جديد (مدخل في الكلام الجديد) علي رباني بالفارسية. قم - مركز نشر هاجر ١٣٨٦ هـ. ش
١٩. در آمدي بر کلام جديد، هادي صادقی بالفارسية. قم - ١٣٨٢ هـ. ش
٢٠. نقد نظریه تجربه نبوی (نقد نظرية التجربة الدينية)، علي رباني بالفارسية. قم - ١٣٨٢ هـ. ش
٢١. نظام حقوق زن در اسلام (نظام حقوق المرأة في الإسلام)، الشيخ المطهری بالفارسية. انتشارات صدراء ١٣٦٩ هـ ش
٢٢. معجم رجال الحديث، السيد الخوئي.


- .٢٣. اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر.
- .٢٤. الاصول العامة في الفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم.
- .٢٥. دروس في علم الاصول، السيد محمد باقر الصدر.
- .٢٦. عنایة الاصول في شرح کفایة الاصول، السيد مرتضی الفیروزآبادی.
- .٢٧. القرآن والاسلام، السيد الطباطبائی.
- .٢٨. المحصول في علم الاصول، الشيخ جعفر السبعاني.
- .٢٩. نهاية الاصول، تقریرات السيد البروجردي.
- .٣٠. نهاية النهاية في شرح الكفاية، الشيخ میرزا علی الایروانی.
- .٣١. نهاية الأفکار، تقریرات الشیخ العراقي.
- .٣٢. نهاية الدراسة في شرح الكفاية، للشیخ الاصفهانی.
- .٣٣. بحار الأنوار، الشیخ المجلسی.
- .٣٤. أنوار الأصول، الشیخ ناصر مکارم الشیرازی. انتشارات نسل جوان — قم ١٤١٦ هـ. ق
- .٣٥. اصول الکافی، الشیخ الکلینی.
- .٣٦. صحيح البخاری.
- .٣٧. صحيح مسلم.
- .٣٨. سنن ابن ماجة.
- .٣٩. مستدرک الحاکم.

٤٠. مسند أحمد بن حنبل.
٤١. اشكاليات القراءة وآليات التأويل، نصر حامد أبو زيد.
٤٢. دوائر الخوف، نصر حامد أبو زيد. الناشر المركز الثقافي العربي بالطبعه الثانية ٢٠٠٠
٤٣. بسط تجربه نبوی، عبدالکریم سروش بالفارسیه. طهران مؤسسه فرهنگی صراط ١٣٨٧ هـ. ش
٤٤. صراطها مستقيم (الصراط المستقیمة)، عبدالکریم سروش بالفارسیه. مؤسسه فرهنگی صراط ١٣٧٧ هـ. ش
٤٥. مدخل جديد للفلسفه، عبدالرحمن بدوي. وكالة المطبوعات الكويت الطبعه الأولى ١٩٧٥ م
٤٦. اسس الفلسفه، توفيق الطويل. دار النهضة العربية ١٩٦٧ م الطبعه الخامسة.
٤٧. المعجم الفلسفی. الدكتور جمیل صلیب دار الكتاب اللبناني بیروت ١٩٨٢
٤٨. الموسوعة الفلسفية المختصرة. مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٣ .
٤٩. قبض و بسط شریعت، عبدالکریم سروش بالفارسیه. الطبعه التاسعة ١٣٨٦ مؤسسه فرهنگی صراط.
٥٠. هرمنوتیک کتاب و سنت (هرمنیوطیقا الكتاب والسنة)، محمد مجتهد شبستری بالفارسیه.

٥١. نقدی بر قراءات رسمی از دین (نقد علی القراءة الرسمية للدين)، محمد مجتبه شبستری بالفارسیة.
٥٢. مقال حول تأثیر القرآن بالثقافة الجاهلية للشيخ هادی معرفت في مجلة آفاق.
٥٣. مقال حول تأثیر القرآن بالثقافة الجاهلية للشيخ جعفر السبحانی في صحیفة الحوزة بالفارسیة.
٥٤. مجلة قبسات، وهي مجلة قيمة تعنى بعلم الكلام الجديد بالفارسیة.
٥٥. وهناك مصادر اخرى مذكورة في الكتاب.



جمهوری اسلامی ایران



نهرست المحتويات

٧	كلمة المؤسسة
٩	المقدمة

الفصل الأول

نظريات وآراء غربية أثرت في الآراء الحداثية

١٧	١- نظريات الشك والنسبية في المعرفة والحقيقة
١٨	٢- بعض النظريات في تفسير وفهم النص والتأويلية الفلسفية
٢٧	٣- آراء في التعددية الدينية
٢٨	٤- آراء حول فلسفة الدين ونشأتها
٢٨	٥- رمزية اللغة الدينية
٣٠	٦- فراغ اللغة الدينية
٣٠	اضواء على هذه النظريات الغربية
٣٢	عوامل أخرى في هذه الآراء الحداثية
٣٣	الإسلام والعقل
٣٣	وجود المعرفة اليقينية

٣٤	أهمية العقل
٣٤	مجالات العقل
٣٥	عدم التعارض بين العقل والشرع
٣٨	اليقين والتجربة
٣٩	اعتماد العقل والعلم
٤١	المختص والمشترك للشرع والعقل
٤٦	آراء حديثة في الفكر الإسلامي

الفصل الثاني

بشرة الفكر الديني

٥١	١- الفرق بين الدين والمعرفة الدينية
٥٢	٢- النص صامت
٥٢	٣- تأثير العلوم في فهم النص
٥٣	٤- تأثير المعرفة حتى لشخص واحد
٥٣	٥- تأثيرها في الأنبياء
٥٣	٦- شمولها للمعصومين عليهما السلام
٥٤	٧- تغير الدين نفسه
٥٥	٨- ضرورة الاستفادة من العلوم العصرية
٥٦	٩- تغير معاني الألفاظ
٥٦	١٠- خلاف الفتاوى

٥٦	أنسة النص القرآني
٥٨	ملاحظات على هذا الرأي
الملحوظة الأولى (اقسام النصوص والمسائل الإسلامية في الأحكام والعقائد)	الملحوظة الأولى (اقسام النصوص والمسائل الإسلامية في الأحكام والعقائد)
٥٩	القسم الأول: الثواب والنصوص الصريحة والقراءات العرضية والطولية ..
٥٩	١- الثواب
٥٩	٢- القراءة العرضية والطويلة ..
٦٠	المراد من بطون القرآن الكريم
٦١	الأول: مصاديق أخرى للمفهوم القرآني غير الظاهرة
٦٢	الثاني: مراتب تكاملية للمعنى الظاهر
٦٤	الثالث: لوازם المعنى الظاهر
٦٤	الرابع: الموضوعات والجوانب المتعددة للحقيقة الواحدة
٦٤	الخامس: المفاهيم والقواعد العامة
٦٦	القسم الثاني: المسائل الخلافية والنصوص المجملة
٦٦	١- مسائل ونصوص خلافية
٦٧	٢- ضرورة التمييز بين المسائل والنصوص
٦٧	٣- شروط في مشروعية القراءات
٦٧	٤- هذا الرأي من مذاهب الشك والنسبية المطلقة
٦٧	٥- الإشكالات على مذاهب الشك والنسبية
٦٨	٦- الدين ثابت

٦٨	٧- الارتباط بين المعرفة الدينية وغير الدينية
٧٠	٨- اشتغال الدين على العقائد والاحكام
٧٢	تغیر معانی الالفاظ
٧٢	١- الفرق بين المعاني المباشرة وحقائقها
٧٤	٢- المعنى المباشر المعاصر لزمان النص
٧٥	٣- حجية المعنى الظاهر من اللفظ
٧٦	٤- الاخذ بالمعنى الظاهر في كلام الناس
٧٦	٥- ضرورة الاخذ بالعلوم العصرية ومناقشته
٧٩	حول اختلاف الفتاوي
٧٩	أولاً: عدم تأثير العلوم العصرية في اختلاف الفتاوي
٨٠	ثانياً: اختلاف الفتاوي حقيقة ثابتة
٨٠	ثالثاً: عوامل اختلاف العلماء
٨٠	(١) اجمال النصوص
٨٠	(٢) الاختلاف في القواعد الاصولية
٨١	(٣) اكتشاف معلومات جديدة
٨١	(٤) اختلاف موضوعات البحث
٨١	(٥) عدم استيعاب القواعد
٨١	(٦) الاختلاف في منهج التفسير
٨٢	(٧) مدى تأثير المعلومات الخارجية عن النص
٨٢	(٨) ملاحظة ظروف النص

٨٣	٩) لغة النص.....
٨٣	١٠) عدم استيعاب الأساليب البلاغية.....
٨٣	١١) الظهور الشخصي والتوعي.....
٨٤	١٢) اختلاف المصادر المعتمدة.....
٨٤	١٣) الاطماع والأهداف المنحرفة.....
٨٥	١٤) اختلاف الموضوع أو المتعلق أو الاحتمال.....
٨٧	النصوص غير صامدة.....
٨٧	١- مخالفته للواقع الخارجي
٨٧	٢- مخالفته لأهداف الرسالات
٨٨	٣- نصوص اسلامية ترد على هذا الرأي.....
٨٨	١- احاديث عرض الروايات على الكتاب والسنة.....
٨٩	٢- روايات الشروط ضمن العقد.....
٨٩	٣- الآيات التي تنص ان القرآن مبين
٩٠	٤- الآيات التي تدعو للتفكير والتدبر في القرآن الكريم
٩٠	٥- الروايات التي صرحت بان القرآن ناطق.....
٩٠	٦- احاديث التمسك بالثقلين.....
٩١	٧- الآيات التي تدل على انه كتاب هداية
٩٢	الحججية الثابتة لاقوال الرسول ﷺ والآئمة المعصومين ع
٩٣	ملاحظات على أنسنة النص القرآني.....
٩٦	الملاحظة الثانية: شمولية الإسلام.....

٩٧	أولاً: مخالفة عدم الشمولية للمبادئ الإسلامية الثابتة
٩٨	ثانياً: النطق والاستنطق.....
٩٩	ثالثاً: مشروعية المصادر الأخرى
١٠٠	رابعاً: شمول الإسلام لجوانب الإنسان.....
١٠٢	خامساً: نصوص في الشمولية
١٠٤	سادساً: استمرارية معطيات النصوص الإسلامية

الفصل الثالث

نظريّة القراءات المتعددة أو المختلقة للدين أو النص الديني

١١٢	خصائص نظرية الاجتهداد وفرقها عن نظرية القراءات
١١٣	١- اختلاف النصوص
١١٤	٢- محورية المؤلف
١١٤	٣- المنهج
١١٥	٤- الاختصاص
١١٥	٥- الحق واحد
١١٥	٦- الحجية
١١٦	٧- معيار التقويم
١١٦	ملاحظات على نظرية القراءات المختلفة والتأويلية والفلسفية
١١٦	اعتراضات الغربيين
١١٧	١- مراد المؤلف وهدفه

١١٩	٢- التمييز بين النصوص
١٢٠	٣- شمول النسبة للتأويلية نفسها
١٢٠	٤- سيرة العقلاء
١٢١	٥- التفسير بالرأي
١٢١	٦- مخالفة النصوص والثوابت الإسلامية لها
١٢٣	٧- عدم المبرر للنقد
١٢٤	٨- عدم تمييزها بين ما يؤدي لسوء الفهم وعدمه
١٢٤	٩- المعيار لتقويم التفسيرات
١٢٤	١٠- الأصول الثابتة
١٢٥	١١- مسلمات التأويلية
١٢٥	١٢- تأثير المعلومات المسبقة
١٢٦	المجال الأول: موضوعات البحث واساليبه
١٢٦	أ - موضوعات البحث
١٢٦	ب - اساليب البحث
١٢٩	المجال الثاني : الثوابت والضروريات
١٣٠	تأثير توقعات المفسر ومناقشته
١٣٠	تأثير أسألة المفسر ومناقشته
١٣١	تأثير معتقدات المفسر ومناقشته
١٣٢	ملاحظات على تأثير الواقع في فهم النص

الفصل الرابع

تغير أو القاء الأحكام الثابتة

١٤٢	مناقشة الآراء في تغير الأحكام
١٤٣	عوامل خلود الإسلام
١٤٤	الحقائق والقيم في الفكر الغربي والاسلامي
١٤٦	ملاحظات على النظرية الغربية
١٤٩	ملاحظات على آراء الحداثيين في تغير الشريعة
١٤٩	الملاحظة الأولى: الاهداف العليا
١٥٠	الملاحظة الثانية: المصالح وتعددها
١٥٤	الملاحظة الثالثة: مدى تأثر الإسلام بالعرف الجاهلي
١٥٧	الملاحظة الرابعة: النصوص في بقاء الإسلام واحكامه وعالیتها
١٥٧	١- ضرورة بقاء الأحكام الإسلامية وثباتها
١٥٧	٢- الآيات على بقاء الشريعة الإسلامية
١٥٩	٣- الأحاديث على بقاء الحلال والحرام إلى يوم القيمة
١٦٠	٤- نصوص في خاتمية الشريعة الإسلامية
١٦١	٥- نصوص الأحكام الخاصة مطلقة
١٦٢	المعنى الصحيح للخاتمية
١٦٤	الملاحظة الخامسة: الاطاعة والتبعية للشريعة الإسلامية
١٦٩	الملاحظة السادسة: تعميم التغير لسائر الأحكام
١٧١	الملاحظة السابعة: اعتماد نظرية التغير على الظن

اقوال العلماء في المنع عن الظن والادلة الظنية غير المعتبرة.....	١٧٨
حكم الرق في الإسلام.....	١٨٤
الهدف من تغير الأحكام.....	١٨٧
القسم الثالث: القوانين المرتبطة بحياة الناس	١٨٩
المجالات المشروعة لتغير الأحكام.....	١٩١
الأول: العناوين الثانوية.....	١٩١
الثاني: حالات التراحم.....	١٩٢
الثالث: تغير المصادر.....	١٩٢
الرابع: التغير في التطبيقات ومقام الإمتحان وطريقته	١٩٣
الخامس: التغير في الموضوعات.....	١٩٤
١- اختلاف الموضوع باختلاف الظروف أو الزمان	١٩٤
أ- أمثلة لهذا الاختلاف	١٩٤
ب - الفرق بين النسخ والتغيير.....	١٩٦
ج - التغير في الآراء الحداثية.....	١٩٧
٢- فهم الموضوع من النصوص.....	١٩٧
٣- العلة القطعية.....	١٩٨
٤- تنقيح المناط	١٩٨
٥- الاجهزة والأساليب المتطرفة.....	٢٠٠
السادس: قواعد أخرى للتغيير	٢٠١
السابع: الأحكام الولاية.....	٢٠٢
الثامن: قواعد عدم العلم بالحكم.....	٢٠٥

الفصل الخامس

التعددية الدينية

١-	تعريف التعددية الدينية.....	٢١٠
٢-	شيوخ التعددية وعواملها.....	٢١١
٣-	معالم التعددية الدينية.....	٢١٥
٤-	تفسير التعددية للوحى.....	٢١٧
٥-	تأثير التعددية في الفكر الحداثي الإسلامي.....	٢١٨
٦-	ملاحظات على آراء التعددية الدينية	٢٣٠
٧-	الملاحظة الأولى: مناقشة آراء التعددية والحداثيين في الوحي	٢٣٠
٨-	١- مخالفته للمعنى الشائع بين المسلمين واتباع الاديان.....	٢٣٠
٩-	٢- نصوص في الوحي بالمعنى الشائع بين المسلمين	٢٣١
١٠-	٣- اكمال الدين بالرسول ﷺ	٢٣٢
١١-	٤- خاتمية النبوة.....	٢٣٢
١٢-	٥- النبي ﷺ اسوة للاجيال.....	٢٣٣
١٣-	٦- خلود الشريعة الإسلامية.....	٢٣٣
١٤-	٧- النبوة فضل الهي.....	٢٣٤
١٥-	٨- معان الوحي في القرآن الكريم.....	٢٣٥
١٦-	٩- مخالفته لعصمة النبي ﷺ	٢٣٦
١٧-	١٠- آيات على نزول القرآن بلفظه ومعناه.....	٢٣٧

٢٣٧	أ- آيات بلفظ الوحي.....
٢٣٨	ب - آيات بلفظ التنزيل.....
٢٣٨	ج - آيات عبرت بكلام الله.....
٢٣٨	د - آيات على نزوله باللغة العربية.....
٢٣٩	ه- آيات الابلاغ.....
٢٣٩	و - آيات تزهق القرآن عن تصرف النبي ﷺ.....
٢٤١	١١- آيات على نزول الكتب السماوية بلفظها و معناها.....
٢٤١	علم الرسول ﷺ.....
٢٤٢	عدم التعارض بين القرآن والعلم.....
٢٤٤	عدم تأثير القرآن بالثقافة الجاهلية.....
٢٤٤	١- مخالفة القرآن لمبادئ الجاهلية أو مكافحتها.....
٢٤٥	٢- استمرارية الفهم والتأثير في الخطاب القرآني.....
٢٤٦	شأن النزول.....
٢٤٩	التكلم بلغة قوم لا يعني قبول معتقداتهم وتصوراتهم
٢٥١	السبب في اختلاف الشرائع.....
٢٥٢	التجربة الروحية للرسول ﷺ.....
٢٥٣	فوارق بين الوحي والتجربة الدينية.....
٢٥٣	١- الكلام والاحساس.....
٢٥٤	٢- التكرار و عدمه
٢٥٥	٣- الاختيارية و عدمها

٤- عدم التأثر بثقافة العصر	٢٠٥
٥- وضوح الوحي	٢٥٦
٦- الوحي باعث للإطمئنان	٢٥٦
٧- الوحي يتضمن الشريعة	٢٥٧
٨- عدم تأثير البشر في الوحي	٢٥٧
٩- الفرق بين الوحي واقوال الرسول ﷺ	٢٥٧
١٠- الوحي واخبار السابقين	٢٥٨
١١- عدم وجود الاختلاف في الوحي	٢٥٨
١٢- الجوانب الاعجازية	٢٥٩
١٣- التجربة الداخلية	٢٥٩
١٤- النصوص على الوحي	٢٦٠
الملاحظة الثانية: الدين عقائد واحكام واخلاق	٢٦٠
الملاحظة الثالثة: حصر الحق في مرحلة الخاتمية بالاسلام والثقلين	٢٦٢
آيات واحاديث على بطلان التعبدية	٢٦٣
١- الآيات حول أهل الكتاب	٢٦٣
أ - آيات على تأييب أهل الكتاب وضلالهم	٢٦٤
ب - آيات تذمهم وانهم كفار	٢٦٤
ج - آيات تذمهم لأنهم انكروا الرسول ﷺ	٢٦٤
د - آيات تدل على ان الرسول ﷺ بعث لأهل الكتاب لهدائهم	٢٦٥
هـ - آيات تدعوا الجميع للإسلام	٢٦٥

و - آيات تحكم ببطلان معتقدات أهل الكتاب واعمالهم	٢٦٥
٢- آيات تتضمن غلبة الإسلام	٢٦٦
٣- آيات وادلة على عالمية الإسلام	٢٦٧
أ - الآيات التي صرحت بالعالمية	٢٦٧
ب - ما ورد حول آية الانذار	٢٦٧
ج - رسائل الرسول ﷺ	٢٦٧
٤- الآيات الدالة على الاستقامة على الإسلام وعدم الاعراض عنه	٢٦٨
٥- الآيات التي تأمر باطاعة الرسول ﷺ والعقاب على مخالفته	٢٦٨
٦- احاديث العرض على كتاب الله والسنة	٢٦٨
٧- الثقلان طريق الحق	٢٦٩
الملحوظة الرابعة: مدى مشروعية مختلف الاديان والمذاهب	٢٧١
الملحوظة الخامسة: أهداف سياسية أو اجتماعية وراء التعددية	٢٧٢
الملحوظة السادسة: معانٍ أخرى للتعددية، التعددية السلوكيّة	٢٧٢
١- تعريف التعددية السلوكيّة	٢٧٢
٢- نصوص في التعددية السلوكيّة	٢٧٢
٣- ضوابط الحرية والميول البشرية	٢٧٤
الملحوظة السابعة: الفرق بين الحق والمعذورية	٢٧٦
١- عدم شمولية المعذورية لالمعاند	٢٧٦
٢- الطائف المعدورة	٢٧٦
٣- الضابطة العامة للمعذورية	٢٧٧

٢٧٨	الملاحظة الثامنة : الإعتقد بالأصول أولًا
٢٨٠	الملاحظة التاسعة : عدم قصور المعرفة البشرية للحقيقة الإلهية
٢٨٢	الملاحظة العاشرة: دليل الهدایة العمومیة
٢٨٣	١- اقسام الهدایة الإلهیة
٢٨٤	٢- حول وصف الہادی فی القرآن
٢٨٤	٣- دلیل الكثرة

الفصل السادس

رمزية اللغة الدينية وعواملها

٢٩٣	ملاحظات على رمزية اللغة الدينية
٢٩٤	الملاحظة الأولى: مخالفتها لسيرة العقلاة في الاخذ بظاهر الكلام
٢٩٤	أ- سيرتهم على ان الظاهر يخبر عن الواقع
٢٩٤	ب - سيرتهم على الاخذ بالمعنى الظاهر
٢٩٤	١- اقتراحه بقرینة صارفة
٢٩٤	٢ - مخالفته لثوابت الإسلام
٢٩٥	ج - استخدام القرآن للأساليب البلاغية
٢٩٦	د - مجازية الآيات القرآنية والملاحظات عليها
٢٩٦	أولاً: عدم مجازية جميع الآيات
٢٩٧	ثانياً: واقع المعنى المجازى
٢٩٩	ثالثاً: اختلاف الالفاظ بحسب القواعد الدلالية

الملحظة الثانية : امكان تعميم الرمزية لسائر العقائد والنصوص	٢٩٩
أ - امكان التعميم لسائر الفاظ الآيات والاحاديث	٢٩٩
ب - عدم امكان التعميم	٣٠٠
الملحظة الثالثة : مخالفة الرمزية لاهداف الدين	٣٠١
الملحظة الرابعة : مخالفتها للفهم الضروري بين المتدينين	٣٠٢
الملحظة الخامسة : ما هو واقع مراد الحداثيين	٣٠٢
الملحظة السادسة : الآيات الشريفة مخالفة لهذا الرأي	٣٠٣
الملحظة السابعة : القرآن كتاب الحق	٣٠٧
الملحظة الثامنة: التفصيل في الموضوعات القرآنية	٣٠٧
فراغ اللغة الدينية وعواملها	٣٠٧
مناقشة هذه النظرية	٣٠٨
الخاتمة	٣٠٨
مصادر الكتاب	٣١١
فهرست المحتويات	٣١٧



جمهوری اسلامی ایران